

**T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**ET-TEFSİR’U BİL-URFİ İNDE İBNÜ’L ARABİ Fİ TEFSİRİHİ
AHKAME’L KUR’AN**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ
Omer Raad Dhahir DHAHIR**

**Enstitü Anabilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Enstitü Bilim Dalı: Temel İslam Bilimleri (ARAPÇA)**

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Osman SAİTOĞLU

OCAK 2022

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
YÜKSEK LİSANS İNTİHAL YAZILIM RAPORU
BEYAN BELGESİ

Tez Başlığı: ET-TEFSİR’U BİL-URFİ İNDE İBNÜ’L ARABİ Fİ TEFSİRİHİ AHKAME’L KUR’AN.

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın toplam 114 sayfalık kısmına ilişkin aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan ve 20/12/2021 tarihinde aşağıda ismi yazılı araştırma görevlisi tarafından şahsıma iletilen turnitin intihal tespit programı raporuna göre tezimin benzerlik oranı 17’tir.

Uygulanan filtrelemeler:

1. Kaynakça hariç,
2. Alıntılar dâhil,
3. 5 kelimedenden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç.

Bu bilgiler doğrultusunda tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

İmza

Adı SOYADI : Omer Raad Dhahir DHAHIR
Öğrenci Numarası : 197239010
Ana Bilim Dalı : Temel İslam Bilimleri (Arapça)
Programı : Tezli Yüksek Lisans
Türü : () Proje (*) Yüksek Lisans Tezi () Doktora Tezi

Taramayı Yapan
Elif MAZLUM
20/12/2021

Danışman
Dr. Öğr. Üye Osman SAİTOĞLU
20/12/2021

ÖNSÖZ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد يسّر الله سبحانه وتعالى إتمام هذا البحث، وقد استفدت منه كثيراً بالاطلاع على كتب التفسير وعلومه، والاطلاع على البحوث التي تعنى بموضوع العرف وتفسير آيات الأحكام، وأسأل الله سبحانه وتيسير في قبوله.

وأتوجه بالشكر للدكتور عثمان سعيد حوران على تكريمه بالإشراف ومساعدته، فقد استفدت من توجيهاته ونصائحه، ولم يأل جهداً في بذل كل ما يعينني في بحثي، وأدعو بالرحمة والمغفرة، للدكتور بكار الحاج جاسم، فقد كان موجهاً وناصحاً، وقد استفدت منه كثيراً، وشكري موصول لكل من ساعدني ونصحتني من الإخوة والأصدقاء.

Omer Raad Dhahir DHAHIR

2022

İÇİNDEKİLER

i.....	BEYAN BELGESİ
ii.....	ÖNSÖZ
iii.....	İÇİNDEKİLER
vii.....	ÖZET
viii.....	SUMMARY
ix	الخلاصة
١	مقدمة
٢	سبب اختيار البحث وأهميته
٤	أهداف البحث
٥	الخطوات الإجرائية في عمل البحث
٥	خطة البحث
٧	الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث
٨	المبحث الأول: التفسير: تعريفه، حكمه، شرفه، أقسامه، طريقه.
٩	المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.
١٣.....	المطلب الثاني: حكم التفسير وشرفه.
١٥.....	المطلب الثالث: أقسام التفسير.
٢٠.....	المطلب الرابع: طرق التفسير.
٢٥.....	المبحث الثاني: آيات الأحكام: تعريفها، وعددها، والمؤلفات فيها.
٢٦.....	المطلب الأول: تعريف آيات الأحكام.

المطلب الثاني: عدد آيات الأحكام ومنهجها والمؤلفات فيها.	٢٨
المبحث الثالث: العرف: تعريفه، أنواعه، شروطه، حجته	٣١
المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً.	٣٢
المطلب الثاني: أنواع العرف وشروطه.	٣٣
المطلب الثالث: حجية العرف.	٣٤
المبحث الرابع: ابن العربي: نسبه، مولده، حياته، شيوخه، وتلامذته، ثناء العلماء عليه، مصنفاته، وفاته	٣٧
تمهيد	٣٨
المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، ومولده.	٣٩
المطلب الثاني: حياته العلمية ورحلته إلى المشرق	٤٠
المطلب الثالث: شيوخه، تلامذته، مصنفاته.	٤٩
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ووفاته.	٥٤
المبحث الخامس: تفسيره أحكام القرآن: تعريف الكتاب، وطبعاته، ومنهجه فيه، وقيمه العلمية	٥٦
المطلب الأول: التعريف بالكتاب.	٥٧
المطلب الثاني: طبعات الكتاب.	٥٨
المطلب الثالث: منهجه في كتابه أحكام القرآن.	٥٩
المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب	٦١
الفصل الأول: تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي	٦٣
المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد عند علماء القرآن	٦٤
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحاً.	٦٥
المطلب الثاني: تعريف المطلق عند علماء علوم القرآن.	٦٧

المبحث الثاني: حمل المطلق على المقيّد: أحواله، وشروط حمله عند ابن العربي وغيره.....	٦٨
المطلب الأول: أحوال حمل المطلق على المقيّد عند ابن العربي.....	٦٩
المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيّد.....	٧١
المبحث الثالث: حكم تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي وغيره.....	٧٢
المطلب الأول: حكم تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند العلماء.....	٧٣
المطلب الثاني: حكم تقييد النص القرآني المطلق بالعرف عند ابن العربي.....	٧٥
المطلب الثالث: التطبيقات على تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي.....	٧٦
الفصل الثاني: تخصيص النص القرآني العام بالعرف عند ابن العربي.....	٨٠
المبحث الأول: العام: تعريفه، أنواعه وصيغته، وحكم العمل به.....	٨١
المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً.....	٨٢
المطلب الثاني: أنواع العام.....	٨٤
المطلب الثالث: صيغ العموم.....	٨٦
المطلب الرابع: حكم العمل بالعام.....	٨٨
المبحث الثاني: الخاص: تعريفه، وحكمه، وفيه مطلبان:.....	٨٩
المطلب الأول: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً.....	٩٠
المطلب الثاني: حكم الخاص.....	٩١
المبحث الثالث: حكم تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي وغيره.....	٩٢
المطلب الأول: حكم تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند العلماء.....	٩٣
المطلب الثاني: حكم تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي.....	٩٥
المطلب الثالث: التطبيقات على تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي.....	٩٦

الخاتمة	١٠٠
أولاً: اهم النتائج:	١٠٠
ثانياً: اهم التوصيات:	١٠٠
فهرس المصادر	١٠٢
ÖZGEÇMİŞ	١١١



ÖZET

TezinBaşlığı: Et-Tefsir'u Bil-Urfi İnde İbnü'l Arabi Fi Tefsirihi Ahkame'l Kur'an.	
TezinYazarı: Omer Raad Dhahir DHAHIR. Danışman: Dr. Öğr.Üyesi. Osman SAİTOĞLU	
KabulTarihi: 13.1.2022	SayfaSayısı: vii (ön kısım) + 111 (tez) + (ekler)
AnabilimDalı: Temel İslam Bilimleri	BilimDalı: Temel İslam Bilimleri (Arapça)
İbnü'l-Arabî'nin Ahkâmü'l-Kur'ân Eseri Bağlamında Örf İle Tefsir başlıklı bu araştırma, önsöz, giriş ve iki bölümden oluşmaktadır. Araştırmacı bu çalışmasında İbnü'l-Arabî'nin ahkam ayetleri tefsir yöntemine ve örf deliline göre bu ayetlerden istinbat edişine değinmiştir Giriş bölümünde araştırmanın kavramsal çerçevesini açıklamış, bu doğrultuda örf konusuna mercek tutmuş, tanımını yaparak şartlarını zikretmiş ve referans değerinden bahsetmiştir Ahkam ayetlerini serdetmiş, sayısından ve bu konuda yazılan eserleri metotlarıyla beraber işlemiştir Buna ek olarak İbnü'l-Arabî'nin hayatı, rihleleri ve eserlerinden söz etmiştir. Daha sonra tefsir ilminin tanımını yapmış, hükmünden, çeşitlerinden, yöntemlerinden ve faziletinden bahsetmiştir. İlk bölümde İbnü'l-Arabî ve diğer müfessirlerin nassın mutlakını örf ile takyid etmeleri konusunu ele almış, İkinci bölümde ise umum nassın örf ile tahsisine yine İbnü'l-Arabî ile diğer müfessirleri kıyaslayarak değinmiştir. Çalışmanın sonunda, ulaşılan en önemli sonuçlardan bahsedilmiş, aynı zamanda genel olarak tefsirle özel olarak da ahkam ayetleriyle ilgilenen araştırmacılara bir takım tavsiyelerde bulunulmuştur.	
AnahtarKelimeler: İbnü'l-arabî - Et-Tefsirü – Örfi - Boşanmış – Kısıtlı.	

SUMMARY

Thesis Title: Customary Explanations in Ibn Al Arabi's Commentary on Ahkamu'l-Quran	
Thesis Author: Omer Raad Dhahir DHAHIR Advisor: Dr.Öğr.Üyesi Osman SAİTOĞLU	
Date of Acceptance: 13.1.2022	Total Number of Pages: vii (pre text) + 111 (main body) + (appendices)
Department: Basic Islamic Sciences	Field of Study: Basic Islamic Sciences (Arabic)
This research, entitled (Tafsir by custom according to Ibn al-Arabi in his interpretation of the provisions of the Qur'an) came in an introduction, a preface chapter, and two chapters In the introductory chapter, the researcher talked about the definition of search terms. He dealt with the subject of custom, defined it and mentioned its conditions and validity. He dealt with the verses of the rulings, talked about them, and mentioned their number and the literature in them and their approach. He talked about Ibn al-Arabi and mentioned his name, his birth, his life, his travels, his works, and his death. In addition, he talked about the interpretation, knew it, and mentioned its ruling, its divisions, its methods and its honor. In the first chapter, the researcher dealt with the restriction of the absolute text by custom according to Ibn al-Arabi and others. The second chapter dealt with the specification of the general text by custom according to Ibn al-Arabi and others The research concluded by mentioning the most important results that it reached, and made a set of recommendations for scholars and researchers in interpretation in general and in the verses of rulings in particular.	
Keywords: Ibn Al Arabi's - Interpretation - Customary – The absolute – Restricted.	

الخلاصة

عنوان البحث: التفسير بالعرف عند ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن.	
المشرف: د. عثمان سعيد حوران.	كاتب البحث: عمر رعد ظاهر ظاهر
عدد الصفحات: (القسم الأول) + ١١١ (الرسالة) + (الإضافات)	تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١/١٣
الفرع الرئيسي: العلوم الإسلامية الأساسية القسم: العلوم الإسلامية الأساسية (العربية)	
هذا البحث بعنوان (التفسير بالعرف عند ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن) وجاء في مقدمة وفصل تمهيد وفصلين، وقام الباحث خلال بحثه بتناول آيات الأحكام وتفسيرها عند ابن العربي، واستنباط الأحكام منها بدليل العرف. ففي الفصل التمهيدي: تكلم الباحث عن التعريف بمصطلحات البحث. فتناول موضوع العرف، وعرفه وذكر شروطه وحجته. وتناول آيات الأحكام فتحدث عنها وذكر عددها والمؤلفات فيها ومنهجها. وتحدث عن ابن العربي وذكر اسمه ومولده وحياته ورحلاته ومصنفاته ووفاته. وتحدث عن التفسير وعرفه وذكر حكمه وأقسامه وطرقه وشرفه. وفي الفصل الأول تناول الباحث تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي. والفصل الثاني تناول فيه، تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي. وختم البحث بذكر أهم النتائج التي وصل إليها، وقدم مجموعة من التوصيات تخص الدارسين والباحثين في التفسير عمومًا وفي آيات الأحكام خصوصًا.	
كلمات مفتاحية: ابن العربي، التفسير، العرف، المطلق، المقيد.	

مقدمة

الحمد لله الذي نَزَلَ الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونَصَحَ الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمتة على بيضاء نقية، ليلا كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فبعد أن انتهيت من الدراسة التحضيرية لمرحلة الماجستير، أخذت أفكر في البحث عن موضوع مفيد لي ولغيري، ويصلح أن أسجله رسالة علمية في هذه المرحلة. وحينما تأملت كتابَ الله -جل وعلا- وجدت أن الله -عز وجل- أمر نبيه محمدًا ﷺ أن يأمر بالعرف، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وذكر العلماء أن المراد بالعرف في هذه الآية، هو ما تعارف عليه الناس، من أقوالهم وأفعالهم، يقول ابن العربي في تفسيره "أحكام القرآن" مفسراً لمعنى العرف في هذه الآية، فذكر أربعة أقوال، ومن هذه الأقوال قوله: "العرف: المعروف؛ قاله عروة"^(١). وهذا القول نقله عن الطبري من تفسيره "جامع البيان" يقول الطبري: "إن الله أمر نبيه ﷺ أن يأمر الناس بالعرف، وهو المعروف في كلام العرب، مصدر في معنى: المعروف"^(٢). ثم ذكر ابن العربي تعريفاً للعرف فقال: "ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع"^(٣). فالعرف المعتبر عند ابن العربي هو الذي لا ينكره الناس، من الأفعال والأقوال الحسنة، ويجب أن يكون مما اتفقت عليه الشرائع. وبمثل هذا قال أبو حيان الأندلسي وغيره من المفسرين، بأن العرف هو: المعروف بين الناس، والجميل من الأفعال والأقوال^(٤). فالأمر بالعرف في الآية، يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣٥٩ / ٢).

(٢) الطبري: محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٣٣١ / ١٣).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (٢ / ٣٥٩).

(٤) الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ (١٨١ / ٢). وينظر: البيضاوي: عبد الله بن عمر، (ت: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ (٤٦ / ٣). وينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف (ت: ٧٤٥هـ) البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ (٢٥٦ / ٥).

وقال النبي ﷺ: (فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ) ^(١)، فيدل هذا الحديث؛ أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين؛ يعتبر من الأمور الحسنة التي أمر الشارع بها.

ولهذا اتفق العلماء المسلمون على الاحتجاج بالعرف، وعدّوه من المصادر الهامة التي يُرجع إليها في استنباط الحكم الشرعي من النصوص القرآنية، ومن النصوص النبوية، كما أنهم عدلوا عن كثير من فتاويهم بناءً على العرف، وصاغوا قواعد فقهية كثيرة بنيت عليه وعلى العادة، كلها تؤكد على الاحتجاج بالعرف والعادة.

يقول ابن العربي: "العادة هي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام" ^(٢)، وفي قوله هذا؛ ما يدل على اعتبار العادة دليل من أدلة أصول الشريعة، بنى الله عز وجل عليها كثيراً من الأحكام الشرعية.

سبب اختيار البحث وأهميته:

انطلاقاً مما تقدم ذكره، اخترت أن أكتب في هذا الموضوع، وبعد المناقشة مع مشرف رسالتي، والأساتذة من أهل الاختصاص في هذا العلم، وصلت إلى هذا العنوان وهو: "التفسير بالعرف عند ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن".

والعرف من الأبواب التي تُبحث في أصول الفقه، وعنوان بالدراسة في التفسير وعلومه فكيف يكون ذلك؟ يمكن بيان ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن العرف خادماً للقرآن الكريم، وهو من الأدلة المعتبرة في الشرع.

الوجه الثاني: بعد المطالعة والقراءة عن العرف في كتب الأصول، وجدتهم ذكروا أن العرف من الأدلة العاملة في النصوص، فهو يعمل في تقييد النص القرآني المطلق، وفي تخصيص عامه، كما سيأتي بيانه، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن وأصول تفسيره.

الوجه الثالث: وهو الوجه الخاص بعنوان البحث، فتقيدوا عنوان البحث بالعرف عند ابن العربي؛ لأنني بعد أن قرأت تفسيره، وجدته قد قيّد مطلقاً، وخصّص عامَ بعض النصوص القرآنية بدليل العرف، وذلك لأنه مالكي المذهب، والمالكية يعدون العرف أصل من أصول الدين، وتبنى عليه كثير من المسائل، لذلك يقول ابن العربي رحمه الله في مواضع عدة في كتابه "أحكام القرآن" ما يدل على ذلك، حيث قال: "والعرف عندنا أصل من أصول الملة، ودليل من جملة الأدلة" ^(٣)، ففي قوله هذا؛ إشارة إلى أن العرف متعلق بالناس عموماً، وهذا هو أصل مذهب المالكي، ولم يخرج عنه، فالمالكية يعدّون العرف عندهم من أصول مذهبهم، وبنوا عليه كثيراً من مسائل الشرع، واستنبطوا من النصوص القرآنية كثيراً من المسائل بدليل العرف، وابن العربي أحد

^(١) رواه أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم: (٣٦٠٠).

^(٢) ابن العربي، أحكام القرآن (٤/ ٢٨٩).

^(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (٣/ ٥٠٠).

علماء المالكية الذين أخذوا بهذا الأصل، ولهذا يقول في كتابه "المسالك": "فإن العادة إذا جرت أكسبت علماً، ورفعت جهلاً، وهونت صعباً، وهي أصل من أصول مالك"^(١).

وقد أخذ ابن العربي بهذا الأصل في تفسيره، فاستنبط كثيراً من الأحكام من النصوص القرآنية بدليل العرف، فقال: "وهذا أمر دائر على العرف والعادة؛ الذي هو أصل من أصول الشريعة"^(٢). وفي قوله هذا؛ إشارة خاصة إلى أن العرف والعادة؛ أصل من أصول الاجتهاد والاستنباط في الشريعة الإسلامية. وأخذ بهذا الأصل القرطبي أيضاً في تفسيره، وسار عليه، واستنبط كثيراً من الأحكام من النصوص القرآنية، بدليل العرف، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره فقال: "وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة"^(٣).

ونقل ابن العربي في كتابه "المحصول" عن علماء المالكية قولهم: "قال علماؤنا المقصود بالآية؛ بيان مقدار الطعام بأعداد المساكين، فأما تقدير الطعام فموكول للعرف وهو أحد أدلة الشرع"^(٤)، وفي قوله هذا؛ جعل تحديد مقدار الطعام في كفارة الحلف راجع إلى العرف؛ لأن الله عز وجل لم يحدد مقدار الطعام، وإنما جعله موكول للعرف. وهذا استنباط لحكم شرعي من الآية بدليل العرف. وتكمن أهمية البحث في أمور منها:

١. شرف الموضوع وتعلقه بكتاب الله عز وجل وعلومه.
٢. أنه يُعين على فهم كتاب الله عز وجل، وتدبره والاستنباط منه.
٣. محاولة جمع مادة علمية في مؤلف جديد أضيفه إلى المكتبة حتى ينتفع به الناس.
٤. ما يتسم به الموضوع من الجدة والابتكار. فلم أجد بحثاً سابقاً بهذا العنوان.
٥. ستبين الدراسة أثر العرف في تفسير آيات الأحكام عند ابن العربي خاصة، والمالكية وغيرهم عامة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الخلاف الموجود بين المذاهب، كما سيأتي بيانه، في كون العرف دليل من أدلة الشرع المعتمدة، وهل يعمل على تقييد النصوص المطلقة، وتخصيص عامها، فالبحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

(١) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليمان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٦/ ٩٧).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن (٣/ ١٤٣).

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (١٠/ ١٤٥).

(٤) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري وآخرون، دار البقار - عمان، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (ص: ٩٣).

١. هل اتفق العلماء على أن العرف دليل شرعي معتبر؟
٢. ما هو الخلاف بين العلماء في مسألة: تقييد مطلق النص القرآني بالعرف، أو تخصيصه لعام النص القرآني؟
٣. هل ابن العربي وغيره، يرون أن العرف من الأدلة المعتبرة في الشرع؟ وهل يعمل على تقييد النصوص القرآنية المطلقة، وتخصيص عامها؟
٤. هل للعرف أثر في استنباط الأحكام من الآيات الأحكامية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة أمور منها:

١. أهمية علم التفسير وجلالته؛ فهو المبين لكلام الله تعالى، وله شرف يتميز به على بقية العلوم لشرف موضوعه وغايته وشدة الحاجة إليه، لذلك فهو جدير بأن يولى العناية البالغة، وأن تصرف له الأوقات الواسعة، وأن تبذل له الجهود لتحريره وخدمته.
٢. إيضاح منهج ابن العربي خاصة، والمالكية وغيرهم عامة، في الأخذ بالعرف وكونه دليلاً شرعياً مستقلاً، وأن من الأدلة العاملة في النصوص الشرعية، وفي استنباط الأحكام منها.
٣. معرفة القيمة العلمية العالية لكتاب "أحكام القرآن" لابن العربي بين مصنفات كتب التفسير بصورة عامة، وكتب أحكام القرآن بصورة خاصة
٤. إثبات أن العرف يعمل في تقييد النصوص القرآنية المطلقة، وتخصيص عامها.
٥. إثراء المكتبة العلمية برسالة جامعية من خلال بيان أثر العرف في الاستنباط من النصوص القرآنية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع -حسب القدرة- لم أجد عنواناً مستقلاً بهذا الاسم، وإنما بعض العناوين التي تبحث جانباً من جوانبه من ذلك:

١. **العرف والعادة في رأي الفقهاء:** عرض نظرية في التشريع الإسلامي، الأستاذ: أحمد فهمي أبو سنه، وهي رسالته للأستاذية، وقد نوقشت سنة ١٩٤١م، تتحدث هذه الدراسة عن العرف والعادة في رأي الفقهاء، وستزيد دراستنا هذه العرف والعادة عند علماء علوم القرآن، وأثرهما في استنباط الأحكام من النصوص القرآنية عند ابن العربي وغيره.
٢. **أثر العرف في التشريع الإسلامي:** للأستاذ صالح عوض نوقشت سنة ١٩٥١م، تتحدث هذه الدراسة عن أثر العرف في التشريع الإسلامي عموماً، ودراستنا هذه ستتحدث عن أثر العرف في الاستنباط من تفسير آيات الأحكام خصوصاً.
٣. **تخصيص العموم بالعرف:** لعطا موسى أحمد، رسالة ماجستير، نوقشت في الجامعة الإسلامية في غزة سنة ٢٠٠٧م، تتحدث هذه الدراسة عن مبحث من مباحث دراستنا هذه، وهو تخصيص العموم بالعرف عند الأصوليين، ودراستنا هذه ستتحدث عن تخصيص العموم بالعرف عند الأصوليين عموماً، وعند ابن العربي وعلماء التفسير خصوصاً، وتتحدث

هذه الدراسة أيضاً عن مبحث من مباحث دراستنا، وهو تقييد المطلق بالعرف، وبينت أثر ذلك في الفروع الفقهية، ودراستنا هذا سنتحدث عن تقييد المطلق بالعرف وأثره في استنباط الحكم من آيات الأحكام.

٤. ابن العربي ومنهجه في التفسير: صالح عبد الرحمن البليهي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة: (١٤٠٤هـ)، وهي رسالة عامة حول منهج الإمام لتكون من قبيل التحليل للمنهج؛ لكن هذه الدراسة تبحث حول أثر العرف في تفسير آيات الأحكام.

٥. منهج أبي بكر ابن العربي في استنباط الأحكام من خلال كتابه (سورة البقرة): الأنصاري الحاج العربي، رسالة ماجستير، كلية الآداب/ فاس، سنة: ٢٠٠٨م، وهي جزء يخص سورة البقرة فقط، وهذا الدراسة خاصة لجميع آيات الأحكام.

منهج كتابة البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الجزئي من خلال الجمع والوصف، وقد يغلب المنهج التحليلي في بعض المواطن، حيث أذكر مسألة ثم أوضحها إذا احتاج الأمر إلى توضيح.

الخطوات الإجرائية في عمل البحث:

١. كتابة الآيات القرآنية مع العزو إلى السور مباشرة في جانب الآية المذكورة.
٢. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفي بتخريجه منهما عن غيرهما، وإذا كان في غير الصحيحين أبين ذلك.
٣. التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.
٤. توثيق النصوص من مصادرها، ونسب الأقوال إلى قائلها.
٥. الإشارة إلى التاريخ المجري بعلامة (هـ)، والتاريخ الميلادي بعلامة (م).
٦. التعريف بالأعلام غير المشهورين.
٧. عند ذكر المصدر أو المراجع أول مرة في البحث أذكر في الحاشية اسم المؤلف، وسنة وفاته، واسم الكتاب، واسم المحقق إن وجد، ودار النشر، ورقم الطبعة، وسنة النشر، ثم رقم المجلد والصفحة، وإذا تكرر المصدر أو المرجع اذكر اسم المؤلف، واسم الكتاب، ورقم المجلد والصفحة.
٨. إعداد فهرس للمصادر والمراجع، وإعداد الفهرس العام للموضوعات.

خطة البحث:

قد سرت في هذا البحث على خطة تضمنت: مقدمة وفصلاً تمهيدياً، وفصلين، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المراجع والمصادر، والفهرس العام، على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على: سبب اختيار البحث وأهميته، ومشاكل البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطواته، وخطته.

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التفسير: تعريفه، حكمه، شرفه، أقسامه، طرقه.

المبحث الثاني: آيات الأحكام: تعريفها، عددها، المؤلفات فيها.

المبحث الثالث: العرف: تعريفه، أنواعه، شروطه، حجته.

المبحث الرابع: ابن العربي: اسمه، مولده، مولده، حياته، رحلاته، شيوخه، مصنفاته، ثناء العلماء عليه، وفاته.

المبحث الخامس: تفسيره أحكام القرآن: التعريف بالكتاب، طبعاته، منهجه فيه، قيمته العلمية.

الفصل الأول: تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي في تفسيره، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أحوال حمل المطلق على المقيد، وشروط حمله عند ابن العربي وغيره.

المبحث الثالث: حكم تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي وغيره.

الفصل الثاني: تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي في تفسيره، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: العام: تعريفه، أنواعه، صيغه، حكم العمل به.

المبحث الثاني: الخاص: تعريفه، حكمه.

المبحث الثالث: حكم تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي وغيره.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

الفهرس العام للموضوعات.

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

التفسير

تعريفه، حكمه، شرفه، أقسامه، طرقه.

المبحث الثاني:

آيات الأحكام: تعريفها، عددها، المؤلفات فيها.

المبحث الثالث:

العرف: تعريفه، أنواعه، شروطه، حجتيه.

المبحث الرابع:

ابن العربي: اسمه، مولده، مولده، حياته، رحلاته، شيوخه، مصنفاته، ثناء العلماء عليه،

وفاته.

المبحث الخامس:

تفسيره أحكام القرآن: التعريف بالكتاب، طبعاته، منهجه فيه، قيمته العلمية.

المبحث الأول: التفسير: تعريفه، حكمه، شرفه، أقسامه، طرقه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

حكم التفسير وشرفه.

المطلب الثالث:

أقسام التفسير.

المطلب الرابع:

طرق التفسير.

المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التفسير لغة:

التفسير في اللغة: مأخوذ من مادة (فَسَرَ)، وهي تدل على ظهور الشيء وبيانه، ومنه الكشف عن المعنى الغامض، يقول ابن فارس: "الْفَاءُ وَالسَّيْنُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ؛ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِبْصَاحِهِ"^(١).

وذكر ابن منظور في لسان العرب بأن: الْفَسْرُ: البَيَان، فَسَّرَ الشَّيْءَ يُفَسِّرُهُ وَيَفْسِّرُهُ فَسْراً، وَفَسَّرَهُ أَبَانَهُ، والتفسير مثله، ثم ذكر أن الْفَسْرَ: كشف المغطى، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل^(٢).

وقال الزبيدي في تاج العروس: "الْفَسْرُ: الإِبَانَةُ وَكَشْفُ الْمُغْطَى"^(٣).

فمادة "فَسَرَ" في لغة العرب تدور على معنى: البَيَان والكشف والوضوح، ومما ورد في ذلك: فَسَّرْتُ الدَّرَاعَ: إذا كَشَفْتُهَا. وَفَسَّرْتُ الْحَدِيثَ: إذا بَيَّنَّته^(٤).

فمن خلال ما تقدم يُمكن أن نقول بأن التفسير في اللغة هو: الإيضاح والبيان، وكشف المغطى، وتقريب المعاني، ونحو ذلك.

ثانياً: تعريف التفسير اصطلاحاً:

عرف العلماء التفسير بتعريفات عديدة، واختلفت تعبيراتهم في ذلك، فمن هذه التعريفات: تعريف ابن جُزَيٍّ، قال: "معنى التفسير: شرح القرآن وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه"^(٥). عبّر هنا عن التفسير بمعنى الشرح، وهذا هو أحد مدلولات هذه اللفظة في اللغة، وإن كان لفظ الشرح من حيث الاصطلاح العام؛ يتجه إلى شرح الحديث، والتفسير يتجه إلى تفسير القرآن.

وعرّفه أبو حيان بقوله: "التفسير: علمٌ يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمَلُ عليها حال التركيب، وتتمت ذلك"^(٦).

(١) ابن فارس، أحمد بن زكرياء، (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤هـ، (٥/ ٥٥).

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (١٣/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير (١/ ٢٦). وينظر: الطيار، مساعد بن سليمان، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ، (ص: ٥٣).

(٥) ابن جُزَيٍّ، محمد بن أحمد الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، (١/ ١٥).

(٦) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (١/ ٢٦).

ثم وضح معنى تعريفه، فقولنا: "علم" هو جنس يشمل سائر العلوم. وقولنا: "يُبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن" هذا علم القراءات. وقولنا: "ومدلولاتها" أي: مدلولات تلك الألفاظ، وهذا علم اللغة الذي يُحتاج إليه في هذا العلم. وقولنا: "وأحكامها الإفرادية والتركيبية" هذا يشمل علم التصريف، وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع. وقولنا "ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب" شمل ما دلالة عليه بالحقيقة، وما دلالة عليه بالحجاز، فإنَّ التركيب قد يقتضي بظاهرة شيئاً، ويصدُّ عن الحمل على الظاهر صاعداً، فيحتاج لأجل ذلك أن يُحمل على غير الظاهر، وهو الحجاز. وقولنا: "وتتمت ذلك" هو معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضُّح ما انبههم في القرآن، ونحو ذلك ^(١).

وعرفه الزركشي في موضعين من كتابه "البرهان" فقال في الموضع الأول: "علم يُعرف به فهم كتاب الله، المنزل على نبيه ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه" ^(٢). وعرفه في الموضع الثاني بقوله: "هو علم نزول الآية وسورتها، وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيتها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها. وزاد فيه قومٌ، فقالوا: علمُ حلالها وحرامها، ووعدوها ووعدوها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها" ^(٣).

وهذه التعاريف الأربعة، تتفق كلها على أن علم التفسير: علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى، وبيان المراد، ولذلك يمكن إرجاعها كلها إلى واحد منها، فهي وإن كانت مختلفة من جهة اللفظ، إلا أنها متحدة من جهة المعنى، وما تحذف إليه ^(٤).

ويدخل موضوع البحث "التفسير بالعرف" في معاني هذه التعريفات، فيدخل في معنى تعريف ابن جُزَي للتفسير في أنه: شرح القرآن وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه. وهذا التعريف شمل بيان المعنى وزيادة، فذكر الاقتضاء والإشارة والفحوى؛ وهذه من مسائل أصول الفقه.

ويدخل في معنى التعريفين للزركشي للتفسير، فالتعريف الأول ذكر بأن التفسير: علم يُعرف به فهم كتاب الله، المنزل على نبيه ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه. وهذا التعريف يشمل بيان المعنى، واستخراج الأحكام والحكم من النصوص القرآنية، والعرف أحد الأدلة المعتبرة في الشرع، وتبنى عليه كثير من الأحكام الشرعية، ودليل اعتبار العرف قوله تعالى: ﴿خُذِ

الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(١) المصدر السابق.

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، (١/ ١٣).

(٣) الزركشي: البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٤٨). وينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت: ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م، (٤/ ١٩٥).

(٤) ينظر: الذهبي، محمد السيد حسين (ت: ١٣٩٨هـ)، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (١/ ١٤).

وذكر التعريف الثاني أن التفسير: هو علم نزول الآية وسورتها، وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيتها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها. وهذا التعريف يشمل بيان المعنى، والإشارات التي نزلت الآيات فيها. وقوله: خاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها؛ هذه الأقسام مشتركة بين أصول الفقه، وأصول التفسير، وللعرف تأثير فيها، فهو يخصص العام، ويُقيّد المطلق، كما سيأتي بيانه.

ثالثاً: الفرق بين التفسير والتأويل عند ابن العربي وغيره:

التأويل: أصله في اللغة من (الأوّل) فلو قلت: ما تأويل هذا الكلام؟ أي: إلام تقول العاقبة في المراد به، كما قال تعالى: ﴿

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣]، أي تكشف عاقبته، ويقال آل الأمر إلى كذا: أي صار إليه^(١).

وقد اختلف العلماء في بيان الفرق بين التفسير والتأويل اختلافاً نتجت عنه أقوال كثيرة، منها:

قال السيوطي: "قال أبو عبيدة وطائفة معه: "التفسير والتأويل بمعنى واحد"^(٢).

وذكر الذهبي أن هذا هو الشائع عند المتقدمين من علماء التفسير^(٣).

وقال الراغب الأصفهاني: "التفسير أعم من التأويل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، والتأويل: في المعاني، كتأويل الرؤيا، والتأويل: يُستعمل أكثره في الكتب الإلهية، والتفسير: يُستعمل فيها وفي غيرها، والتفسير: أكثره يُستعمل في مفردات الألفاظ، والتأويل: أكثره يُستعمل في الجمل"^(٤).

وقال الماتريدي: "التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا، والشهادة على الله أنه عني باللفظ هذا، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي، وهو المنهي عنه، والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع والشهادة على الله"^(٥). ومعنى هذا ما ذكره ابن العربي في معرض الترجيح لمعنى الأزواج، يقول: "واللفظ وإن كان يحتمل جميع ما ذكر فالأول به أخص، وهو فيه أظهر، وعليه حملة أهل التأويل، وهو المنعطف على سابق الآية المنتظم معها، والله أعلم"^(٦).

(١) ينظر: السيوطي، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٤٨). وينظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، ت: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (١/ ١١).

(٢) السيوطي: الإتيان في علوم القرآن (٤/ ١٩٢).

(٣) ينظر: الذهبي، التفسير والمفسرون (١/ ١٦).

(٤) الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ١١).

(٥) الماتريدي، محمد بن محمد (ت: ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (١/ ١٨٥). وينظر: السيوطي: الإتيان في علوم القرآن (٤/ ١٩٢).

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٢٣٧).

وقيل: "التفسير ما يتعلق بالرواية، والتأويل ما يتعلق بالدراية"^(١).

يقول الذهبي: "وهذا الذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال: هو: أن التفسير ما كان راجعاً إلى الرواية، والتأويل ما كان راجعاً إلى الدراية، وذلك لأن التفسير معناه الكشف والبيان. والكشف عن مراد الله تعالى لا نجزم به إلا إذا ورد عن رسول الله ﷺ، أو عن بعض أصحابه الذين شهدوا نزول الوحي وعلموا ما أحاط به من حوادث ووقائع، وخالطوا رسول الله ﷺ، ورجعوا إليه فيما أشكل عليهم من معاني القرآن الكريم، وأما التأويل: فملحوظ فيه ترجيح أحد محتملات اللفظ بالدليل، والترجيح يعتمد على الاجتهاد، ويُتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب، واستعمالها بحسب السياق، ومعرفة الأساليب العربية، واستنباط المعاني من كل ذلك"^(٢).

ويؤيد هذا الترجيح قول الزركشي: "وكان السبب في اصطلاح كثير على التفرقة بين التفسير والتأويل: التمييز بين المنقول والمستنبط، ليحيل على الاعتماد في المنقول، وعلى النظر في المستنبط"^(٣).

الفرق بين التفسير والتأويل عند ابن العربي:

يفرق ابن العربي بين التفسير والتأويل، ولهذا يقول: "كل تأويل يقتضي بقاء بعضهن فذلك بعيد في التأويل، مفسرٌ للتنزيل"^(٤). وهذا يدل على أنه يفرق بين مصطلحي التفسير والتأويل، وقد استخدم كلا المصطلحين في تفسيره "أحكام القرآن" فتارة يقول: "قال المفسرون أو أهل التفسير" وتارة يقول: "قال أهل التأويل أو وتأويل هذا كذا".

ومن أمثلة ذلك في تفسيره أحكام القرآن: يقول رحمه الله: "وقد قال بعض علمائنا في تأويل هذه الآية"، ويقول في موضع آخر: "المسألة العاشرة: في تأويلها ثلاثة أقوال"، ويقول: "واللفظ وإن كان يحتمل جميع ما ذكر فالأول به أخص، وهو فيه أظهر، وعليه حمله أهل التأويل، وهو المنعطف على سابق الآية المنتظم معها"^(٥). وقال أيضاً: "وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل". فهذه بعض المواضع من تفسيره التي ذكر فيها مصطلح التأويل.

ومن المواضع التي ذكر فيها ابن العربي مصطلح التفسير، يقول رحمه الله: "وقد اختلف العلماء في تفسير الأمن على أربعة أقوال". ويقول في موضع آخر: "وقال أهل التفسير". وقال: "لا خلاف بين أهل التفسير". ويقول أيضاً: "اختلف في تفسير هذا الحق على ثلاثة أقوال". وقال: "واختلف إيراد المفسرين في تفسير هذه الآية على أربعة أقوال"^(٦).

(١) ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٩٣). وينظر: الذهبي: التفسير والمفسرون (١/ ١٧).

(٢) الذهبي، التفسير والمفسرون (١/ ١٨).

(٣) الزركشي: البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٧٢).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: مواضع هذه الأقوال في المصدر السابق (١/ ٧٦). و (١/ ١٤٢). و (١/ ٢٣٧). و (٢/ ٥٨).

(٦) ينظر: مواضع هذه الأقوال، ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٥٧). و (١/ ١٤٢). و (١/ ٢٢١). و (٢/ ٢٨٢). و (٢/ ٣٥٨).

المطلب الثاني: حكم التفسير وشرفه.

أولاً: حكم التفسير:

أنزل الله كتابه ليتدبره الناس، قال سبحانه وتعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]. ونعى على من لم يتدبره، فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]. والتدبر يكون بعد تفسير ألفاظه وفهم معانيه، ولذا فالمسلم مأمور بهذا الفهم والتفسير. وتعلم التفسير واجب على الأمة من حيث العموم، فلا يجوز أن تخلو الأمة من عالم بالتفسير، يعلم الأمة معاني كلام ربها، أما الأفراد فعلى كل منهم واجب منه، وهو ما يقيمون به فرائضهم، ويعرفون به ربهم^(١)، وقد نقل السيوطي في كتابه "الإتقان" الإجماع على أن التفسير من فروض الكفايات^(٢). ويقول ابن العربي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عُرِفَ ذلك منه"^(٣). ولهذا ألف ابن العربي كتابه أحكام القرآن؛ لأن التفسير وبيان الأحكام يدخل في معنى الأمر بالمعروف، ولأنه أهل للنظر والاجتهاد، وهذا مما عُرِفَ عنه، ولأنه عرف ذلك من نفسه.

ثانياً: شرف علم التفسير:

التفسير من أجلّ علوم الشريعة وأرفعها قدراً، وهو أشرف العلوم موضوعاً وغرضاً وحاجة إليه؛ لأن موضوعه كلام الله تعالى، الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة، ولأن الغرض منه؛ هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة الحقيقية، وإنما اشتدت الحاجة إليه؛ لأن كل كمال ديني أو دنيوي؛ لا بد وأن يكون موافقاً للشرع، وموافقة على العلم بكتاب الله^(٤).

وشرف علم التفسير لا يخفى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ

أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وقد أخرج ابن أبي حاتم وغيره، عن ابن عباس في قوله تعالى: "يُؤْتِي

(١) ينظر: الطيار، فصول في أصول التفسير (ص: ٢٨). وينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت: ١٤٢١هـ)، أصول في التفسير، ت: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص: (ص: ٢٣).

(٢) ينظر: السيوطي: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٩٩).

(٣) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٤/ ١٩٩). وينظر: القطان، مناع بن خليل، (ت: ١٤٢٠هـ)، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، (ص: ٣٣٩).

الحكمة" قال: "المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه وأمثاله"^(١).

ويقول الأصفهاني^(٢): "أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن؛ بيان ذلك: أن شرف الصناعة إما بشرف موضوعها مثل: الصياغة فإنها أشرف من الدباغة، لأن موضوع الصياغة الذهب والفضة: وهما أشرف من موضوع الدباغة الذي هو جلد الميتة، وإما بشرف غرضها، مثل: صناعة الطب، فإنها أشرف من صناعة الكناسة، لأن غرض الطب إفادة الصحة، وغرض الكناسة تنظيف المستراح، وإما بشدة الحاجة إليها كالفقه فإن الحاجة إليه أشد من الحاجة إلى الطب، إذ ما من واقعة في الكون في أحد من الخلق إلا وهي مفتقرة إلى الفقه، لأن به انتظام صلاح أحوال الدنيا والدين بخلاف الطب، فإنه يحتاج إليه بعض الناس في بعض الأوقات. إذا عرف ذلك، فصناعة التفسير قد حازت الشرف من الجهات الثلاثة، أما من جهة الموضوع فلأن موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، لا يخلق على كثرة الرد، ولاتنقضي عجائبه، وأما من جهة الغرض فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى، والوصول إلى السعادة الحقيقية التي لاتفنى، وأما من جهة شدة الحاجة فلأن كل كمال ديني أو دنيوي عاجلي أو آجلي مفتقر إلى العلوم الشرعية، والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى"^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة - ١٤١٩ هـ، (٢ / ٥٣١)، تفسير سورة البقرة، الوجه الأول، رقم الحديث: ٢٨٢٢.

(٢) وهو: محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم، من أهل أصفهان، معتزلي، من كبار الكتاب، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، ولد عام: (٢٥٤هـ) وتوفي عام: (٣٢٢هـ). ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (٦ / ٥٠). وينظر: الصفدي، خليل بن أبيك (ت: ٧٦٤هـ) الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م (٢ / ١٧٥)، وينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، (٩ / ٩٧).

(٣) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن (٤ / ١٩٩).

المطلب الثالث: أقسام التفسير.

للتفسير أقسام عدة، وكل قسم مبني على اعتبار، ويكون هذا الاعتبار بالنظر إلى جهة من جهات التفسير، ويمكن تقسيم هذه الاعتبارات إلى ما يلي^(١):

١. باعتبار معرفة الناس له.
٢. باعتبار طريق الوصول إليه.
٣. باعتبار أساليبه.
٤. باعتبار اتجاهات المفسرين فيه.

فأما باعتبار معرفة الناس له: قسّمه ابن عباس وجعله أربعة أوجه^(٢):

١. وجه تعرفه العرب من كلامها: ويشمل هذا القسم ألفاظ القرآن، وأساليبه في الخطاب، وذلك لأنه نزل بلغتهم وعلى طرائقهم في الكلام، وحكم هذا الوجه من فروض الكفاية، إذ لا يجب على كل مسلم معرفة جميع المعاني اللغوية، والأساليب الكلامية الواردة في القرآن^(٣).
٢. وتفسير لا يعذر أحد بجهله: وهذا يشمل الأمر بالفرائض، والنهي عن المحارم، وأصول الأخلاق والعقائد، فقله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلا يعذر أحد بجهل مثل هذه الخطابات وهو يقرأ القرآن، وهذه كلها داخلية ضمن الواجب الذي يجب على المسلم تعلمه من التفسير^(٤).

(١) ينظر: الطيار: فصول في أصول التفسير، (ص: ٣٠).

(٢) ينظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (١/ ٧٥). وينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢١٦). وينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٦٤). وينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط: ١٤٩٠هـ / ١٩٨٠م، (ص: ٥٠). وينظر: فضل عباس، فضل حسن عبّاس (ت: ١٤٣٢هـ)، التفسير والمفسرون في العصر الحديث، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م (١/ ١١٣).

(٣) ينظر: نور الدين عتر، نور الدين محمد عتر الحلبي (ت: ١٤٤٢هـ) علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح - دمشق، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (ص: ٧٣). وينظر: الطيار: فصول في أصول التفسير، (ص: ٣٠). ينظر: الجديع، عبد الله بن يوسف، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، مركز البحوث الإسلامية ليدز - بريطانيا، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (ص: ٢٨١).

(٤) ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢١٦). وينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٦٤). وينظر: القطان، مباحث في علوم القرآن (ص: ٣٦١). وينظر: الطيار: فصول في أصول التفسير (ص: ٣١).

٣. وتفسير يعلمه العلماء: ومما يشمل هذا القسم، ما تشابه منه على عامة الناس، وما يستنبط منه من فوائد وأحكام، وهذا القسم من فروض الكفاية^(١).

٤. وتفسير لا يعلمه إلا الله ومن ادعى علمه فقد كذب: ويشمل هذا حقائق المغيبات، ووقت وقوعها، فالدابة التي تخرج في آخر الزمان لا يعلم كيفها وحقيقتها إلا الله، ولا يعلم وقت خروجها إلا الله، وهكذا سائر الغيبيات، وهذا النوع غير واجب على أحد، بل من تحشم تفسيره فقد أثم وافترى على الله وادعى علماً لا يعلمه إلا الله سبحانه^(٢).

قال الزركشي بعد ذكره لهذا التقسيمات: "وهذا تقسيم صحيح"^(٣).

وأما باعتبار طريق الوصول إليه: ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون طريق الوصول إليه الأثر، وهو: التفسير بالمأثور.

ويشمل هذا القسم، ما جاء في القرآن نفسه، من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نُقل عن النبي محمد ﷺ، وما نُقل عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما نُقل عن التابعين، من كل ما هو بيان، وتوضيح لمراد الله سبحانه وتعالى، من نصوص كتابه الكريم، وفي المطلب التالي "طرق التفسير" سيأتي بيان ذلك.

القسم الثاني: ما يكون طريق الوصول إليه الاجتهاد، وهو: التفسير بالرأي.

والتفسير بالرأي: هو عبارة عن النتائج الفكرية الذي ينتج عن الاجتهاد في تفسير كتاب الله عز وجل. فإن كان مضبوطاً بأصول التفسير وقواعده؛ فهو الرأي المحمود، وإلا فهو المذموم^(٤).

ويراد بالتفسير بالرأي: بيان معاني الآيات القرآنية، بغير المأثور، من القرآن، أو السنة، أو أقوال الصحابة والتابعين، ولا بد أن يكون الاجتهاد هنا اجتهاداً يستند إلى أسس صحيحة ثابتة، لذلك قسموا الرأي إلى رأي محمود ورأي مذموم، فالرأي المحمود: هو الذي يستند إلى اللغة والسياق والمأثور، والرأي المذموم لا يستند إلى شيء من هذه الأسس، بل يعتمد على الهوى الناشئ من جهل أو نحلة باطلة^(٥).

(١) ينظر: الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ٢٨١). نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم (ص: ٧٣). وينظر: الطيار: فصول في أصول التفسير، (ص: ٣٠).

(٢) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٦٦). وينظر: فضل عباس، التفسير والمفسرون في العصر الحديث (١/ ١١٣). وينظر: الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ٢٨٢).

(٣) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٦٤).

(٤) ينظر: عبد السمیع، عماد علي، التيسير في أصول واتجاهات التفسير، دار الإيمان - الإسكندرية، تاريخ النشر: ٢٠٠٦، (ص: ١٠٧).

(٥) ينظر: فضل عباس، التفسير والمفسرون في العصر الحديث (١/ ١٩٦). وينظر: الرومي، فهد الرومي، دراسات في علوم القرآن، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط: الثانية عشرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (ص: ١٦٠).

ويُطلق الرأي على الاعتقاد، وعلى الاجتهاد، وعلى القياس، ومنه: أصحاب الرأي: أي أصحاب القياس، والمراد بالرأي هنا "الاجتهاد" وعليه فالتفسير بالرأي، عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد، بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانتة في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر^(١).

حكم التفسير بالرأي:

عقد ابن العربي في كتابه "قانون التأويل" باباً في "ذكر القول في تفسير القرآن بالرأي" فذكر شروطاً للتفسير بالرأي، أو للناظر في القرآن، وهذه الشروط هي^(٢):

١. الأخذ بالصحيح مما ورد عن النبي، وترك ما سوى لك.
 ٢. الأخذ بمطلق اللغة؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب.
 ٣. التفسير بالمقتضى من معنى الكلام، والمقتضب من قوة المنزع، ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم، فأخذ كل أحد برأيه على منتهى نظره في المقتضى.
- ثم ذكر ابن العربي بعد ذكره لهذه الشروط، ضابطين لشروط الناظر في القرآن، وهما^(٣):

١. أن يكون الناظر في القرآن يلحظه بعين التقوى، ولا يميل به إلى رأي أحد للهوى، وإنما ينظر إليه من ذاته ابتغاء علم الله ومرضاته.
 ٢. أن يكون نظره بعد استقلاله بشروط النظر التي قدمناها.
 ٣. وعلى هذا؛ فإن ابن العربي يرى جواز التفسير بالرأي، إذا توفرت الشروط التي ذكرها. وقد جَوَّازَ غيره من العلماء التفسير بالرأي، ولهم أدلة كثيرة يظهر من خلالها أن التفسير بالرأي المحمود جائز، ومن هذه الأدلة ما يلي:
٤. قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وغيرها من الآيات التي تدعو إلى التدبر في القرآن.
 ٥. دعاء الرسول ﷺ لابن عباس بقوله: "اللَّهُمَّ فَقِّهْ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ"^(٤) ولو كان التفسير مقصوراً على النقل ولا يجوز الاجتهاد فيه؛ لما كان لابن عباس مزية على غيره.

(١) ينظر: الذهبي، التفسير والمفسرون (١/ ١٨٣). وينظر: أبو الأرقم المصري، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ (١/ ٢٢).

(٢) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، ت: محمد السليمان، دار الغرب العربي بيروت، ط: الثانية-١٩٩٠م، (ص: ٦٥٩).

(٣) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٦٥٩).

(٤) رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، رقم: (٣٠٣٢).

٦. أن الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا في التفسير على وجوه، فدل على أنه من اجتهادهم^(١).
 ٧. أما حكم التفسير بالرأي المذموم فهو حرام، يقول ابن العربي: "ومن لم يستوف شروط الناظر فيه، فإن أصل التخليط في تفسير من تسور عليه"^(٢). وقال ابن العربي في معرض كلامه عن ضيافة إبراهيم عليه السلام للملائكة الكرام: "قال بعض علمائنا: كانت ضيافة قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب، وهذا تحكم بالظن في موضع القطع، وبالقياس في موضع النقل، من أين عُلِمَ أنه قليل؟ بل قد نقل المفسرون^(٣). أن الملائكة كانوا ثلاثة: جبريل وميكائيل وإسرافيل، وعجلٌ لثلاثة عظيم، فما هذا التفسير في كتاب الله بالرأي؟ هذا بأمانة الله هو التفسير المذموم، فاجتنبوه فقد علمتموه"^(٤).

ولهذا يقول ابن تيمية: "فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام"^(٥).
 والأدلة على تحريم التفسير بالرأي المذموم كثيرة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].
 ٢. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].
 ٣. وقول النبي ﷺ: "مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ يَغْيِرُ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"^(٦).
 ٤. وقوله ﷺ: "مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأْيَهُ فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ"^(٧).
- وأما باعتبار أساليبه: ينقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام وهي: التفسير التحليلي، والتفسير الإجمالي، والتفسير المقارن، والتفسير الموضوعي.

(١) ينظر: الرومي، دراسات في علوم القرآن (ص: ١٦٠). وينظر: الذهبي، التفسير والمفسرون (١/ ١٨٣).

(٢) ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٦٦٠).

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان (١٥ / ٣٨٢). وينظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ، (٣ / ١٨٧). وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٩ / ٦٢).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (٣ / ٢٢).

(٥) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص: ٤٦).

(٦) الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم: (٢٩٥٠)، (٥ / ٤٩).

(٧) الترمذي، سنن الترمذي، باب: من قال في القرآن بغير علم، رقم: (٢٩٥٢)، (٥ / ٥٠).

أولاً: التفسير التحليلي: هذا القسم هو الغالب على التفاسير، ويعتمد المفسر بهذا الأسلوب إلى التحليل في الآية، فيبين سبب نزولها، وبيان غريبها، وإعراب مشكلها، وبيان مجملها ... إلخ، ومن أمثلته: تفسير ابن عطية والألوسي والشوكاني وغيرهم.

ثانياً: التفسير الإجمالي: يعتمد المفسر بهذا الأسلوب إلى بيان المعنى العام للآية، دون التعرض للتفاصيل؛ كالإعراب واللغة والبلاغة والفوائد وغيرها.

ثالثاً: التفسير المقارن: يعتمد المفسر بهذا الأسلوب إلى قولين في التفسير، ويقارن بينهما مع ترجيح ما يراه راجحاً، ومن أمثلته: تفسير ابن جرير الطبري، وغيره ممن يذكر أقوال المفسرين ويرجح بعضها على بعض.

رابعاً: التفسير الموضوعي: يعتمد هذا الأسلوب على دراسة لفظة، أو جملة، أو موضوع في القرآن، وهو أقسام:

١. أن يكون عرض الموضوع من خلال القرآن كله؛ كموضوع (صفات المتقين في القرآن).
٢. أن يكون عرض الموضوع من خلال سورة؛ كموضوع (الأخلاق الاجتماعية في سورة الحجرات).
٣. أن يستعرض المفسر لفظة أو جملة قرآنية، ويبين معانيها في القرآن؛ كلفظة (الأمة في القرآن)، وجملة ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [المائدة: ٥٢] في القرآن.

وأما باعتبار اتجاهات المفسرين فيه: المراد بالاتجاه: الوجهة التي قصدها المفسر في تفسيره وغلبت عليه، أو كانت بارزة في تفسيره، بحيث تميز بها عن غيره^(١).

والاتجاهات في التفسير لها اعتبارات، فمنها ما يكون بالنظر إلى المذهب العقدي للمفسر، فمثلاً: الاتجاه المعتزلي، يمثلته: تفسير الزمخشري، والاتجاه الأشعري، يمثلته: تفسير الرازي، والاتجاه السلفي، يمثلته: تفسير ابن جرير وابن كثير.

ومنها ما يكون بالنظر إلى العلم الذي غلب على التفسير:

- مثل الاتجاه اللغوي: ككتاب "معاني القرآن" للفراء، و "بجاز القرآن" لأبي عبيدة.
- والاتجاه النحوي: ككتاب "إعراب القرآن" للنحاس، و "البحر المحيط" لأبي حيان.
- والاتجاه البلاغي: ككتاب "الكشاف" للزمخشري، و "التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور^(٢).
- وهكذا مما نجد مدوناً في كتب علوم القرآن، أو ما كتب في موضوع اتجاهات المفسرين^(٣).

(١) ينظر: الطيار، فصول في أصول التفسير (ص: ٣٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ٣٥).

(٣) ينظر مثلاً: الذهبي، التفسير والمفسرون. والرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر.

المطلب الرابع: طرق التفسير.

للتفسير طرق عديدة، والذي يذكر منها غالباً أربعة طرق وهي: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة، وتفسير القرآن بأقوال التابعين، وهذا الذي يسمى التفسير بالمأثور:

تفسير القرآن بالقرآن:

تفسير القرآن بالقرآن أبلغ التفاسير، وذلك لأن كل قائل أعلم بقوله من غيره، ولا يلزم من ذلك أن كل من قال: إن هذه الآية تفسير لهذه الآية صحة ذلك وقبوله؛ لأن هذا تفسير مبني على اجتهاد المفسر ورأيه، وقد لا يكون صحيحاً.

وهو أصح الطرق، فما أُجِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اختُصِرَ من مكان فقد بُسِّطَ في موضع آخر^(١).

وقد فُسِّرَ النبي ﷺ القرآن بالقرآن؛ كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين: لما نزلت آية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْسُوا

إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فسَّرها النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]^(٢).

وقد اعتنى بهذا الطريق من السلف المفسر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٣)، وقد ظهر هذا واضحاً من خلال المرويات عنه في تفسير الطبري، وقد كان لابن كثير عناية بهذا الطريق في تفسيره^(٤).

ومن أفضل المؤلفات الموجودة الآن في هذا النوع كتاب الشنقيطي^(٥) الذي أسماه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وقد قدم له بمقدمة مهمة في أنواع بيان القرآن للقرآن، وتوسع فيها كثيراً^(٦).

(١) ينظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص: ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم، برقم: (٣٢)، (١/ ١٦). وأخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب: الإيمان، باب: باب صدق الإيمان وإخلاصه، برقم: (١٩٧)، (١/ ١١٤).

(٣) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني، كان صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ، توفي: سنة: (١٨٢هـ). ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث-القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (٨/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: الطيار، فصول في أصول التفسير (ص: ٣٦ فما بعدها).

(٥) وهو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلم بها، وحج (١٣٦٧) واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة، توفي بمكة سنة (١٣٨٢هـ)، له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن). ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، (٦/ ٤٥-٤٦).

(٦) ينظر: الطيار، فصول في أصول التفسير (ص: ٣٧).

ومن أمثلة تفسير القرآن بالقرآن: قوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن كلمة من الفجر بيان، وشرح للمراد، من كلمة الخيط الأبيض التي

قبلها، كذلك قوله سبحانه: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

[الأعراف: ٢٣]، فإنها بيان للفظ كلمات من قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]، على بعض وجوه التفاسير^(١).

وقد أخذ بهذا الطريق ابن العربي في تفسيره "أحكام القرآن" ففسر كثيراً من معاني الآيات بطريقة تفسير القرآن بالقرآن، ومن

أمثلة ذلك: فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا

حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. قال في تفسير الآية أن التفرق منهي عنه لقوله تعالى: ﴿

شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى

وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا﴾ [الشورى: ١٣]^(٢).

تفسير القرآن بالسنة:

السنة مفسرة للقرآن، فتفسر مجمل القرآن، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، وتبين ناسخه ومنسوخه، وقد أورد ابن كثير في

مقدمة تفسيره سؤالاً، يعتبر الجواب عليه من أعظم أصول التفسير، قال: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر، فإن

أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:

كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنِ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، ولهذا قال رسول الله

(١) ينظر: الزرقاني، محمد عبد العظيم، (ت: ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة،

(٢/١٢).

(٢) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٣٨٠).

﴿: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ" ^(١)، يعني السنّة، والسنّة تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن، والغرض أنك تطلب تفسير القرآن فيه، فإن لم تجده ففي السنّة" ^(٢) اه بتصرف.

ومن أمثلة تفسير القرآن بالسنة: أن النبي ﷺ: فسر الظلم بالشرك، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فسرها ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ^(٣).

وفسر ﷺ: الحساب اليسير بالعرض، حين قال: "مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ"، فقالت له عائشة رضي الله عنها: أو ليس قد قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، فقال ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ" ^(٤). بياناً للحساب اليسير. وكذلك فسر النبي ﷺ: "القوة بالرمي" ^(٥)، في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وفي صحيح كتب السنة أمثلة كثيرة.

وقد سار ابن العربي في تفسيره احكام القرآن على هذا الطريق، ففسر كثيراً من معاني الآيات القرآنية بدليل السنة، ومن الأمثلة على ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] يقول ابن العربي: "ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ("أيها الناس، إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً؛ لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف")" ^(٦)... ففسر النبي ﷺ الضرب، وبين أنه لا يكون مبرحاً، أي لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر" ^(٧). ففسر ابن العربي معنى الضرب، بما ورد النبي ﷺ وهذا من تفسير القرآن بالسنة النبوية.

^(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، رقم: (٤٦٠٤).

^(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط: الأولى - ١٤١٩ هـ، (٨/١).

^(٣) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم، برقم: (٣٢)، (١/١٦). وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: باب صدق الإيمان وإخلاصه، برقم: (١٩٧)، (١/١١٤).

^(٤) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، رقم: (١٠٣)، (١/٣٢). وينظر: صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب، رقم: (٢٨٧٦)، (٨/١٦٤).

^(٥) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم: (١٦٧)، (٣/١٥٢٢).

^(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: (١٢١٨)، (٢/٨٩١).

^(٧) ابن العربي، أحكام القرآن (١/٥٣٥).

تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

للصحبة منزلتها العظمى في الإسلام، ولها شرف لا يخفى على مسلم، إذ يكفي فيها أنها تعني لقباً رسول الله ﷺ، ولذا كان للصحبة مكانة خاصة في ميزان المسلمين بعدهم، بل صارت أقوالهم حجة عند بعض العلماء لا يعدل عن أقوالهم، ولا يرى قولاً غير قولهم، وقد ذكر العلماء أسباباً لرجوع المفسر إلى أقوالهم، وهي^(١):

١. أحق شهدوا التنزيل وعرفوا أحواله.

٢. أحق أهل اللسان الذي نزل به القرآن.

٣. أحق عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن من العرب واليهود.

٤. سلامة مقصدهم، وحسن فهمهم.

قال السيوطي: "اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير"^(٢).

وكان الصحابة يرجعون في تفسيرهم للقرآن إلى مصادر يستفيدون منها حال تفسيرهم للقرآن، منها: القرآن الكريم، والسنة النبوية، واللغة العربية، وأهل الكتاب، والفهم والاجتهاد، وقد كانوا في كل هذه المصادر أدق من غيرهم في الاستفادة^(٣).

ومن أمثلة تفسير القرآن بأقوال الصحابة: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْتُرْ﴾ [النساء: الآية ٤٣]، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه فسر الملامسة: بالجماع^(٤).

وقد فسر ابن العربي كثيراً من الآيات بأقوال الصحابة، بل وأكثر من ذلك، ومن الأمثلة على ذلك: مثال ذكر فيه أقوالاً

للصحابة رضي الله عنهم بموضع واحد، وذلك في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ

إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، يقول ابن العربي: "وفيه قولان: أحدهما: زالت عند كبد السماء؛ قاله عمر،

وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، الثاني: أن الدلوك هو الغروب؛ قاله ابن مسعود، وعلي، وأبي بن كعب، وروي عن ابن عباس^(٥). وهذا من باب تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

(١) ينظر: الرومي، دراسات في علوم القرآن (ص: ١٥٣). وينظر: الطيار، فصول في أصول التفسير (ص: ٤٦).

(٢) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: العنيمين، أصول في التفسير (ص: ٢٦). وينظر: الطيار، فصول في أصول التفسير (ص: ٤٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، كتاب: الطهارات، باب: قوله {أو لامتسم النساء}، رقم: (١٧٥٧)، (١/ ١٥٣).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن (٣/ ٢٠٩). وينظر: الطبري، جامع البيان (١٧/ ٥١٣).

تفسير القرآن بأقوال التابعين:

التابعون اعتنوا بأخذ التفسير عن الصحابة رضي الله عنهم، وهم خير الناس بعد الصحابة، وأسلم من الأهواء ممن بعدهم، ولم تكن اللغة العربية تغيرت كثيراً في عصرهم، فكانوا أقرب إلى الصواب في فهم القرآن ممن بعدهم.

ولذلك قال ابن تيمية: "إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر؛ فإنه كان آية في التفسير، قال: عرضتُ المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها^(١).... ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد^(٢) فحسبك به"^(٣). اهـ.

وقد نقل ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن عن مجاهد قرابة (١٤٨) قولاً في التفسير، مما يدل على أهميته في التفسير، ومن أمثلة ذلك: ما نقله عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال: هم الذين لا ينقضون التوبة، وظهروا أنفسهم عن العود إلى ما رجعوا عنه من الباطل الذي كانوا فيه^(٤).

ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيّب^(٥)، وأكثر من أقواله في التفسير، فنقل عنه قرابة (٢٥) قولاً، ومن الأمثلة على ذلك، ما نقله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية: "اختلف الناس كيف أكل آدم من الشجرة على خمسة أقوال: الأول: أنه أكلها سكران، قاله سعيد بن المسيّب^(٦). ونقل ابن العربي في تفسيره أقوالاً عن عكرمة^(٧) والضحاك^(٨) أيضاً^(٩).

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان (٤/ ٤٠٩).

(٢) وهو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن: ابن عباس، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

(٣) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص: ٤٤).

(٤) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٢٣٧). وينظر: الطبري، جامع البيان (٤/ ٣٩٦).

(٥) وهو: سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي، الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع: عثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعداً، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة، (ت: ٩٤). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٢٩).

(٧) وهو: عكرمة بن عبد الله البربري، ثم المدني، مولى ابن عباس، أحد العلماء الريانيين، توفي سنة: (١٠٥ هـ). ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٥٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام دار الغرب الإسلامي، ت: بشار عواد، ط: الأولى، عام: ٢٠٠٣ م، (٣/ ١٠٧).

(٨) وهو: الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، صاحب التفسير، حدث عن: ابن عباس، وابن عمر، وفي الضحاك سنة (١٠٢ هـ)، وقيل سنة: (١٠٥ هـ)، وقيل سنة: (١٠٦ هـ). ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (٣/ ٦٤).

(٩) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ١٦٦-١٦٧). وينظر: الطبري، جامع البيان (٣/ ٥٩٥).

المبحث الثاني: آيات الأحكام:

تعريفها، وعددها، والمؤلفات فيها، وفيه مطالبان:

المطلب الأول:

تعريف آيات الأحكام.

المطلب الثاني:

عدد آيات الأحكام، منهجها، المؤلفات في آيات الأحكام.

المطلب الأول: تعريف آيات الأحكام.

الآية لغة: تُطلق الآية في اللغة على عدة وهي ^(١):

١. العلامة: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ

سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨] أي علامة ملكه ^(٢).

٢. المعجزة: ومنه قوله تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾ [البقرة: ٢١١] أي معجزة

واضحة ^(٣).

٣. العبرة: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً﴾ [البقرة: ٢٤٨] أي عبرة لمن يعتبر ^(٤).

٤. الدليل والبرهان: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخِلْقَ اللَّسَنِ﴾ [الروم: ٢٢]

والمعنى أن من براهين وجود الله واقتداره واتصافه بالكمال خلق عوالم السماوات والأرض واختلاف الألسنة والألوان ^(٥).

تعريف الآية اصطلاحاً:

ذكر السيوطي في كتابه الإتقان عدداً من التعريفات الاصطلاحية للآية، منها: "حد الآية قرآن مركب من جمل ولو تقديرًا، ذو مبدأ أو مقطع مندرج في سورة" ^(٦)، وذكر تعريفاً آخر وهو: أن الآية طائفة من القرآن، منقطعة عما قبلها وما بعدها ^(٧)، قال الزرقاني: "خصت الآية في الاصطلاح بأنها طائفة ذات مطلع ومقطع، مندرجة في سورة من القرآن، والمناسبة

^(١) ينظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (ص: ١٢٦١). وينظر: ابن منظور، لسان العرب (١٤/٦٢). وينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (١/١٦٨).

^(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان تفسیر الطبري (٥/٣١٦). وينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت: ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، (٣/٤١٩). وينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري، (ت: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (١/٣٢٩).

^(٣) ينظر: ابن كثير، تفسیر القرآن العظيم (١/٤٢٤). وينظر: البقاعي، نظم الدرر (٣/١٨٨).

^(٤) المصدرين السابقين.

^(٥) ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٣٣٩).

^(٦) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن (١/٢٣٠).

^(٧) المصدر السابق.

بين هذا المعنى الاصطلاحي والمعاني اللغوية السالفة واضحة؛ لأن الآية القرآنية معجزة ولو باعتبار انضمام غيرها إليها، ثم هي علامة على صدق من جاء بها ﷺ وفيها عبرة وذكرى لمن أراد أن يتذكر، وهي من الأمور العجيبة لمكانها من السمو والإعجاز، وفيها معنى البرهان والدليل على ما تضمنته من هداية وعلم، وعلى قدرة الله وعلمه وحكمته وعلى صدق رسوله في رسالته" (١).

التعريف بآيات الأحكام:

تفسير آيات الأحكام، أو التفسير الفقهي، أو تفسير الفقهاء، كما يسميه بعض المؤلفين (٢)، ونعني به التفسير الذي يجمع آيات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ويفسرها في كتاب مستقل.

والتفسير الفقهي: هو التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها، وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم، وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر. ويلزم بالاعتناء به أكثر.

ويرجع ابتداء هذا التفسير إلى عهد النبي ﷺ فقد فسّر للصحابة كثيرا من آيات القرآن وبيّن لهم أحكامه بأنواع البيانات، ثم جاء الصحابة وراحوا يعالجون ما يجد لهم من الأمور، وكانوا يبحثون أولا في كتاب الله تعالى ثم في سنة رسول الله ﷺ ثم يجتهدون، فكان من المتوقع أن تختلف اجتهاداتهم في فهم بعض الآيات واستنباط الأحكام منها (٣).

ومن أمثلة ذلك ما ذكره القرطبي في تفسيره: "اختلافهم في عدة المطلقة هل تحسب بالحيض أو بالأطهار؟ فذهب عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود إلى أنها الحيض، وذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت والسيدة عائشة إلى أنها الأطهار؛ والسبب في ذلك أن القروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، تحتمل في لغة العرب أن تفسر بالحيض، وبالأطهار، فالتمس كل فريق قرينة رجح بها ما ذهب إليه" (٤).

(١) الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٣٣٩).

(٢) وذلك كالذهبي في كتابه: التفسير والمفسرون (٤٣٢/٢)، والقطان في كتابه: مباحث في علوم القرآن (ص: ٣٧٦).

(٣) ينظر: نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم (ص: ١٠٣).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٢).

المطلب الثاني: عدد آيات الأحكام ومنهجها والمؤلفات فيها.

أولاً: عدد آيات الأحكام:

اختلف العلماء في عدد آيات الأحكام، نتيجة لاختلافهم في الآيات التي يمكن استنباط أحكام شرعية منها، لأن القرآن اشتمل على الأحكام، والعقائد، والقصص، وغيرها، وقد استنبط بعض العلماء أحكاماً منها، باعتبار أن القرآن وحدة متكاملة يكمل بعضها بعضاً، وأن أحكامه لا تنحصر وعجائبه لا تنقضي.

وأشهر من حصر آيات الأحكام من العلماء أبو حامد الغزالي، حيث قال: "إن آيات الأحكام خمسمائة آية"^(١). ولهذا يقول ابن العربي: "وقد عد العلماء آيات كتاب الله الأحكامية فوجدوها خمسمائة آية وقد يزيد عليها بحسب تبحر الناظر وسعة علمه"^(٢).

ومثله قال ابن جُزَي، ولكنه قال بعد ذكر العدد: "وقد تنتهي إلى أكثر من ذلك إذا استقصى تتبعها في مواضعها"^(٣). وقال القنوجي: "وقد قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك"^(٤).

ونقل ابن العربي عن بعض أشياخه قولهم: "إن سورة البقرة وحدها مشتملة على ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر، ولعظيم فقهها أقام عبد الله بن عمر على تعلمها ثمان سنين"^(٥).

وقد أخذ ابن العربي الأحكام من سورة البقرة وحدها من تسعين آية، وجملة ما أخذه من آيات الأحكام في القرآن كله: (٨٣٠) آية، حسب ما يذكره في مقدمة كل سورة، علماً بأنه قد يكرر بعض الآيات.

وبسبب الخلاف السابق يقول مناع القطان: "ولم يتفق العلماء الباحثون على عدد آيات الأحكام نظراً لاختلاف الأفهام، وتفاوت وجهات الدلالة"^(٦).

ثانياً: منهجية التفسير لآيات الأحكام:

لقد سار المفسرون لآيات الأحكام على نهجين:

الأول: النهج التسلسلي:

(١) الغزالي، محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص: ٣٤٢). وينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٤ / ٤٠).

(٢) ابن العربي، المحصول (ص: ١٣٥).

(٣) ينظر: ابن جُزَي، التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ١٦).

(٤) القنوجي، محمد صديق خان، (ت: ١٣٠٧هـ)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ت: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/١١/٣٠، (ص: ٩).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن (١ / ١٥).

(٦) ينظر: مناع القطان، مباحث في علوم القرآن (ص: ٣٨٦).

فيتناول سورة الفاتحة ويبحث ما فيها من أحكام، ثم سورة البقرة... وهكذا، وهذا النهج الذي نَحْجِه ابن العربي في كتابه.

الثاني: النهج الموضوعي:

وهي أن تجمع الآيات على موضوع واحد وتبحث الآية تلو الأخرى، ثم الانتقال إلى آيات يجمعها موضوع آخر... وهكذا، والذي النهج الذي نَحْجِه الطحاوي في كتابه.

عناية العلماء بآيات الأحكام:

اعتنى العلماء بآيات الأحكام، وأفردوها بالتصنيف، قال الزركشي: "وقد اعتنى بذلك الأئمة وأفردوه، وأولهم الشافعي، ثم تلاه من أصحابنا إلكيا الهراسي"^(١).

ثالثاً: المؤلفات في آيات الأحكام:

ومن أشهر تفاسير آيات الأحكام:

١. أحكام القرآن للإمام: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ. وهو أول من صنف فيه. جمعه من كلامه البيهقي صاحب السنن، وهو مطبوع^(٢).
٢. أحكام القرآن للشيخ الإمام: أبي جعفر أحمد بن علي المعروف بالخصاص الرازي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، وهو مطبوع ومتداول^(٣).
٣. أحكام القرآن للشيخ: الإمام: أبي الحسن علي بن محمد المعروف ب (الكيا الهراسي) الشافعي البغدادي المتوفى سنة ٥٠٤ هـ^(٤).
٤. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي^(٥).
٥. أحكام القرآن الكريم، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى: ٣٢١ هـ^(٦).
٦. أحكام القرآن للقاضي: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف: بابن العربي الحافظ المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ. مطبوع ومتداول^(٧). وهذا الكتاب الذي نحن بصدد.

(١) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣).

(٢) مطبوع في مكتبة الخانجي - القاهرة، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) مطبوع في ثلاثة مجلدات كبار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ.

(٤) مطبوع بتحقيق موسى محمد علي في أربعة مجلدات.

(٥) مطبوع بدار الكتب المصرية سنة ١٩٣٥ م.

(٦) مطبوع بمركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول.

(٧) طبعته دار الكتب العلمية في أربعة مجلدات سنة ١٤٣٣ هـ.

ومن التفاسير المعاصرة:

١. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني.
٢. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق خان.
٣. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائيس، الأستاذ بالأزهر الشريف.



المبحث الثالث: العرف:

تعريفه، أنواعه، شروطه، حجته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف العرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

أنواع العرف، وشروطه.

المطلب الثالث:

حجية العرف.

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف العرف لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة أن العين والراء: أصلان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول: العُرفُ: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال جاءت القطا عرفاً عرفاً، أي بعضها خلف بعض.
والثاني: المَعْرِفَةُ والعِرْفَانُ، تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قيل من سكون إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه، ونبا عنه ^(١).

ثانياً: تعريف العرف اصطلاحاً:

قال الجرجاني: "العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول" ^(٢). وعرفه ابن العربي بقوله: "ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع" ^(٣). ويقول أبو سنة: "العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول" ^(٤). فالعرف هو ما تعارفه الناس، وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك. وهذه التعريفات في مجملها متقاربة، وقد قرر العلماء أن العرف أصل من أصول استنباط الأحكام الشرعية، لكونه من قبيل الدلالة على الحكم، وأنه دليل حيث لا يوجد نص ^(٥).

^(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١). وينظر: ابن منظور، لسان العرب (٩/ ٢٤١).

^(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ص: ١٤٩).

^(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (٢/ ٣٥٩).

^(٤) ينظر: أبو سنة، أحمد فهمي، (ت: ١٤٢٤هـ)، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، سنة: ١٩٤٧م، (ص: ٨).

^(٥) ينظر: حوران، عثمان سعيد، أثر القواعد الكبرى في السلطة القضائية مجلة الأحكام العدلية أنموذجاً، أصلها رسالة دكتوراه، جامعة بلوا التركية، عام: ٢٠١٦م، (ص: ٢٢٥).

المطلب الثاني: أنواع العرف وشروطه.

أولاً: أنواع العرف: العرف نوعان: قولي وعملي، وكل منهما قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً^(١):

١. **العرف العملي**: وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين كأكل لحم الضأن في بلد، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر، والعرف العملي في بيع التعاطي، والعرف في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.
٢. **العرف القولي**: وهو التعارف بين الناس على إطلاق لفظ على معنى معين بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره، كالعرف بإطلاق لفظ اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطيور.
٣. **العرف العام**: هو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو معظمها، كالتعارف على بيع الاستصناع.
٤. **العرف الخاص**: هو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة أو بلد معين، كعادة شخص في أكله وتصرفاته، وتعارف التجار على تسجيل المبيعات في دفتر خاص، وتعارف منطقة على تسجيل الأثاث للزوجة أو للزوج.

ثانياً: شروط العمل بالعرف. يشترط للعمل بالعرف عند العلماء شرطان^(٢):

١. أن يكون عاماً شاملاً مستفيضاً بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.
٢. ألا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفاً باطلاً لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب الخمر واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، ولبس الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف فاسد مردود، واتباع للهوى وإبطال للنصوص، وهو غير مقبول قطعاً.

(١) ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/١٨٨). وينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (ص: ٩٢). وينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق - سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (١/٢٦٦).

(٢) ينظر: أبو سنة، العرف والعادة، (ص: ٦١). وينظر: حوران، عثمان سعيد (ص: ٢٣٥).

المطلب الثالث: حجة العرف.

العُرف حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ في الأحكام الشرعيَّة التي وردت مطلقاً في الشرع، ولم يَرِدْ فيها تحديداً أو تقدير، أو أحال الشارع الاجتهاد فيها إلى تحكيم العُرف، وقد ذهب إلى أصل العمل بذلك عامة المذاهب الأربعة، وإن اختلفوا في بعض آحاد الصور والحوادث، يقول القرافي: "أما العُرف فمُشْتَرَكٌ بين المذاهب، ومن استقرأها وجددهم يصرِّحون بذلك فيها"^(١).

ولقد تضافرت أدلة الكتاب والسُّنة، على اعتبار العُرف حُجَّةً في الأحكام الشرعيَّة، حتى بلغت مبلغ القطع في الدلالة على ذلك، وبناءً على استقراء تلك النصوص المتكاثرة تقررت عند العلماء القاعدة الفقهية الشهيرة "العادة مُحْكَمَةٌ" وما يندرج تحتها من قواعد فرعية^(٢).

ويتفق الأئمة عملياً على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلاً شرعياً، ولكنهم يختلفون في اعتباره مصدراً مستقلاً قائماً بذاته على قولين^(٣):

القول الأول: العرف حجة ودليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض من الحنابلة، واحتجوا بدليل من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية، ويقصد بالعرف برأي كثير من العلماء ما تعرفه الناس من الخير في المعاملات والعادات، ولما أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالأمر به؛ كان ذلك دالاً على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة^(٤).

وقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٧]، فالإنفاق الذي أشارت إليه الآية، ليس له حد شرعاً، وهو متروك إلى العرف والعادة^(٥).

(١) القرافي: شرح تنقيح الفصول (٤٤٨).

(٢) ينظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، (١/ ٥٠). وينظر: الزركشي، المنتور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٢/ ٣٦٠). وينظر: حوران، عثمان سعيد (ص: ٢٢٣).

(٣) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، (ص: ٢١١).

(٤) ينظر: البغا، مصطفى ديبا، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، (ص: ٢٧٣).

(٥) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٧٠).

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمعروف في هذين الآيتين: هو ما يتعارفه الناس بينهم، ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معاشهم وشرفهم، ولا شك أن الآية الأولى: تدل على الأخذ بعين الاعتبار العرف في المتعة المفروضة للمطلقة التي لم يبين لها مهر، فيراعى حال المرأة فيها، ومن المعلوم بالضرورة أنه يختلف باختلاف الشعوب والبيوت والبلاد والأوقات، فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض الفقهاء دون مراعاة عرف الناس مخالف لنص كتاب الله تعالى ^(١).

أما السنة: فقله ﷺ: "فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ" ^(٢)، يدل الحديث أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها الله تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل، ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ^(٣). والدليل الآخر من السنة هو: قوله ﷺ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ" ^(٤).

أما المعقول: فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشرعية جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدرًا ودليلاً وأصلاً من أصول الاستنباط ^(٥).

القول الثاني: أن العرف ليس حجة ودليلاً شرعياً إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره، وهو مذهب الشافعية، واحتجوا بأن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها، وأن العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة ^(٦).

(١) ينظر: رشيد رضا، محمد رشيد، (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، (٢/ ١٨٠ - ٢٢٨).

(٢) تقدم تخرجه، ينظر (ص: ١).

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (ص: ٨٤).

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب: القضاء على الغائب، رقم: (٧١٨٠)، (٩/ ٧٢).

(٥) ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٦٨).

(٦) ينظر: العطار، حسن بن محمد بن محمود، (ت: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (٢/ ٣٩٥).

وعند الاستقراء نلاحظ أن جميع العلماء يحتجون بالعرف، ويرجعون إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها، وتفسير النصوص والوقائع على ضوءها، ووضع الفقهاء عدة قواعد تعتمد على العرف والعادة، وإنما اختلفوا في شروط العرف، وفي درجته التشريعية بين المصادر^(١).



(١) ينظر: خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (١ / ٤٢١) وينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١ / ٢٦٨).

المبحث الرابع: ابن العربي:

نسبه، مولده، حياته، شيوخه، وتلامذته، ثناء العلماء عليه، مصنفاته، وفاته، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول:

اسمه ومولده.

المطلب الثاني:

حياته العلمية ورحلته إلى المشرق

المطلب الثالث:

شيوخه وتلامذته ومصنفاته.

المطلب الرابع:

ثناء العلماء عليه ووفاته.

تمهيد

اعتنى كثير من المؤرخين بترجمة القاضي ابن العربي في كتبهم، وحفظوا لنا كثيراً من ذخائر تراثه، وجميل كلامه، وكثيراً من سيرته وحياته، وكان ذلك دليلاً على المكانة العالية التي حظي بها هذا العلم بين أهل العلم، ولا غرو في ذلك فهو أهل لهذه المكانة والمنزلة بين العلماء.

وقد اختلفت المصادر في ذكر ترجمته بين مختصر ومؤسب، وعني بها المؤرخون في حياته، فأول من ترجم له من معاصريه: الفتح بن خاقان (ت: ٥٢٩) في كتابه "مطمح الأنفس ومسرح التأثس في ملح أهل الأندلس" (ص: ٢٩٧-٢٩٩)، كما ترجم له تلميذه القاضي عياض (ت: ٥٤٤) في كتابه "الغنية في شيوخ القاضي عياض" (ص: ٦٦-٧٢)، وابن بشكوال (ت: ٥٧٨) في كتابه "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس" (ص: ٥٥٨-٥٥٩)، وما كتبه هؤلاء الثلاثة في كتبهم كانت المعين لمن جاء بعدهم ممن ترجموا له ^(١).

ومن العلماء الذين ترجموا له بعد عصره: أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩) في "كتابه بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس" (ص: ٩٢-٩٩)، وابن خلكان (ت: ٦٨١) في كتابه "وفيات الأعيان" (٢/٢٩٦-٢٩٧)، واعتمد فيها على ابن بشكوال كلياً، والذهبي في كتابه "سير أعلام النبلاء" (٢٠/١٩٧-٢٠٣)، وابن كثير (ت: ٧٧٤) في كتابه "البداية والنهاية" (١٦/٣٦١)، وابن فرحون (ت: ٧٩٩) في كتابه "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" (٢/٢٥٢-٢٥٦)، والسيوطي (ت: ٩١١) في كتابه "طبقات المفسرين" (ص: ١٠٥)، والداوودي (ت: ٩٤٥) في كتابه "طبقات المفسرين" (٢/١٦٧-١٧٠)، وابن العماد (ت: ١٠٨٩) في كتابه "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (٦/٢٣٢-٢٣٤)، والزركلي (ت: ١٣٩٦) في كتابه "الأعلام" (٦/٢٣٠).

(١) ينظر: مقدمة قانون التأويل، ت: محمد السليمان، دار الغرب العربي بيروت، ط: الثانية-١٩٩٠ م. (ص: ٧٢).

المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، ومولده.

اسمه: هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري^(١) الإشبيلي، المعروف بابن العربي، القاضي المالكي. كنيته: ويكنى بأبي بكر، وتتفق المصادر على ذكر هذه الكنية، ولا يعرف سببها، حيث لا يعرف له ولد يسمى "بكر"، ولعله تكنى بكنية الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٢).

لقبه: ويلقب بالقاضي؛ وقد اشتهر: بابن العربي، أو: بأبي بكر بن العربي، أو: بالقاضي أبي بكر بن العربي.

مولده: ولد بأشبيلية بالأندلس يوم ٢٢ شعبان ٤٦٨ هـ الموافق: ٣٠ مارس ١٠٧٦ م^(٣).

ويحدثنا تلميذه ابن بشكوال عن تاريخ ولادته، فيقول: "وسألته عن مولده فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمانٍ وستين وأربع مائة"^(٤)، وأغلب من ترجموا له نقلوا هذا النقل عن الصلة، بما يشعر اتفاهم على تاريخ ميلاده. والإشبيلي، نسبة إلى مدينة إشبيلية بالأندلس، قريبة من البحر جلييلة، قديمة أزلية، في دولة اسبانيا الآن، ويذكر أهل العلم؛ أن أصل تسميتها "إشبالي" معناه المدينة المنبسطة، ينسب إليها خلق كثير من أهل العلم^(٥).

(١) يفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء والراء، هذه النسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة. ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، (ت: ٥٦٢ هـ)، الأنساب، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، (١٢ / ٣٢٨).

(٢) ينظر: أبو طعيمه، عبد الله جمعة، الإمام أبو بكر ابن العربي محدثاً، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، سنة: ١٤١٥ هـ، (٣١/١).

(٣) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩٨ / ٢٠) وينظر: الزركلي، الأعلام (٢٣٠ / ٦). وينظر: ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، (ت: ٥٧٨ هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ت: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، (ص: ٥٥٨).

(٤) ابن بشكوال، الصلة (ص: ٥٥٩).

(٥) ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت: ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥ (١ / ١٩٥). وينظر: الحميري، محمد بن عبد الله، (ت: ٩٠٠ هـ)، صفة جزيرة الأندلس، ت: لافي بروفنسال، دار الجليل، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص: ١٨).

المطلب الثاني: حياته العلمية ورحلته إلى المشرق

كان ابن العربي من العلماء في عصره، وكان نابغة من النوايع، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى نبوغه وسعة علمه ومعرفته:

١. ولادته وسط أسرة أفرادها علماء وهو: أبوه^(١)، وقد اعتنى عناية شديدة، ورتب له أربعة معلمين: الأول: لحفظ القرآن حتى حفظه في التاسعة من عمره.
٢. والثاني: للقراءات وضبط القرآن على الأحرف السبعة.
٣. والثالث: لعلم العربية.
٤. والرابع: للتدريب في الحساب.
٥. كانوا يتعاقبون عليه من الصبح إلى آذان العصر^(٢).
٦. ما وهبه الله له من قوة في الذاكرة، والقدرة على الحفظ، فقد حفظ القرآن وأنهى القراءات العشر.
٧. حسن استغلاله للوقت، فابن العربي هو يوضح لنا ذلك بنفسه فيقول: "يتعاقب عليّ هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى آذان العصر... وأخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغاً من مطالعة أو مذاكرة أو تعليق فائدة"^(٣).

رحلته إلى المشرق:

رحل ابن العربي مع أبيه إلى المشرق، يوم الأحد قاصداً الحج، مستهل شهر ربيع الأول من سنة (٤٨٥هـ)^(٤)، وكان سبب الرحلة فضلاً عن الحج، فيما ذكره ابن العربي في رحلته قال: "ولقد كنت يوماً مع بعض المعلمين، فجلس إلينا أبي -رحمة الله عليه- يطالع ما انتهى إليه علمي في لحظة سرقها من زمانه مع عظيم أشغاله، وجلس بجلوسه من حضر قاصديه،

(١) وهو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي، قال عنه الذهبي: "الإمام، العلامة، الأديب، ذو الفنون". الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث-القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (١٩ / ١٣٠).

(٢) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٧٤).

(٣) المصدر السابق (ص: ٧٤).

(٤) ينظر: المقري، أحمد بن محمد، (ت: ١٠٤١هـ)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، سنة: ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م، (٣ / ٦٢).

فدخل إلينا أحد السَّماسرة^(١) وعلى يديه رزمة كتب، فحل شَنَاقَهَا^(٢) وأرسل وثَاقَهَا، فإذا بها من تأليف السمناني^(٣) شيخ الباجي^(٤)، فسمعت جميعهم يقولون: هذه كُتُبٌ عظيمة، وعلوم جليلة، جلبها الباجي من الشرق، فصَدَعْتُ هذه الكلمة كبدي، وقرعت خَلَدِي، وجعلوا يُوردون في ذكره ويُصدرون، ويحكون أنَّ فقهاء بلادنا لا يفهمون عنه ولا يعقلون... ونذرت في نفسي طَيَّةً لئن ملكت أمري لأهاجرنَّ إلى هذه المقامات، ولأفدَنَّ على أولاء الرِّجالات، ولأتمرسنَّ بما لديهم من العقائد والمقالات، واستمرزْتُ عليها نِيَّةً، واكتتمْتُها عزيمة^(٥).

ويذكر ابن خلدون^(٦) سبباً آخر في مقدمته فيقول: "وقام بالمغرب من قبائل البربر يوسف بن تاشفين^(٧)... وكان من أهل الخير والافتداء نزعته به همته إلى الدَّخول في طاعة الخليفة تكميلاً لمراسم دينه، فخاطب المستظهر العبَّاسي وأوفد عليه بيعته عبد الله بن العربي وابنه القاضي أبا بكر من مشيخة إشبيلية، يطلبان توليته إياها على المغرب وتقليده ذلك، فانقلبوا إليه بعهد الخلافة له على المغرب واستشعار زِيَّهم في لبوسه ورتبته وخاطبه فيه يا أمير المؤمنين تشريفاً واختصاصاً^(٨)".

(١) السماسرة: جمع سمسار، وهو القيم بالأمر الحافظ له، وهي فارسية معربة. ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي وآخرون، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢/ ٤٠٠). وينظر: الهروي، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م (١٢/ ٢٩٢).

(٢) هو الخيط والسير الذي تربط به الرزمة. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة (٨/ ٢٥٧).

(٣) وهو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو جعفر السمناني المكفوف، العلامة، قاضي الموصل، الحنفي، وكان صدوقاً، فاضلاً، حنفياً، توفي بالموصل، سنة (٤٤٤هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥١) وينظر: محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة - كراتشي، (٢/ ٢١).

(٤) سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، الأندلسي، صاحب التصانيف، منها المتقى في الفقه، وكتاب المعاني في شرح الموطأ، توفي سنة (٤٧٤هـ) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥).

(٥) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٤٢١).

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد الحضرمي، ولي الدين ابن خلدون الإشبيلي، رفيع القدر، ظاهر الحياء، أصيل المجد، ألف تاريخه، توفي سنة (٨٠٨هـ). ينظر: ابن الخطيب، محمد بن عبد الله (ت: ٧٧٦هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، (٣/ ٣٧٧)، وينظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت (١/ ٣٣٧).

(٧) يوسف بن تاشفين، أبو يعقوب اللمتوني، البربري، المثلث، صاحب الغرب، أمير المسلمين، السلطان، ويعرف أيضاً بأمر المرابطين، وهو الذي بنى مراكش، وصيرها دار ملكه، توفي في أول سنة (٥٠٠هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٥٢)، وينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (١٠/ ٢٣١). وينظر: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة (٤/ ٣٠٢).

(٨) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بـ "تاريخ ابن خلدون"، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (١/ ٢٨٥).

ويصف لنا القاضي ابن العربي -رحمه الله- حال خروجه من بلده بقوله: "وفي علم الباري جلّت قدرته أنه ما مرّ عليّ يوم من الدهر كان أعجب من يوم خروجي من بلدي"^(١). وقال: "فخرجنا مكرمين، أو قُلّ: مُكرهين، آمنين، وإن شئت خائفين"^(٢). وللأسباب السابقة كانت رحلة القاضي أبي بكر من الأندلس إلى المشرق، ليحصل مقاصد الرحلة في طلب العلوم.

خروجه من الأندلس:

انطلق أبو بكر مع أبيه فلم يتجاوزا الأندلس حتى مرّا بأشياخ الأندلس، فكان أول بلدة دخلاها كما يقول ابن العربي: هي مالقة^(٣) فألفت بها أمةً رأسهم الشعبي^(٤) أشهر ما عنده نسبه، وعنده رواية ومسائل، ثم طفرت من أغرناطة^(٥) إلى المريّة^(٦)، فرأيت بها رجالات في المسائل والقراءات، وركبت البحر فأرفأنا إلى بجاية^(٧)، فرأيت فيها جماعة من أهل المسائل، ولقيت بها

(١) ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٤١٩).

(٢) المصدر السابق (ص: ٤٢٢).

(٣) بفتح اللام والقاف، مدينة أندلسية حسنة حصينة، ويعلوها جبل يسمى جبل فاره، سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية. ينظر: الحموي، معجم البلدان (٥/ ٤٣).

(٤) عبد الرحمن بن قاسم، أبو المطرف الشعبي المالقي، الفقيه الحافظ، ولي القضاء ببلده نيابة، ثم استقلاً، وكان عالماً، متفنناً، بصيراً بالنوازل، حافظاً للمسائل؛ وحرّت بينه وبين القاضي أبي بكر بن العربي، عند اجتيازه على مالقة، مناظرات في ضروب من العلوم، توفي سنة: (٤٩٩ هـ). ينظر: الضبي، أحمد بن يحيى (ت: ٥٩٩ هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م، (ص: ٣٧٠). وينظر: النباهي، علي بن عبد الله (ت: ٧٩٢ هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط: الخامسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (ص: ١٠٧).

(٥) بفتح أوله وثانيه، وسكون ثالثه ثم نون، وبعد الألف طاء مهملة، معناها رمانة بلسان عجم الأندلس سمي البلد بذلك لحسنه، وهي مدينة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها على شاطئ البحر يشقّها النهر المعروف بنهر قلزم في القدم. ينظر: الحموي، معجم البلدان (٤/ ١٩٥). وينظر: الحميري، صفة جزيرة الأندلس (ص: ٢٣).

(٦) الفتح ثم الكسر، وتشديد الياء بنقطتين من تحتها، وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة أعمال الأندلس، وفيها تحل مراكب التجار وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب على البحر الشامي، وهو أول مراسي البلاد الإسلامية بالأندلس. ينظر: الحموي، معجم البلدان (٥/ ١١٩).

(٧) بالكسر، وتخفيف الحيم، وألف، وياء، وهاء: هي مدينة عظيمة على ضفة البحر، والبحر يضرب في سورها، بين إفريقية والمغرب، والآن هي من الجزائر. ينظر: الحموي، معجم البلدان (١/ ٣٣٩)، وينظر: ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٤٢٤).

محمد بن عمار الميوقري^(١) رأساً فيهم^(٢). ثم تابع القاضي رحلته الشيقة، فدخل بُونَة^(٣) ومنها إلى سُوسَة والمهدية^(٤)، ولقي بها بعض المشايخ.

الوصول إلى مصر:

أبحر القاضي إلى مصر في شهر رمضان سنة (٤٨٥هـ)، فتعرضت سفينتهم للغرق، فخرجوا منه خروج الميت من القبر كما بين في رحلته، حتى منّ الله عليه بمن آواه، وأطعمه وسقاه، بفضل الله عزو جل^(٥).

ثم أكمل السير حتى وصل إلى الإسكندرية، في شوال سنة (٤٨٥هـ)، ثم سار حتى وصل القاهرة، وبوصول القاضي ووالده إلى مصر بدأت الرحلة الحقيقية إلى بلاد المشرق، لكنه لم يلبث بها فترة حتى تكشف له بعض العقائد الفاسدة؛ وقد كان الحكم آنذاك بيد المستنصر أبي تميم معد بن الظاهر بن الحاكم بأمر الله، والدعوة الفاطمية على أشدها، ولم يعجبه المقام بمصر حيث يقول: "فألفينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، والسلطان عليهم جري، وهم من الخمول في سرب خفي، ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم جري، ولا ينسبون إلى العلم بنت شفة، ولا ينتسب أحد منهم في فن إلى المعرفة؛ بله الأدب، فناظرنا فيه مع قوم"^(٦).

ويقول: "هذه أرض ينبغي أن يشد إلى الاعتصام فيها الحزام، ويفض عن غرر هذه العورات الختام، وترددت فيها على أقوام، لم يكن عندهم إلا العقائد السليمة، مع مقدمات من الأدلة، لتحصين العقائد عن سورة شبهة، فلبث فيهم ثمانية أشهر، لم يبق باطل إلا سمعته، ولا كفر إلا شوفهت به، وهم لم يدعوا للرحمن ولداً، ولكنهم جاءوا بأعظم من ذلك كفراً، وعنداً، مع انهماك في الكفر، واستهتار، وانحلال عن ربقة الديانة، والمروءة والحشمة، وخلع عذار، فسبحان الممهل لهم من ملك جبار، ثم خرجت عنهم إلى الشام، فوردت البيت المقدس"^(٧).

(١) محمد بن عمار الكلاعي، من أهل ميوقرة ونزل بجاية يكنى أبا عبد، وكان عالماً متفتناً وله قصيدة طويلة في السنة والآداب الشرعية والديانات. ينظر: ابن بشكوال، الصلة (١/ ٣٢٦).

(٢) ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٤٢٣-٤٢٤).

(٣) بالضم ثم السكون: مدينة قديمة من بناء الأول وفيها آثار كثيرة، وهي ساحلية من الجزائر، وهي مدينة حصينة مقتدرة كثيرة الرخص والفواكه والبساتين القرينة. ينظر: الحموي، معجم البلدان (١/ ٥١٢).

(٤) سوسة: بضم أوله، م من مدن تونس المعروفة، مدينة أزيلية قديمة فيها آثار للأول، وهي على ساحل البحر الشرقي، وفيها بنيان عظيم يسمى الملعب. والمهدية: مدينة عظيمة في أرض تونس. ينظر: الحموي، معجم البلدان (٣/ ٢٨١).

(٥) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٤٢٨).

(٦) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٤٣٢).

(٧) ينظر: ابن العربي، العواصم من القواصم، ت: عمار طالي، مكتبة دار التراث، مصر، (ص: ٤٥).

ابن العربي في بيت المقدس:

يقول رحمه الله: "ثم رحلنا عن ديار مصر إلى الشام، وأملنا الأمام، فدخلنا الأرض المقدسة، وبلغنا المسجد الأقصى، فلاح لي بدر المعرفة فاستنرت به أزيد من ثلاثة أعوام، وصليت بالمسجد الأقصى، فاتحة دخولي له"^(١).

دخل القاضي فلسطين مواصلاً السير إلى بيت المقدس، قبيل نهاية سنة (٤٨٥هـ)، وأعجبه المقام هناك مما رأي من كثرة العلماء، وطلاب العلم المهتمين بدراسة العلم، حتى أنه قال لأبيه: "إن كانت لك نية في الحج فامض لعزمك، فإنني لست برائم عن هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها، وأجعل ذلك دستوراً للعلم، وسلماً إلى مراقيها، فساعدني حين رأي جدّي، وكانت صحبتته لي من أسباب جدّي"^(٢).

وفي رحاب المسجد الأقصى كان أبو بكر يقضي معظم أوقاته، يظلّ نهاره في الدرس والتحصيل، ويبيت ليله في التهجد والعبادة، وحرص ابن العربي على طلب العلم، واستيفاء تحصيله العلمي من شيوخها، فحرص على لقاء جماعة من العلماء والمحدثين أكبرهم شيخه أبو بكر الطرطوشي الفهري^(٣) حيث يقول: "ومشيت إلى شيخنا أبي بكر الفهري رحمة الله عليه، وكان ملتزماً من المسجد الأقصى، بموضع يقال له الغوير - بين باب الأسباط ومحراب زكريا عليهما السلام فلم نلقه به، واقتفينا أثره إلى موضع منه يقال له السكينة فالفيناها بها، فشاهدت هديه، وسمعت كلامه، فامتألت عيني وأذني منه، وأعلمه أبي بنيتي فأنا، وطالعه بعزيمتي فأجاب، وانفتح لي به إلى العلم كل باب، ونفعني الله به في العلم والعمل، ويسر لي على يديه أعظم الأمل، فاتخذت بيت المقدس مباءة، والتزمت القراءة، لا أقبل على دنيا، ولا أكلم إنسياً، نواصل الليل بالنهار فيه"^(٤).

كانت فترة إقامة القاضي في بيت المقدس كلها عمل وجدّ واجتهاد، وحرص على الوقت، وكانت المدينة تعج بالعلماء الوافدين إليها، وبعد الشهر السادس من مكثه عند شيخه حتى قاد المناظرات، وقد ذكر رحمه الله أنه ناظر مرات بعض الطوائف الموجودة هناك؛ حتى اليهود والنصارى، بل يقول: "وكان لليهود بها حبر منهم يقال له: التستري، لقناً فيهم، ذكياً بطريقهم، وقد حضرنا يوماً مجلساً عظيماً فيه الطوائف، وتكلم التستري الحبر اليهودي على دينه فقال: اتفقنا على أن موسى نبي مؤيد بالمعجزات، مُعَلَّم بالكلمات، فمن ادعى أن غيره نبي فعليه بالدليل، وأراد من طريق الجدال أن يرد الدليل في جهتنا حتى يطرد له المرام، وتمتد أطناب الكلام، فقال له الفهري: إن أردت موسى الذي أيد بالمعجزات وعُلم

(١) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٤٣٣).

(٢) ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٤٣٤).

(٣) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخه.

(٤) ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٤٣٥).

الكلمات وبشّر بأحمد، فقد اتفقنا عليه معكم، وآمنّا به وصدقناه، وإن أردت به موسى آخر فلا نعلم ما هو، فاستحسن ذلك الحاضرون وأطنبوا في الثناء عليه، وكانت نكتة جدلية عقلية وقوية، فبهت الخصم وانقضى الحكم^(١). ورغم اشتغال ابن العربي بالدرس والتحصيل، إلا أنه كان مولعاً بحب الاستطلاع مغرمّاً بالرغبة في التجول، وقد دفعه إلى التجول في كل أنحاء فلسطين، وحرص خلال جولاته، على زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وتسجيل مشاهداته وانطباعاته، والوقوف على الآثار، ففي الخليل^(٢) زار قبر يوسف^(٣)، وقبر يونس^(٤)، ودخل نابلس^(٥)، يقول رحمه الله: "ولقد دخلت نيفاً على ألف قرية من برية، فما رأيت نساء أصون عيالاً، ولا أعف نساء من نساء نابلس التي رُمي فيها الخليل - عليه السلام - بالنار، فإني أقمت فيها شهراً، فما رأيت امرأة في طريق نهاراً، إلا يوم الجمعة، فإنهم يخرجون إليها حتى يمتلئ المسجد منهم، فإذا قضيت الصلاة، وانقلبنا إلى منازلهم لم تقع عيني على واحدة منهم إلى الجمعة الأخرى، وسائر القرى ترى نساؤها متبرجات بزينة"^(٦).

ثم توجه القاضي إلى مدينة عسقلان^(٧)، وأقام بها ستة أشهر أنغم بها مع رجال الأدب، وخرج من عكا^(٨) إلى طبرية^(٩) على حوران^(١٠)، ثم إلى دمشق.

ابن العربي في الشام:

وصل ابن العربي إلى دمشق سنة (٤٨٩هـ)، ولقي بها من العلماء والفقهاء جميعاً، وعلى رأسهم نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي^(١١)، قال: "فلزنا شيخنا نصر بن إبراهيم في السماع وانتهينا إلى سماع البخاري بعد تقدم غيره عليه، وكان

(١) ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٤٣٧-٤٣٨).

(٢) مدينة كبيرة من مدن فلسطين، فيها قبر الخليل إبراهيم، عليه السلام، في مغارة تحت الأرض، وقبر يوسف ويونس عليهما السلام. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣٨٧).

(٣) وهي مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها كثيرة المياه، وبظاهر نابلس جبل ذكروا أن آدم، عليه السلام، سجد فيه. ينظر: الحموي، معجم البلدان (٥/ ٢٤٨).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (٣/ ٥٦٩).

(٥) وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس الشام، وقد نزلها جماعة من الصحابة والتابعين وحدث بها خلق كثير. ينظر: الحموي، معجم البلدان (٤/ ١٢٢).

(٦) بلد على ساحل بحر الشام من أعمال فلسطين، وهي من أحسن بلاد الساحل وهي مدينة حصينة كبيرة، فيها جامع فيه غابة زيتون يقوم بسرجه وزيادة. ينظر: الحموي، معجم البلدان (٤/ ١٤٣).

(٧) وهي بلدة مظلة على البحيرة المعروفة ببحيرة طبرية وهي في طرف جبل وجبل الطور مطلّ عليها، وهي من أعمال فلسطين. ينظر: الحموي، معجم البلدان (٤/ ١٧).

(٨) حوران: بالفتح، وهي كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة، ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار. ينظر: الحموي، معجم البلدان (٢/ ٣١٧).

(٩) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخه.

يقرؤه علينا من لفظه لنقل سمعه"^(١)، ولم يطل المقام بابل العربي في دمشق؛ لأن الحركة العلميّة فيها تكاد تكون متشابهة مع الحركة العلميّة التي في القدس، فنوى الرّحيل إلى بغداد.

توجهه إلى العراق:

غادر ابن العربي مع والده دمشق متوجّهاً إلى بغداد في (٤٨٩هـ)، وكانت بغداد في ذلك الوقت من أكبر مراكز العلم في العالم الإسلامي، فكانت محط أنظار العلماء من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، وأهلّ هلال رمضان والقافلة على مشارف العراق، فلمّا دخل دار السّلام "بغداد"، ودخل المدرسة النظامية وقد جلب إليها من شيوخ العلم مما ألقاها لأن تصبح جامعة ذلك العصر، فصار القاضي يلزم مجالسة العلماء فيها كثيراً؛ فجالس الإمام أبا عبد الله الحسين الطبري^(٢)، وأبا المعالي ثابت بن بNDAR وغيرهما.

وتفقه واختص بأبي بكر الشاشي الشافعي^(٣)، وفيه يقول: "واختصت بفخر الإسلام أبي بكر الشاشي، فقيه الوقت وإمامه، فطلعت لي شمس المعارف، فقلت الله أكبر هذا هو المطلوب الذي كنت أصمد، والوقت الذي كنت أرقب وأرصد، فدرست وقيدت وارتويت، وسمعت ووعيت"^(٤).

والتقى بأبي حامد الغزالي^(٥) وتفقه عليه، وفيه يقول: "نزل برباط أبي سعد بإزاء المدرسة النظامية، معرضاً عن الدنيا، مقبلاً على الله تعالى، فمشينا إليه، وعرضنا أمنيّتنا عليه، وقلت له: أنت ضالّتنا التي كنّا ننشد، وإمامنا الذي به نسترشد، فلقينا لقاء المعرفة، وشاهدنا منه ما كان فوق الصّفة، وتحقّقنا أنّ الذي نقل إلينا من أنّ الخبر على الغائب فوق المشاهدة ليس على العموم... فقصدت رباطه، ولزمتُ بساطه، واغتنمت خلّوته ونشاطه"^(٦). ثم رحل من دار السلام "بغداد" قاصداً الحج، على نية العودة إليها ثانية.

(١) ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٤٤٤).

(٢) الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري، الشافعي، نزيل مكة ومحدثها وفقهها في زمانه، وكان يدعى إمام الحرمين، توفي بمكة، في شعبان، سنة (٤٨٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٩).

(٣) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ القاضي.

(٤) ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٤٤٩).

(٥) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخه.

(٦) ابن العربي، قانون التأويل (ص: ٤٥٠).

توجهه إلى الحجاز:

كان توجهه إلى الديار المقدسة في سنة (٤٨٩هـ) في شهر ذي القعدة، ويصف ذلك فيقول: "وأما أنا فجئت مُرَاهِقًا من ذات عرق إلى الموقف ليلة عرفة نصف الليل؛ فأصبحت بها ووقفت من الزوال يوم الجمعة سنة (٤٨٩هـ)، ثم ذهبت بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، فبثُّ بها ثم أصبحت فوقف بها الأمير حتى طلعت الشمس على قدح"^(١). ويقول: "لما كانت سنة (٤٨٩هـ)، أهل علينا هلال ذي الحجة ليلة الخميس، وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين، فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة، ولأنه حج النبي ﷺ، أيضاً كان يوم الجمعة"^(٢). ويقول: "وكنْتُ أشرب ماء زمزم كثيراً، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم، ونسيت أن أشربه للعمل؛ ويا ليتني شربته لهما، حتى يفتح الله عليّ فيهما، ولم يقدر؛ فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل، ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته"^(٣). وبعد ذلك توجه للمدينة، وكان يقضي أغلب وقته في الروضة الشريفة يستمع إلى دروس علماء المدينة.

رجوعه إلى بغداد:

لم تطل إقامته في الحجاز؛ فقفّل راجعاً إلى العراق، وفي سنة (٤٩٠هـ) كان أبو بكر ببغداد، فأخذ عن الأساتذة الزائرين، وكان متأثراً بقراء بغداد وحسن تلاوتهم. لبث فيها قريباً من سنتين قضاهما في صحبة الغزالي وهو في طوره الأوسط، بين حالة الظهور الأولى وحالة العزلة والسياسة في النهاية، وقرأ عليه جملة من كتبه، وسمع منه كتاب إحياء علوم الدين^(٤). ثم قفل راجعاً إلى وطنه بصحبة والده ماراً بدمشق. مروره ببيت المقدس ثانية: وقدا هو وأبوه من دمشق، وقابل القاضي هناك شيوخه السابقين، وزار بيت لحم^(٥)، ولم تطل إقامته هذه المرة في بيت المقدس وغادرها متوجهاً إلى الإسكندرية، وكان شيخه الإمام أبو بكر الطرطوشي في تلك المدة قد نزل الإسكندرية واستوطنها وكثر فيها تلاميذه من أهل السنة، وقد كتب له شيخه أبو بكر الطرطوشي كتاباً إلى يوسف بن تاشفين يعظه وينصحه ويوصيه بأي بكر خيراً^(٦).

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذى، ت: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٤/١٥٣).

(٢) المصدر السابق (٤/٤٩-٥٠).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (٣/٩٨).

(٤) ينظر: مقدمة الشيخ محب الدين الخطيب للعواصم من القواصم (ص: ٢٢).

(٥) بالفتح، وسكون الحاء المهملة: وهي مدينة من أعمال فلسطين، قرب البيت المقدس، وهي مكان مهد عيسى بن مريم، عليهما السلام.

ينظر: الحموي، معجم البلدان (١/٥٢١).

(٦) ينظر: الحموي، معجم البلدان (١/٥٢٢).

وفاة والده:

وفي هذا الوقت جاء الوعد المحتوم لوالد ابن العربي، فقد أثرت فيه الشيخوخة، فوافته المنية في أوائل سنة (٩٣هـ) فدفن في الثغر الإسكندري، فحزن القاضي عليه كثيراً^(١).

وفي رجوعه دخل مراكش^(٢)، ولقي أبا يعقوب يوسف بن تاشفين فاستقبله استقبال العلماء بكل ترحاب وتكريم، وتسلم منه المراسم السلطانية من الخلافة العباسية ببغداد، ورسائل العلماء كالغزالي وأبي بكر الطرطوشي، ثم تحول إلى بلدة إشبيلية^(٣). ولما وصل ابن العربي إلى وطنه إشبيلية، استقبله العلماء ورجال الثقافة والأدب في إشبيلية، وما جاورها من عواصم الأندلس، هذا الغائب القادم بعلوم المشرق استقبلاً لا نظير له، وقصده طلاب العلم وأدكياء الأندلس من كل حذب وصوب، وتحول منزله إلى جامعة، وعقدت له حلقات الدرس في الجوامع، وكان ممن أخذ عنه وتلقى عليه طائفة من كبار علماء الإسلام^(٤). كانت رحلة ابن العربي عظيمة القدر، كثيرة الفوائد، جمعت بين طلب الحج وطلب العلم، فنال الخير الكثير بذلك، وحصل العلوم النافعة، فتفع الله به أهل بلده وغيرهم، يقول تلميذه ابن بشكوال: "قدم بلدة إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق"^(٥).

وقد ولى القضاء مدة، أولها رجب من سنة (٤٣٨هـ)؛ فنفع الله لصرامته، ونفذ أحكامه، ووافق ذلك أن احتاج سور إشبيلية إلى بنیان جهة منه، ولم يكن فيها مال متوفر، فوفر له ذلك المال وبناءه، والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أؤدي في ذلك بذهاب كتبه وماله؛ فأحسن الصبر على ذلك كله، ثم صرف من القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه^(٦). يقول عن نفسه في مدة توليه للقضاء: "ولقد حكمت بين الناس، فالزمتهم الصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لم يكن يرى في الأرض منكر، واشتد الخطب على أهل الغصب، وعظم على الفسقة الكرب، فتألبوا وألبوا، وثاروا إلي، واستلمت لأمر الله، وأمرت كل من حولي ألا يدفعوا عن داري، وخرجت على السطوح بنفسي، فعاتوا علي، وأمست سليب الدار، ولولا ما سبق من حسن المقدار، لكنت قتيل الدار"^(٧).

(١) ينظر: مقدمة الشيخ محب الدين الخطيب العواصم من القواصم (ص: ٢٢).

(٢) بالفتح ثم التشديد، وضم الكاف، وشين معجمة: أعظم مدينة بالمغرب وأجلها وكان أول من اختطها يوسف بن تاشفين، فكان إذا انتهت القوافل إليه قالوا مراكش معناه بالبربرية أسرع المشي، ينظر: الحموي، معجم البلدان (٩٤ / ٥).

(٣) ينظر: مقدمة قانون التأويل (ص: ٨٩).

(٤) ينظر: ابن العربي، العواصم من القواصم (ص: ٢٣).

(٥) ابن بشكوال، الصلة (ص: ٥٥٨).

(٦) ينظر: المقري، أحمد بن محمد (ت: ١٠٤١هـ)، نفع الطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر-بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٦٨، (٢ / ٢٧).

(٧) ينظر: ابن العربي، العواصم من القواصم (ص: ٢٩٧).

المطلب الثالث: شيوخه، تلامذته، مصنفاته.

أولاً: شيوخه:

تكلمنا فيما مضى أن ابن العربي-رحمه الله- كان مثلاً في الجِدِّ والاجتهاد، وأنه رحل في طلب العلم متنقلاً من بلد إلى بلد لتلقي مختلف العلوم، وللاخذ عن العلماء والشيوخ لسماع الكتب بالأسانيد المتصلة والعالية. ومما لا شك فيه أن ابن العربي أخذ عن شيوخ هم من الكثرة بحيث لا يستطيع أحد أن يحيط به في هذه الدراسة الموجزة. وقد حرص ابن العربي على أن يضع فهرساً لأسماء شيوخه الذين أخذ عنهم وقد شاء الله أن يضيع هذا الفهرست. ولكن ضياعه لا يمنعنا من محاولة التعرف على بعض شيوخه، والترجمة لهم وخاصة المشاهير الذين تلقى عنهم وأثروا في حياته العلمية وكونوا عنده هذه الملكة القوية والعقلية العلمية الثيرة التي جعلته يتبوأ مكان الصدارة في عصره بين العلماء. وقد اخترت في ذكرى لشيوخه أكثر من أخذ عنهم العلم، وكان لهم نصيب من الشهرة بعده، مع ضم ما ذكرناه خلال رحلته إلى المشرق، وهم على النحو الآتي:

١. عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي، الفقيه الوزير أبو محمد المعافري، والد القاضي رحمهما الله^(١) (ت: ٤٩٣ هـ)، تربى القاضي على يد والده واستفاد منه ومن شخصيته وتجاربه، ولعل ما مر من الرحلة الطويلة التي قضاها مع والد تبرز شيئاً من ذلك.
٢. الحسن بن عمر بن الحسن، أبو القاسم الهوزني الإشبيلي، خال القاضي (ت: ٥١٢ هـ)، قال ابن بشكوال: "وكان فقيهاً مشاوراً ببلده، عالياً في رواية، ذاكرة للأخبار والحكايات، حسن الايراد بها، رحل الناس إليه وسمعوا منه"^(٢).
٣. جعفر بن أحمد بن الحسين، المعروف بالسراج البغدادي^(٣)، (ت: ٥٠٠ هـ)، كانت له معرفة بالحديث والأدب، وحدث بالكثير، وكان متديناً، حسن الطريقة مع ظرفه ولطف أخلاقه.
٤. طراد بن محمد بن علي بن الحسن، أبو الفوارس الهاشمي البغدادي (ت: ٤٩٠ هـ)، ساد الدهر رتبة وعلواً وفضلاً، وتلقى عنه شيخنا القاضي جملة من المرويات منها، الأحاديث العوالي المنتقاة الصحاح، ومجموعة من كتب ابن أبي الدنيا رحمه الله، وغير ذلك^(٤).

(١) قال عنه الذهبي: "الإمام، العلامة، الأديب، ذو الفنون". الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٣٠).

(٢) ابن بشكوال، الصلة (ص: ١٣٨).

(٣) ينظر: ابن خلكان، علي بن محمد، (ت: ٥٠٤ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ (١ / ٣٥٧). وينظر: الزركلي، الأعلام (٢ / ١٢١).

(٤) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٧). وينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (١٦ / ٢٤٠). وينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضنية في طبقات الحنفية (١ / ٢٦٦). وينظر: الزركلي، الأعلام (٣ / ٢٢٥).

٥. علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن البغدادي البزاز^(١) (ت: ٤٩٢هـ)، كان من خيار البغداديين ومتميزيهم، قال الذهبي في تاريخه: "وقال ابن العربي: ثقة عدل"^(٢).
٦. محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي، المعروف بالمستظهري، شيخ الشافعية، الملقب فخر الإسلام، كان فقيهه وقته، (ت: ٥٠٧هـ)^(٣).
٧. محمد بن سعدون بن مرجي، أبو عامر القرشي الأندلسي^(٤) (ت: ٥٢٤هـ)، أحد الحفاظ والعلماء المبرزين، ومن كبار الفقهاء الظاهرية، قال ابن بشكوال: "وصحب هنالك الإمام أبا بكر ابن العربي شيخنا وسمعته يقول: لم أر ببغداد أنبل منه، وسمع منه شيخنا أبو بكر وقال: هو ثقة حافظ جليل، لقيته فتي السن كهل العلم"^(٥).
٨. محمد بن محمد بن محمد، الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، قال الذهبي: "الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، صاحب التصانيف، والذكاء المفروط"^(٦).
٩. محمد بن الوليد بن محمد، أبو بكر الفهري الطرطوشي الأندلسي المالكي، ويعرف بابن أبي رندقة^(٧) (ت: ٥٢٠هـ). يقول ابن بشكوال: "وكان إماماً عالمياً، عاملاً زاهداً، ورعاً ديناً متواضعاً، متقشفاً متقللاً من الدنيا، راضياً منها باليسير، أخبرنا عنه القاضي الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري ووصفه بالعلم والفضل والزهد في الدنيا، والإقبال على ما يعنيه، وقال لي: سمعته يقول: إذا عرض الأمران أمر دنيا وأخرى فبادر بأمر الأخرى يحصل الأمران الدنيا والأخرى"^(٨).

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٤٦). وينظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (٥ / ٤٠٣).

(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام (١٠ / ٧٢٥).

(٣) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٤ / ٢١٩).

(٤) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (٦ / ١١٦)، وينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (٣ / ٧٨). وينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ (ص: ٤٦١).

(٥) ابن بشكوال، الصلة (ص: ٥٣٤).

(٦) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٢٢). وينظر: الزركلي، الأعلام (٧ / ٢٢).

(٧) ينظر: ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٤ / ٢٦٢). وينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (٥ / ١١٥)، وينظر: الزركلي، الأعلام (٧ / ١٣٣).

(٨) ابن بشكوال، الصلة (ص: ٥٤٥).

ثانياً: تلامذته:

أخذ عن القاضي جماعة كبيرة من العلماء وطلاب العلم، وقد حاول بعض المحققين أن يجعل فهرساً لمن تتلمذ على يد القاضي أو أخذوا عنه، فأوصلهم الدكتور السليماني في مقدمة قانون التأويل^(١) إلى (١٦١) تلميذاً، وأوصلهم محقق الناسخ والمنسوخ^(٢) الدكتور عبد الكريم المدغري إلى (٢٥٤) تلميذاً، وسأقتصر على ما رأيت أنهم أشهر تلاميذه، وهم على النحو التالي:

١. **خلف بن عبد الملك بن مسعود**، ابن بشكوال أبو القاسم الأنصاري القرطبي (ت: ٥٧٨)، قرأ على أبي بكر ابن العربي وسمع بإشبيلية وقرطبة كثيراً من رواياته وتآليفه، وهذا يظهر جلياً في كتابه الصلة، كما نقلنا سابقاً^(٣).

٢. **عياض بن موسى بن عياض**، القاضي أبو الفضل اليحصبي^(٤) (ت: ٥٤٤)، قال ابن بشكوال: "جمع من الحديث كثيراً وله عناية كثيرة به، واهتمام بجمعه وتقييده، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم، واستقضي ببلده مدة طويلة حمدت سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة فلم يطل أمده بها وقدم علينا قرطبة"^(٥). وقال القاضي ابن خلكان: "هو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم"^(٦).

٣. **عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد**، الإمام أبو القاسم السهيلي النحوي المؤرخ^(٧) (ت: ٥٨١)، قال ابن خلكان: "وكان عالماً بالعربية واللغة والقراءات بارعاً في ذلك، تصدر للإقراء والتدريس والحديث وبعد صيته وجل قدره جمع بين الرواية والدراية"^(٨).

(١) ينظر: المقدمة (ص: ١٦٩).

(٢) ينظر: (ص: ١٣٤).

(٣) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (٦/ ٤٣٠). وينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٠). وينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٩)، وينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٢٩). وينظر: الزركلي، الأعلام للزركلي (٢/ ٣١١).

(٤) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (٦/ ٢٢٦). وينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢). وينظر: الزركلي، الأعلام للزركلي (٥/ ٩٩).

(٥) ابن بشكوال، الصلة (ص: ٤٣٠).

(٦) ابن خلكان، وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣).

(٧) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (١/ ٤٦). وينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ (ص: ٤٨١). وينظر: الزركلي، الأعلام (٣/ ٣١٣).

(٨) ابن خلكان، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٠١).

٤. عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو محمد المعافري الإشبيلي (ت: ٥٤١هـ)، ابن القاضي أبي بكر، وكان من أهل النباهة والجلالة معنياً بالرواية وسماع العلم وحيهاً بذاته وسلفه، وقتل خطأ يوم دخلت إشبيلية على المثلثين، وثكله أبوه رحمه الله وحسن صبره عليه^(١).

٥. محمد بن خير بن عمر، المقرئ أبو بكر اللمتوني الإشبيلي^(٢) (ت: ٥٧٥هـ)، قال الذهبي: "الشيخ، الإمام، البارع، الحافظ، المجود، المقرئ، الأستاذ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني، الإشبيلي، عالم الأندلس... وسمع منه، ومن: أبي مروان الباجي، والقاضي أبي بكر ابن العربي"^(٣).

٦. محمد بن عبد الله ابن الجعد، أبو بكر الفهري الإشبيلي (ت: ٥٨٦هـ)، برع في الفقه والعربية، وانتهت إليه الرياسة في الحفظ والفتيا، وسمع من أبي بكر بن العربي جامع الترمذي وغير ذلك من المصنفات^(٤).

ثالثاً: مصنفاته^(٥): وهي عديدة منها:

١. العواصم من القواصم: وهو واسع الشهرة عند أهل السنة، فيه الحجج المنجية من المقالات المضلة - كما يذكر في معناه - وهذا الكتاب لا يختلف فيه اثنان أنه من تأليف القاضي رحمه الله، فهو دال عليه بلا ريب، وقد ذكره في تأليفه الذهبي في السير (١٨٨/١٨)، وغيره، وهو كتاب مطبوع متداول بعدة طبعات، والجدير بالذكر أن طبعة الشيخ محي الدين الخطيب المنتشرة بين العلماء وطلاب العلم ليست كاملة النص للكتاب، بل نشر الشيخ محب الدين الجزء الخاص بتحقيق الخلاف بين الصحابة، وظل هذا الكتاب مطبوعاً بهذا النقص إلى أن قام الدكتور عمار طالبي بتحقيقه كاملاً ونشر في جزأين؛ الأول: آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، والثاني: نص الكتاب بأكمله^(٦).

٢. عارضة الأحودي في شرح الترمذي: من أجل شروح الترمذي، وأوجزها عبارة، وأكثرها تحريراً وتعبيراً، نحى فيه شرح الأحاديث شرحاً ممتاز عن غيره بالدقة، يشهد فيه علو كعبه في الحديث وعلومه، وتظهر فيه آراؤه واختياراته في فنون العلم. قال ابن خلكان: "فالعارضة: القدرة على الكلام، يقال: فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام، والأحودي: الخفيف في الشيء لحذقه، وقال الأصمعي: الأحودي المشمر في الأمور القاهر لها الذي لا يشد عليه منها شيء، وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفي آخره ياء

(١) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (١٤ / ٢٤١).

(٢) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (١٢ / ٥٥٩). وينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (٦ / ٤١٦). وينظر: الزركلي، الأعلام (٦ / ١١٩).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢١ / ٨٦).

(٤) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (٦ / ٤٧٠). وينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (٣ / ٢٦٩).

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٣).

(٦) ينظر: السليمان، مقدمة تحقيق قانون التأويل (ص: ١١٨).

مشددة"^(١). وقد طبع الكتاب طبعة مصرية قديمة سنة (١٣٥٠هـ)، في ثلاثة عشر جزءاً، ثم أعادت طباعته دار الكتب العلمية بيروت.

٣. أحكام القرآن: وهو الكتاب الذي نحن بصدد.

٤. الناسخ والمنسوخ: وقد طبع الكتاب، بتحقيق الدكتور عبد الكريم المدغري، وزير الأوقاف بالمغرب سابقاً، وهو متداول بين العلماء وطلاب العلم.

٥. المسالك في شرح موطأ مالك: وهذا الكتاب شرح لكتاب المالكية الأول "موطأ الإمام مالك"، وقدم القاضي الكتاب بثلاث مقدمات، الأولى: في فضل الإمام مالك ومناقبه، والثانية: في الرد على الظاهرية الحزمية- كما يقول-، والثالث: في معرفة بعض أنواع علوم الحديث، ثم بدأ بذكر الشرح^(٢). وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد السليمان، وأخته الفاضلة عائشة السليمان، وقدم له الدكتور يوسف القرضاوي، بدار الغرب الإسلامي ١٤٢٨هـ، بعنوان "المسالك على شرح موطأ مالك". وقدم له المحقق بمقدمة مفيدة طويلة نافعة، تكلم فيها عن القاضي رحمه الله وعن كتابه، بما يغني عن الإعادة هنا، والحمد لله.

٦. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: وهو كتاب بديع مختصر، شرح فيه الموطأ شرحاً ميسراً، وركز فيه على استنباط الأحكام الفقهية، وقد أملاه بدار قرطبة سنة (٥٣٢هـ)، كما صرح بذلك تلميذه القاضي عبد الرحمن بن محمد في مقدمة القبس^(٣)، وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الله ولد كريم، بدار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٢م، وهو رسالة علمية تقدم بها الدكتور لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٩٨٦م لنيل درجة الدكتوراه.

٧. المحصول في أصول الفقه: وهو كتاب مختصر في مسائل أصول الفقه، تبع فيه منهج كبار الأصوليين، ولخص فيه أصول الفقه في اثني عشر باباً، وكل باب تحتة فصول أو مسائل، وقد طبع هذا الكتاب وقام بتحقيقه، حسين علي البدري وسعيد فودة، وطبعته دار البيارق بالأردن.

٨. قانون التأويل: وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد السليمان الجزائري، وقام بخدمة الكتاب خدمة ممتازة، فجزاه الله خيراً.

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: ابن العربي، المسالك (١/ ٣٣١).

(٣) ينظر: ابن العربي، القبس (ص: ٦٦).

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ووفاته.

أولاً: ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه كثير من العلماء، منهم السيوطي، الذي وصفه بقوله: "كان متبحراً في العلم، ثاقب الذهن موطأ الأكناف كريم الشَّمائل"^(١).

وقال عنه تلميذه ابن بشكوال: "هو الإمام، العالم، الحافظ، المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها"^(٢).

وكان من حفاظ الحديث، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين^(٣)، وكان متبحراً في العلوم مع آداب، وحسن أخلاق، وكرم نفس^(٤).

قال ابن فرحون: "قدم بلده إشبيلية: بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التنفن في العلوم والاستبحار فيها والجمع له، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود"^(٥).

تنبيه:

مع علمه الواسع، واجتهاده المطلق إلا أنه مما يؤخذ على القاضي - رحمه الله - في هذا الباب تعصبه لمالك رحمه الله، حيث نال بسبب ذلك كثيراً من الأئمة الكبار بالسب والانتقاص، وكان من الواجب عليه أن يصون نفسه عن ذلك، ويرد على من أخطأ بقول حسن مع بيان الخطأ، فإن ذلك أفضل للقارئ إذا رأى معه الحق أن يأخذه، ومن الأمثلة على ذلك في كتابه الأحكام هذا فضلاً عن كتبه الأخرى: قال رحمه الله: "وقد وهَم القاضي أبو إسحاق والمبرد فقالا: إن (كان) زائدة هنا... وهذا جهل عظيم باللغة والشعر؛ بل لا يجوز زيادة كان ها هنا"^(٦).

(١) السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣، (ص: ٤٦٩).

(٢) ابن بشكوال، الصلة (٨٥٧/٣).

(٣) ينظر: الزركلي، الأعلام (٦/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: باخرمة، الطيب بن عبد الله بن أحمد، (ت: ٩٤٧ هـ)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ت: جمعة مكري وخالد زوار، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، (٤/ ١٤٧).

(٥) ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت: ٧٩٩ هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (٢/ ٢٥٤).

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٤٧٦).

وقال في موطن آخر: "وهذا نص صحيح مليح غاب عن أهل التفسير، فجهلوا وجاهلوا، والحمد لله على المعرفة"^(١).
 وقال أيضاً: "اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وهو جهل"^(٢).
 ويقول أيضاً: "وقد قال أبو يوسف: يجوز صرف صدقة بني هاشم إلى فقرائهم، فيقال له: أياكلون من أوساخهم؟ هذا جهل بحقيقة العلة وجهة الكرامة"^(٣).
 ومما قاله في غير كتابه الأحكام:
 قال في القبس: "وقال مالك: من حلف لا يأكل الطعام، ولا يلبس هذا الثوب أنه لا ينتفع بهما في حال...، وقال أبو حنيفة والشافعي: يبيعه ويأكل منه، وهذه فتوى يهودية"^(٤).
 ويقول عن أبي حنيفة في إحدى المسائل: "وأما أبو حنيفة فهو أعجمي ولا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة"^(٥).
 ويقول في مقدمة المسالك إن ما حمله على تأليف هذا الكتاب: "أني ناظرت جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء، وقلة الفهم"^(٦). غفر الله له وسامحه.
 ثانياً: وفاته:
 توفي رحمه الله سنة: ٤٥٣ هـ، الموافق: ١١٤٨ م^(٧)، ولم أر خلافاً في سنة وفاته، إلا ما ذكره الذهبي في تاريخه فقال: "وقد وجدت بخطي أنه توفي سنة ست وأربعين، فما أدري من أين نقلته، ثم وجدت وفاته في سنة ست في "تاريخ ابن النجار"، نقله عن ابن بشكوال، والأول الصحيح إن شاء الله"^(٨).

(١) المصدر السابق (٤/ ٤٤٢).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن (٢/ ٢١٥).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (٢/ ٥٤١).

(٤) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كرم، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٢ م (٣/ ١١١٨).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٠١٩).

(٦) ابن العربي، المسالك (١/ ٣٣٠).

(٧) ينظر: الزركلي، الأعلام (٦/ ٢٣٠).

(٨) الذهبي، تاريخ الإسلام (١١/ ٨٣٦).

المبحث الخامس: تفسيره أحكام القرآن.

تعريف الكتاب، وطبعاته، ومنهجه فيه، وقيّمته العلمية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

التعريف بالكتاب.

المطلب الثاني:

طباعات الكتاب.

المطلب الثالث:

منهجه في كتابه أحكام القرآن.

المطلب الرابع:

القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب.

ألف ابن العربي كتابه "أحكام القرآن" على المذهب المالكي، ويؤيد ابن العربي في مقدمة الكتاب طريقتيه في أثبات الأحكام المستنبطة من القرآن قائلاً: "ولما مَنَّ الله سبحانه بالاستبصار في استشارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهّدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء، وسبرناها بعيار الأشياخ، فما اتفق عليه النظر أثبتناه، وما تعارض فيه شجرناه، وشجذناه حتى خلص نصاره وورق عراره.

فذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع؛ إذ الكل من عند الله، وإنما بُعث محمد ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم.

ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها، حرصاً على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدي، فمن يهد الله فهو المهتدي لا رب غيره" ^(١).

^(١) ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٣).

المطلب الثاني: طبعات الكتاب.

لقد طُبع هذا الكتاب عدة طبعات منها:

١. الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ في جزأين بمجلدين.
٢. الطبعة الأولى - كما سماها المحقق علي محمد البجاوي - طبعت بمطبعة عيسى الباي الحلبي سنة ١٣٧٦ هـ في أربعة أجزاء بأربعة مجلدات.
٣. الطبعة الثانية بمطبعة عيسى الباي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ بتحقيق: علي البجاوي، في أربعة أجزاء بأربعة مجلدات.
٤. الطبعة الثالثة طبع عيسى الباي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ بتحقيق: علي البجاوي، في أربعة أجزاء بأربعة مجلدات.
٥. طبعة دار الكتب العلمية في لبنان، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٤، وهذه هي الطبعة المعتمدة في دراستي للموضوع.

المطلب الثالث: منهجه في كتابه أحكام القرآن.

ابتدأ كتابه بمقدمة بيّن فيها: أنه سبق أن أنجز قسمين في علوم القرآن: هما التوحيد، والناسخ والمنسوخ، ثم وضع طريقته في عرضه للأحكام:

شرع في ذكر أحكام القرآن، فرتبها على حسب ترتيب المصحف، مبتدأً بالفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران... وهكذا.

طريقته في عرض السور:

في مقدمة كل سورة يخصي عدد الآيات التي فيها أحكام فيقول مثلاً: " سورة الفاتحة: فيها خمس آيات"، "سورة البقرة: فيها تسعون آية"، "سورة لقمان: فيها خمس آيات".

وعدد الآيات التي تحدث عنها-حسب توزيعه في مقدمة كل سورة-ثلاثين وثمانمائة آية، وهذه من سعت علمه واطلاعه وقدرته على الاستنباط.

ولم يتطرق في كتابه إلى ثمان سور فقط من مجموع سور المصحف، وهذه السور هي: القمر، والحاقة، والنازعات، والتكوير، والانفطار، والقارعة، والهمزة، والكافرون.

طريقته في عرض الآيات:

يقسم الآيات إلى مسائل تشتمل غالباً على ما يلي:

- سبب النزول.

- القراءات الواردة في الآية.

- شرح بعض كلمات الآية التي تحتاج إلى بيان.

- الأحكام المستنبطة منها.

- استعراض خلافاً للعلماء الفقهاء، وتوجيه الأقوال والترجيح بينها، والتركيز على أقوال مذهبه المالكي.

- الأحاديث الواردة في فضائل بعض السور والحكم عليها.

قال محمد حسين الذهبي: "والكتاب يعتبر مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي عند المالكية، وذلك لأن مؤلفه مالكي تأثر بمذهبه، فظهرت عليه في تفسيره روح التعصب له، والدفاع عنه، غير أنه لم يشتط في تعصبه إلى الدرجة التي يتغاضى فيها عن كل زلة علمية تصدر من مجتهد مالكي، ولم يبلغ به التعسف إلى الحد الذي يجعله يفند كلام مخالفه إذا كان وجيهاً ومقبولاً.

والذي يتصفح هذا التفسير يلمس منه روح الإنصاف لمخالفيه أحياناً، ما يلمس منه روح التعصب المذهبي التي تستولي على صاحبها فتجعله أحياناً كثيرة يرمى مخالفه وإن كان إماماً له قيمته ومركزه بالكلمات المقذعة اللاذعة، تارة بالتصريح، وتارة بالتلويح.

ويظهر لنا أن الرجل كان يستعمل عقله الحر، مع تسلط روح التعصب عليه، فأحياناً يتغلب العقل على التعصب، فيصدر حكمه عادلاً لا تكدره شائبة التعصب، وأحياناً -وهو الغالب- تتغلب العصبية المذهبية على العقل، فيصدر حكمه مشوباً بالتعسف، بعيداً عن الإنصاف" ^(١).

وقد انتهى من تأليفه سنة ٥٠٣ هـ وفي ذلك يقول في نهاية كتابه: "انتهى القول في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسمائة والحمد لله كثيراً كما هو أهله" ^(٢).



^(١) الذهبي: التفسير والمفسرون (٢ / ٣٣١).

^(٢) ابن العربي، أحكام القرآن (٤ / ٤٧١).

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب

إنَّ كتاب أحكام القرآن للقاضي ابن العربي رحمه الله له قيمة علمية كبيرة بين العلماء، ولعل أبرز ما يبين هذه القيمة ما يلي:
أولاً: أهمية هذا الأثر الأندلسي الذي يعدّ من عيون المؤلفات التي صنفها أعلام المالكية في كتب التفسير عامة وكتب أحكام القرآن خاصة، وتتجلى تلك المكانة في الآتي:

١. أن هذا الكتاب يُبيّن لنا الصورة الواضحة عن ابن العربي، وكونه بارعاً مبرزاً في علم التفسير، وإن كان ثمة كتاب آخر له أكبر منه وأوسع وهو "أنوار الفجر" إلا أنه لا يزال في عداد المفقود.
 ٢. هذا الكتاب حوى كثيراً من مسائل الفقه عامة، وخاصة في المذهب المالكي مدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة.
 ٣. جودة سيره وحسن ترتيبه وتقسيمه تعطيه قبولاً لدى العلماء وطلاب العلم.
- ثانياً: من خلال ثناء العلماء والباحثين عليه:

١. قال ابن جزي في مقدمة التسهيل - في معرض ذكره لكتب الأحكام بعد أن ذكر تصانيف المشاركة- قال: "ومن أحسن تصانيف أهل الاندلس تأليف القاضي الإمام أبي بكر بن العربي"^(١).
٢. وقال الدكتور محمد السليمان: "وهذا الكتاب من أرفع كتب ابن العربي قدراً، وأنبهها ذكراً، وأقدمها نشرأً، وقد عظم هذا الكتاب في أعين العلماء والفقهاء في القديم، بمنهجه الذي درج عليه في تحقيق المسائل الخلافية، وذلك بالرجوع إلى دلالات القرآن والسنة النبوية، والإفصاح عن معاني الآيات بصورة محكمة مبيّنة، متينة الأسس، واضحة المعالم ... وبهذا المنهج السديد جاء كتابه في حسن عرضه، ودقة ضبطه، وترتيب مفصله، وتحقيق معانيه، آية للسائلين"^(٢).

ثالثاً: ويعد كتاب أحكام القرآن لابن العربي من أفضل الكتب المؤلفة في أحكام القرآن لعدة اعتبارات منها:

١. اشتماله على عدد كبير من آيات الأحكام؛ فقد فسر قرابة (٨٦٠) آية، ذات مسائل متعددة غالباً.
٢. استقصاؤه في بيان معاني الآيات من منطوقها ومفهومها.
٣. سعة إدراكه، وتنوع معارفه، وإلمامه بمختلف العلوم، مما جعله متمكناً في توجيه الأقوال والترجيح بينها.
٤. براعته في الاستنباط واستخراج الأحكام.
٥. استشهاده بالأحاديث المؤيدة للحكم مع توثيقها أو ذكر جرح المحدثين لها.
٦. تجنبه للإسرائيليات، والموضوعات، وتحذيره منها، ونقده لها.
٧. حرصه على ذكر أقوال السلف في تفسير الآية.

(١) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل (ص: ٧).

(٢) السليمان، مقدمة تحقيق قانون التأويل (ص: ١٢١).

٨. شموله غالب أقوال الفقهاء، وذكره استدلالاً لهم ومناقشتها.
٩. تركيزه بصورة خاصة على مذهبه المالكي، مما جعله مرجعاً مهماً في الفقه المالكي.
١٠. عنايته بمعاني الآيات لغوياً.
١١. اهتمامه بالقراءات الواردة في الآيات متواترها وشاذها.
١٢. حرصه على بيان الأحكام على ضوء القواعد الأصولية.
١٣. اهتمامه بما في الآيات من أسباب نزول، والترجيح بينها إذا تعددت الروايات فيها.
١٤. ذكره ما في الآيات من ناسخ ومنسوخ مع بيان رأيه في ذلك قبولاً أو رداً أو توجيهها.
١٥. اهتمامه بالرد على بعض الفرق الضالة.
١٦. أن كتاب ابن العربي يعد وسطاً بين كتب الأحكام المختصرة والمطولة، وجامعاً بين الرواية والدراية.

رابعاً: قد تأثر بأحكام القرآن لابن العربي عدد من العلماء، فمن هؤلاء:

- أبو عبد الله القرطبي في كتابه "الجامع لأحكام القرآن".
- ابن كثير في كتابه "تفسير القرآن العظيم".
- السمين الحلبي في كتابه "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز".
- السيوطي في كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل" وغيره.
- الشوكاني في كتابه "فتح القدير".
- صديق حسن خان في كتابه "نيل المرام في تفسير آيات الأحكام".
- الشنقيطي في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن".
- محمد علي السائيس ومناع القطان في كتابيهما "تفسير آيات الأحكام".
- الصابوني في كتابه "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" (١).

(١) ينظر: العبيد، علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، ط: الأولى، سنة: ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، (١/ ٣١٢-٣١٤).

الفصل الأول:

تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد:

المطلب الأول:

تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

تعريف المطلق عند علماء علوم القرآن.

المبحث الثاني: أحوال حمل المطلق على المقيد، وشروط حمله عند ابن العربي وغيره.

المطلب الأول:

أحوال حمل المطلق على المقيد عند ابن العربي.

المطلب الثاني:

شروط حمل المطلق.

المبحث الثالث: حكم تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي وغيره.

المطلب الأول:

حكم تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند العلماء.

المطلب الثاني:

حكم تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي.

المطلب الثالث:

التطبيقات على تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي في تفسيره.

المبحث الأول:

تعريف المطلق والمقيد عند علماء القرآن:

المطلب الأول:

تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

تعريف المطلق عند علماء علوم القرآن

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحاً.

المقصد الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المطلق لغة:

من الإطلاق، يقال: أطلق القوم إبلهم ونحوها في طلب الكأ والماء، وأطلق الشيء حله وحرره، ويقال: أطلق الأسير خلاه، وأطلق الناقة من عقالها، وأطلق الماشية أرسلها إلى المرعى أو غيره، وأطلق له العنان أرسله وتركه^(١)، وعليه فيكون المطلق معناه: المرسل والمترك لأمره^(٢)، والظاهر أنه ليس للأصوليين اصطلاح خاص في المطلق والمقيد بعيد عن المعنى اللغوي، بل هما مستعملان بما لهما معنى في اللغة^(٣).

ثانياً: تعريف المطلق اصطلاحاً:

عرف الأصوليون المطلق بعدة تعريفات مختلفة، نذكر ثلاثة منها:

التعريف الأول: تعريف ابن قدامة المقدسي: "المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"^(٤).

فقوله: "اللفظ المتناول": يراد بالتناول - هنا - تناول البدلي، وهو أن يكون اللفظ صالحاً للدلالة على أفراد كثيرة غير محصورة وغير معينة من ذات اللفظ، ولكن مفهومه يتحقق بواحد منها، أي واحد كان، مثل قولنا: (أكرم رجلاً)، المتناول لجميع رجال الدنيا بدون تعيين، ولكن مفهومه يصدق بإكرامك واحداً منهم أياً كان هو، وبهذا القيد يخرج عن حد المطلق العام؛ لأنه يتناول أفراداً كثيرة دفعة واحدة.

وقوله: "لواحد لا بعينه": الوحدة - هنا - أعم من الوحدة الحقيقية، فيشمل التعريف الجمع والمثنى إذا كانا نكرتين، وبهذا القيد تخرج المعارف لما فيها من التعيين وأسماء العدد لدالاتها على أكثر من واحد، والمقيد لأن فيه بعض التعيين.

وقوله: "باعتبار حقيقة شاملة لجنسه": يعني أن تناول اللفظ المطلق منظور فيه إلى مفهوم مشترك بين الأفراد، وهذا المفهوم يسمى حقيقة، وبهذا القيد يخرج المشترك؛ لأنه وإن تناول أكثر من واحد لا بحسب الحقيقة، بل بحسب الوضع^(٥).

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس (٣/ ٤٢٠). وينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (٢/ ٥٦٣). وينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (ص: ١٩٢).

(٢) ينظر: الصاعدي، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، (ص: ١١٤).

(٣) ينظر: إسماعيل محمد، المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص: ٩).

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٢/ ١٠١).

(٥) ينظر: الصاعدي، المطلق والمقيد (ص: ١١٤).

التعريف الثاني: عرفه السبكي بأنه: "ما دل على الماهية بلا قيد"^(١).

فقوله: "ما دل على الماهية": المراد به اللفظ الدال على الماهية، وهو كالجنس في التعريف يشمل المطلق والمقيد، وقوله: "بلا قيد": خرج به المعرفة والنكرة^(٢)، ومعنى هذا التعريف أن المطلق هو: اللفظ الذي يدل على الحقيقة من حيث هي، بدون اعتبار أي قيد، من شرط، أو وحدة، أو وصف، أو زمان، أو مكان.

التعريف الثالث: تعريف الآمدي "عبارة عن النكرة في سياق الإثبات"^(٣).

فقوله: "النكرة": احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معين أو عام مستغرق، وقوله: "في سياق الإثبات" احتراز عن النكرة في سياق النفي^(٤).

المقصد الثاني: تعريف المقيد لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المقيد لغة:

قال صاحب القاموس: "موضع الخلخال من المرأة، وما قيد من بعير ونحوه"^(٥)، وهو من القيد مفرد قيود، يقال: قيّد الدابة تقييداً، والقيد: هو الذي يمنع من التصرف، وهو المستعار في كل شيء يجبس، يقال: قيدته أقيده تقييداً^(٦)، وعلى هذا يكون معنى المقيد: المحبوس والمكبل^(٧).

ثانياً: تعريف المقيد اصطلاحاً: عرف الأصوليون المقيد بعدة تعريفات مختلفة منها:

التعريف الأول: هو اللفظ المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة^(٨).

التعريف الثاني: المقيد: ما دل على الماهية بقيد من قيودها. وقيل: ما دل على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه^(٩).

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٥/٥). الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م (٢/٨٠٩).

(٢) ينظر: إسماعيل محمد، المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص: ١٧).

(٣) الآمدي، علي بن أبي علي، (ت: ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، (٣/٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: ٣١٣).

(٦) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٤/٥). وينظر: ابن منظور، لسان العرب (٣/٣٧٢). وينظر: المعجم الوسيط (٢/٧٦٩).

وينظر: الرازي: مختار الصحاح (٢٦٣).

(٧) ينظر: إسماعيل محمد، المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص: ٢٣).

(٨) ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٠٢).

(٩) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (٦/٢). وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/٤).

المطلب الثاني: تعريف المطلق عند علماء علوم القرآن.

قال السيوطي رحمه الله: "المطلق: الدال على الماهية بلا قيد، وهو مع المقيد كالعام مع الخاص"^(١).
وبنفس هذا التعريف قال الزركشي في البرهان^(٢)، وهما تعريفان لم يخرجنا عن تعريف الأصوليين للمطلق، ومتى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب^(٣).
مسألة: حمل المطلق على المقيد هل هو من وضع اللغة أو بالقياس؟
فيه مذهبان:

الأول: العرب من مذهبها استحباب الإطلاق اكتفاء بالمقيد وطلباً للإيجاز والاختصار^(٤).
الثاني: إذا كان الحكمان بمعنى واحد، وإنما اختلفا في الإطلاق والتقييد، فأما إذا حكم في شيء بأمور، ثم في آخر ببعضها وسكت فيه عن بعضها فلا يقتضي الإلحاق، كالأمر بغسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، وذكر في التيمم عضوين، فلا يقال بالحمل ومسح الرأس والرجلين بالتراب فيه أيضاً.

(١) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٣ / ١٠١).

(٢) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٥)، وينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٣ / ١٠١).

المبحث الثاني:

حمل المطلق على المقيّد: أحواله، وشروط حمّله عند ابن العربي وغيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

أحوال حمل المطلق على المقيّد عند ابن العربي.

المطلب الثاني:

شروط حمل المطلق على المقيّد.

المطلب الأول: أحوال حمل المطلق على المقيّد عند ابن العربي

تمهيد:

قبل أن نذكر أحوال حمل المطلق والمقيّد، لا بد من أن نذكر الشروط التي إذا توفرت في اللفظ المطلق وجب إجراؤه على إطلاقه، وهي كثيرة منها ^(١):

الشرط الأول: يجب ألا يكون هناك إجماع على خلاف الحكم الذي يفيد المطلق بإطلاقه، فإن وجد إجماع يخالف المطلق؛ فيما دل عليه وجب، تقييد المطلق بما يتفق.

وحكم الإجماع سواء عرف دليل الإجماع أم لم يعرف، لأن الإجماع أقوى في دلالة على الحكم من اللفظ المطلق، لعدم احتمال الإجماع للنسخ.

الشرط الثاني: ألا يوجد دليل مسلم بحجته يخالف المطلق فيما دل عليه، فإن وجد الدليل المخالف، وجب التوفيق بينه وبين المطلق؛ لأن نصوص الشرع لا تعارض بينها إلا في الظاهر، والتعارض الظاهري ممكن دفعه بوجه من الوجوه التي ذكرها العلماء للتوفيق بين الأدلة المتعارضة.

الشرط الثالث: ألا يرد اللفظ المطلق نفسه مقيداً في موضع آخر.

أحوال حمل المطلق على المقيّد عند ابن العربي:

يقول ابن العربي رحمه الله: "حمل المطلق على المقيّد على ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يختلفا ذاتاً وسبباً، كسائر أنواع الشريعة فهذا مملاً يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر.

الثاني: أن يتفقا ذاتاً ويختلفا سبباً، ككفارة القتل والظهار.

الثالث: أن يتفقا سبباً ويختلفا ذاتاً، كالوضوء والتيمم إلى المرافق" ^(٢).

لم يوضح ولم يتوسع ابن العربي في ذكر الأدلة والأمثلة في كتابه المحصول، فنذكر ما قاله الشوكاني في أحوال حمل المطلق على المقيّد، للمزيد من الوضوح.

ذكر الشوكاني أن: "الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيّد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع، مقيداً في موضع آخر، فذلك على أقسام: -

القسم الأول: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.

القسم الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر، كما لو قال: إن ظاهرت فأعتق رقبة؛ وقال في موضوع آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة.

^(١) ينظر: الصاعدي، المطلق والمقيّد (ص: ١٥٢).

^(٢) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه (ص: ١٠٨).

القسم الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد وهو وجوب الاعتاق في الظهار والقتل، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين، فهذا القسم هو موضع الخلاف.

فذهب كافة الحنفية إلى عدم جواز التقييد، وحكي عن أكثر المالكية، وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد، وذهب جماعة من محققي الشافعية إلى أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيّد، ولا يدعى وجوب هذا القياس، بل يدعى أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا^(١). اهـ بتصرف.



(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/٧٦).

المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد.

تبين في المطلب السابق فيما قاله الشوكاني، أن الشافعية أكثر المذاهب عملاً بحمل المطلق على المقيد، ولهذا قال السيوطي رحمه الله: "فمذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في الجميع"^(١).

ومع ذلك فقد ذكروا شروطاً لصحة ذلك الحمل، وهي^(٢):

١. أن يكون القيد من باب الصفات، كالإيمان في الرقبة، ولا يصح أن يكون في إثبات زيادة لم ترد في المطلق، ولذلك لا يصح أن يقال: يجب أن يُيمم الرجلين والرأس إذا أراد التيمم.
٢. ألا يعارض القيد قيداً آخر، فإن عارضه قيد آخر لجأ المجتهد إلى الترجيح.
٣. أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات، أما في سياق النفي والنهي؛ فلا يحمل المطلق على المقيد، فلو قال: لا تعتق مكاتباً، ثم قال: لا تعتق مكاتباً كافراً، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لو اعتق مكاتباً مؤمناً لأخل بعموم اللفظ الأول، ولا يخفى أن النكرة في سياق النفي والنهي تكون للعموم؛ فلا يكون تقييدها من تقييد المطلق بل من تخصيص العام، والعام لا يخصص بما يدل على ثبوت الحكم لبعض أفرادها.

٤. ألا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل يمنع منه لم يجز، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، مع قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾، [الأحزاب: ٤٩]، فالأولى في عدة المتوفى عنها زوجها وهي مطلقّة؛ لأن لفظ "أَزْوَاجًا" مطلق في المدخول بها وغيرها، والثانية في عدم العدة للمطلقة غير المدخول بها، ولا يقال إن المتوفى عنها غير المدخول بها لا عدة لها، وذلك لأن المتوفى عنها تبقى لها أحكام الزوجية من ثبوت الإرث وجواز تغسيل الزوج الميت بخلاف البائن، فوجب التفريق بينهما فيمتنع التقييد.

(١) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٠١).

(٢) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١٠/٢). وينظر: إسماعيل محمد، المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص: ٧١). وينظر: السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (ص: ٣٧٢).

المبحث الثالث:

حكم تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي وغيره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حكم تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند العلماء.

المطلب الثاني:

حكم تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي.

المطلب الثالث:

التطبيقات على تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي في تفسيره.

المطلب الأول: حكم تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند العلماء.

بعد أن بيّنا في المباحث السابقة المطلق والمقيد لغة واصطلاحاً، وأحوال حمل المطلق على المقيد، وشروط هذا الحمل، فسنبين في هذا المبحث حكم تقييد النص المطلق بالعرف، عند ابن العربي والمالكية خاصة، وعند غيرهم عامة، والعرف الذي هو مجال بحثنا إنما هو العرف الصحيح المنقسم إلى قولي وعملي، وأما العرف الفاسد فهو ساقط لا اعتداد به، وهذا المبحث هو محور عنوان الدراسة.

ومعنى تقييد النص المطلق بهذا النوع من العرف؛ بمعنى أنه إذا ورد لفظ الدابة مثلاً: في نص شرعي، فهل يحمل على المعنى اللغوي، وهو: كل ما يدب على الأرض، أو على ذوات الأربع التي جرت العادة بإطلاقه عليها؟ وقد اتفق الأصوليون على أن العرف القولي يقضى به على النص العام فيخصه، وعلى النص الشرعي المطلق فيقيده، بشرط أن يكون ذلك العرف مقارناً لنزول النص، أو سابقاً عليه، واستمر حتى نزوله، بل ادعى المالكية الإجماع على ذلك^(١). يقول القرافي: "القاعدة: أن من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه على عرفه، فإذا كان المتكلم هو المشرع حملنا لفظه على عرفه، وخصصنا لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً، وبالجمله دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة؛ لأن العرف ناسخ للغة، والناسخ مقدم على المنسوخ"^(٢).

وأما العرف العملي: فهو ما تعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم، مثل: تعارف الناس البيع بالمعاطة من غير صيغة، وتعارفهم على أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعد أن تقبض جزءاً من مهرها، وهذا النوع من العرف هو الذي اختلف العلماء في تقييد النص المطلق به، كاختلافهم في تخصيص العام بذلك^(٣).

أقوال العلماء في تقييد العرف العملي للنص القرآني المطلق: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا فرق بين العرف القولي والعملي، فكلاهما يخصص العام ويقيد المطلق^(٤)، واحتجوا لذلك بقولهم: إذا أطلق لفظ طعام وكان عادة الناس تناول طعام

(١) ينظر: بأمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، (ت: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، مصطفى الباي، (١/٣١٧). وينظر: الصاعدي، المطلق والمقيد (٥٠٢). وينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، (صص: ٢١١).

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١٣).

(٣) ينظر: القرافي، الفروق، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/١٨٨). وينظر: ابن الموقت الحنفي، محمد بن محمد بن محمد، (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحجير، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (١/٢٨٢).

(٤) ينظر: الحنفي، عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار على أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (٢/٧٠). وينظر: بأمير بادشاه، تيسير التحرير (١/٣١٧). وينظر: البهاري، محب الله عبد الشكور، (ت: ١١١٩)، مسلم الثبوت، ت: عبد الرحمن فيصل، دار ابن الجوزي، (١/٣٤٥). وينظر: الدريني، محمد فتحي، (ت: ١٤٣٤) المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (٥٩١).

معين كالبر مثلاً، فإن الذي يتبادر إلى الذهن انصراف ذلك اللفظ المطلق إلى ما تعارفه الناس وهو البر، فيتقيد به اللفظ المطلق كما في العرف القولي^(١).

وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة فقالوا: العرف العملي لا يقوى على تقييد النص المطلق، واحتجوا لذلك بقولهم: قياساً على عدم التخصيص به^(٢).

واعترضوا على دليل الحنفية والمالكية بقولهم: بأن العادة الفعلية إنما هي مطردة في تناول طعام مخصوص لا في تقييد اسم الطعام، وبذلك الطعام المخصوص، فلا يكون تناول الفعلي قاضياً على ما اقتضاه اللفظ في أصل وضعه، بخلاف العادة القولية^(٣).

ومع وجود هذا الخلاف، فقد تابع الحنفية والمالكية بعض الشافعية والحنابلة، فقالوا بتقييد النص المطلق بالعرف العملي، وإن لم يخصصوا العام به، فلو قيل اشتر لحمًا، والعادة تناول لحم الضأن لم يفهم سواه، لأن لحمًا مطلقاً في هذا القول، وقد حمل على المقيد بقرينة ميلهم إلى المعتاد، وليس في ذلك ترك للمطلق، بل حكى الاتفاق على التقييد بالعرف العملي بعض الباحثين في الأصول حديثاً، وقصر الخلاف على التخصيص وحده^(٤). وهذا هو الأقرب للصواب: ولذلك لما تقدم من الأدلة، وبأدلة أخرى وهي:

القاعدة الفقهية التي تنص على أنه: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف"^(٥). وهذه قاعدة متفق عليها.

ويقول العز بن عبد السلام: "إن العادات تنزل منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق"^(٦). وبالاستقراء نجد كثيراً من الفقهاء يقيدون مطلق النص بالعرف، كما ذكرنا عن المالكية والحنفية، يقول السرخسي: "مطلق العقد يتقيد بالعرف"^(٧).

(١) ينظر: بأمير بادشاه، تيسير التحرير، (٣١٧/١)، وينظر: الصاعدي، المطلق والمقيد (٥٠٤).

(٢) ينظر: أبو الحسن البصري، محمد بن علي، (ت: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، (٣٠١/١). وينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٤/٢). وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (١٦١).

(٣) ينظر: بأمير بادشاه، تيسير التحرير (٣١٧/١).

(٤) ينظر: الصاعدي، المطلق والمقيد (٥٠٤).

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٠٧/٣).

(٦) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ت: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، (٢/١٢٦).

(٧) السرخسي، محمد بن أحمد، (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (٢٣/٣٨).

المطلب الثاني: حكم تقييد النص القرآني المطلق بالعرف عند ابن العربي.

بعد عرضنا لما سبق يتبين لنا أن العرف بنوعيه العملي والقولي، يقيّد النص المطلق، وهذا مذهب المالكية، فالعرف عندهم أصل من أصول الدين، ودليل من الأدلة الشرعية.

ولهذا يقول ابن العربي: "العادة هي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام"^(١)، يقول أبو عبد الله المواق المالكي: "الإقرار بمطلق من صنفٍ أو نوعٍ يقيّد بالعرف"^(٢)، وقال ابن العربي: "والعرف عندنا أصل من أصول الملة ودليل من جملة الأدلة"^(٣).

والقاعدة الفقهية تنص على أنه: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف"^(٤). ويقول ابن العربي: "وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة"^(٥). وأخذ بهذا الأصل القرطبي أيضاً في تفسيره، وسار عليه، واستنبط كثيراً من الأحكام من النصوص القرآنية، بدليل العرف، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره فقال: "وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة"^(٦).

ونقل ابن العربي عن علماء المالكية قولهم: "قال علماؤنا المقصود بالآية بيان مقدار الطعام بأعداد المساكين فأما تقدير الطعام فموكول للعرف وهو أحد أدلة الشرع"^(٧).

ويقول العز بن عبد السلام: "إن العادات تنزل منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق"^(٨). فمن خلال عرض هذه الأقوال، يتبين ويتضح لنا رأي ابن العربي: بأنه يرى أن العرف الصحيح بنوعيه القولي والعملي؛ يقيّد مطلق النص إذا لم يوجد دليل، أو لم يخالف دليلاً شرعياً، ويؤيد هذا قوله: "وهذه المعاني إنما تبنى على الحقيقة أو العرف المستعمل عند الإطلاق"^(٩)، وسيأتي بيان ذلك في الدراسة التطبيقية في المطلب الآتي.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن (٤/ ٢٨٩).

(٢) المواق، محمد بن يوسف، (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، (٧/ ٢٣٥).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (٣/ ٥٠٠).

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر (٣/ ٢٠٧).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن: (٣/ ١٤٣).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٤٥).

(٧) ابن العربي، المخصول (ص: ٩٣).

(٨) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ت: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، (٢/ ١٢٦).

(٩) ابن العربي، أحكام القرآن (٤/ ١٠٦).

المطلب الثالث: التطبيقات على تقييد مطلق النص القرآني بالعرف عند ابن العربي.

بعد أن عرفنا في المباحث السابقة أن العرف يقيد المطلق عند المالكية والحنفية، وتابعهم في ذلك ابن العربي من خلال أقواله، وبعض المحققين من الحنابلة والشافعية.

سنعرف في هذا المبحث الأمثلة والتطبيقات على ما أصلنا له في المباحث السابقة، وهذه التطبيقات والأمثلة هي من تفسير ابن العربي أحكام القرآن، مع نقل بعض أقوال المفسرين طلباً لمزيد من التوضيح والبيان، وهذا المبحث في هذا الفصل هو من المباحث التي تدور عليها الدراسة.

التطبيق الأول

قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢].

يقول ابن العربي رحمه الله: "قال أصحاب الشافعي: لو حلف رجل لا يبيت على فراش، فبات على الأرض، لم يحنث؛ لأن اللفظ لا يرجع إليهما عرفاً، وأما علماؤنا^(١) فبنوه على أصلهم في الأيمان أنها محمولة على النية، أو السبب، أو البساط، التي جرت عليه اليمين، فإن عدم ذلك فالعرف"^(٢).

جاءت الآية في سياق يدل على أن الله عز وجل جعل الأرض فراشاً، وهذا الذي ينصرف إليه الذهن، ومعنى فراشاً: مهاداً^(٣). ثم استنبط ابن العربي مسألة من هذه الآية، وهي مسألة الحنث في الحلف، فهل من حلف أنه لا ينام على فراش، ثم نام على الأرض يحنث بحلفه؟

ذكر ابن العربي خلاف العلماء في ذلك، فنقل عن علماء الشافعية قولهم: أنه لا يحنث، واستدلوا لذلك بدليل العرف، بقولهم: "لأن اللفظ لا يرجع إليهما عرفاً".

فهذا يدل على أنهم قيّدوا مطلق لفظ الفراش بدليل العرف، فأخرجوا منه لفظ الفراش المتعارف عليه، لأنه لو أخذنا بمطلق الآية وقلنا: من حلف ألا يفترش فراشاً، ونام على الأرض فإنه يحنث، وهذا بدليل مطلق الآية في أن الله جعل الأرض فراشاً. ولكن ابن العربي قيّد مطلق الآية بدليل العرف، كما نقل عن الشافعية قولهم، وبما نقله عن علماء مذهبه المالكي بقوله: "وأما علماؤنا فبنوه على أصلهم في الأيمان أنها محمولة على النية، أو السبب، أو البساط، التي جرت عليه اليمين، فإن عدم ذلك فالعرف"^(٤).

(١) يقصد: المالكية.

(٢) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٢٢). وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان (١/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٢٢). وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٢٨).

فمن حلف ألا يفتش فراشاً ونام على الأرض فإنه لا يحنث^(١)، لأن الفراش عندما يطلق فيقصد به الفراش المعروف، الذي هو المكان المخصص للنوم.

يقول القاضي ابن العربي: "إن المعول عليه في مذهب مالك، رضي الله عنه، في الأيمان على النية، فإن لم يكن فالسبب، فإن لم يكن فالبساط، فإن لم يكن فالعرف، فإن لم يكن فاللغة، وهذه كلها معاني صحيحة قد بيناها في مسائل الفقه ونظمنا أدلتها في أصول الفقه فعولوا عليها"^(٢).

ويقول الكيا الهراسي: "إبانة للقدرة بأن جعلها على مثال الفراش، وليس ذلك لحكم الإطلاق فإنه لو حلف ألا يبيت على فراش، فبات على الأرض لم يحنث، لأن الإطلاق لا ينصرف إليه، فأفهم الفرق بين العرف الشرعي واللغوي، والمذكور على وجه التقييد"^(٣).

وذكر وهبة الزحيلي: أنه ليس المراد بكون الأرض فراشاً، أي وطاء للافتراش والاستقرار عليها، هو الفراش المعهود المستخدم للنوم، فمن حلف لا ينام على فراش، فنام على الأرض، لا يحنث في رأي الحنفية والشافعية، لأن اللفظ لا ينصرف إليها عرفاً، والأيمان محمولة على المعتاد المتعارف من الأسماء، وليس في العادة إطلاق هذا اللفظ على الأرض، وأما المالكية فيحملون الأيمان على النية أو السبب أو بساط الحال التي جرت عليه اليمين (أي سبب اليمين)، فإن غُدم ذلك فالعرف^(٤).

ويقول الجصاص: "وقوله تعالى ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ يعني والله أعلم قراراً والإطلاق لا يتناولها، وإنما يسمى به مقيداً... ولذلك قال الفقهاء: إن من حلف لا ينام على فراش فنام على الأرض لا يحنث؛ لأن الأيمان محمولة على المعتاد المتعارف من الأسماء، وليس في العادة إطلاق هذا الاسم للأرض"^(٥).

(١) ابن العربي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريمة، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٢ م، (ص: ٦٧٤).

(٢) ينظر: ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، (ت: ٥٩٧ هـ) أحكام القرآن، ت: طه بن علي وآخرون، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (١ / ٤١). وينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ٨٢).

(٣) الكيا الهراسي، علي بن محمد، (ت: ٥٠٤ هـ)، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ، (١ / ٧).

(٤) ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت: ١٤٣٦ هـ) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨ هـ، (١ / ٩٨).

(٥) الجصاص، أحمد بن علي، (ت: ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، (١ / ٣٢).

التطبيق الثاني

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَّ كُنِيَ حَجَجٌ﴾ [القصص: ٢٧].

في الآية ذكرٌ للخدمة مطلقاً من دون تعيين اسم الخدمة أو نوعها، قال ابن العربي: "قال مالك: إنه جائز، ويحمل على المعروف، ودليلنا أنه معلوم؛ لأنه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله، والعرف يشهد لذلك، ويقضي به؛ فيحمل عليه"^(١).

ومثل هذا قال القرطبي في تفسيره: "قال مالك: إنه جائز، ويحمل على العرف، فلا يحتاج في التسمية إلى الخدمة، قال المهلب: لأن العمل عندهم كان معلوماً: من سقي وحرث ورعي وما شاكل أعمال البادية في مهنة أهلها، فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها، مثل أن يقول له: إنك تحرث كذا من السنة، وترعى كذا من السنة، فهذا إنما هو على المعهود من خدمة البادية"^(٢).

ويقول ابن العربي: "وعندنا أنه يكفي ما علم من الحال، وما قام من دليل العرف، فلا يحتاج إلى التسمية في الخدمة، والعرف عندنا أصل من أصول الملة ودليل من جملة الأدلة. وقد مهدناه قبل، وفي موضعه من الأصول"^(٣).

فقيّد ابن العربي مطلق الخدمة بما كان معروفاً عند العرب، من الرعي والسقي والحرث^(٤)، وهذا تقييد للنص المطلق بدليل العرف، ومثله قال القرطبي كما ذكرنا.

يقول الطاهر بن عاشور: "ولم يقع التعرض إلى الأجر، وقد علمت أن الظاهر أنه إنكاحه البنت، فإذا لم نأخذ بهذا الظاهر كانت الآية غير متعوضة للأجر؛ إذ لا غرض فيه من سَوِّقِ القصة، فيكون جارياً على ما هو متعارف عندهم في أجور الأعمال وكانت للقبائل عوائد في ذلك"^(٥).

(١) ابن العربي، أحكام القرآن (٣/ ٥٠٠).

(٢) القرطبي، الجامع للأحكام القرآن (١٣/ ٢٧٥).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (٣/ ٥٠٠).

(٤) ينظر: الزحيلي، التفسير المنير (٢٠/ ٩٠).

(٥) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، (٢٠/ ١٠٨).

التطبيق الثالث

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

ذكر ابن العربي اتفاق أهل العلم على عدم تحديد الكسوة، وأما النفقة فاختلفوا في تحديدها، فذكر أن مذهب مالك وأبا حنيفة ترك التقدير، كما هو ظاهر الكتاب.

يقول ابن العربي: "هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق، والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة"^(١)، فمطلق "السعة" في الآية يُقَيَّد بالعرف، كما ذكر ابن العربي عن المالكية والحنفية، وذهب الشافعي إلى تقدير النفقة اعتباراً بالكفارة في اليمين، حيث قدر فيها الإطعام، ولم يقدر الكسوة^(٢). يقول ابن العربي: "والصحيح أن الإنفاق ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام"^(٣).

وبمثل هذا قال القرطبي ووافق ابن العربي، يقول القرطبي: "فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق، والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة"^(٤).

والأصل في هذا قوله ﷺ هُند: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ"^(٥)، فأحالتها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها^(٦).

فمطلق الآية قُيِّد بالعرف في تقدير الإنفاق، وتحديد الكسوة.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن (٤/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: ابن نور الدين، محمد بن علي، (ت: ٨٢٥ هـ) تيسير البيان لأحكام القرآن، ت: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (٢/ ٢٣٣). وينظر: الزحيلي، التفسير المنير (٢٨/ ٢٩١).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (٤/ ٢٨٩).

(٤) القرطبي، الجامع للأحكام القرآن (١٨/ ١٧٠).

(٥) صحيح البخاري، باب القضاء على الغائب، رقم: (٧١٨٠)، (٩/ ٧٢).

(٦) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (٤/ ٢٨٩).

الفصل الثاني:

تخصيص النص القرآني العام بالعرف عند ابن العربي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: العام: تعريفه، أنواعه وصيغه، وحكم العمل به، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع العام.

المطلب الثالث: صيغ العموم.

المطلب الرابع: حكم العمل بالعام.

المبحث الثاني: الخاص: تعريفه، وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الخاص.

المبحث الثالث: حكم تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي وغيره.

المطلب الأول: حكم تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند العلماء.

المطلب الثاني: حكم تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي

المطلب الثالث: التطبيقات على تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي في

تفسيره.

المبحث الأول:

العام: تعريفه، أنواعه وصيغه، وحكم العمل به، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف العام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

أنواع العام.

المطلب الثالث:

صيغ العموم.

المطلب الرابع:

حكم العمل بالعام.

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف العام لغة:

العام في اللغة: اسم فاعل، من عَمَّ الأمر أو الشيء، قال ابن فارس: "الْعَيْنُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الطُّوْلِ وَالْكَثَرَةِ وَالْعُلُوِّ"^(١)، وهي بمعنى الشمول، شيء عميم أي تام، عَمَّهُم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم، ومنه قول العرب: عَمَّهُم بِالْعَطِيَّةِ أي شملهم، وَيُعَمُّ النَّاسَ بِمَعْرُوفِهِ، أَي يَجْمَعُهُمْ، ومنه سميت العمامة؛ لأنها تحيط بالرأس، والعم والعمومة: اسم بعض القربات، سموا بذلك لأنهم يحيطون بالإنسان عند احتياجه للمساعدة عادة^(٢).

ثانياً: تعريف العام اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العام: فقيل: العام: هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً^(٣). وقيل قريباً منه: هُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا^(٤).

قال ابن قدامة: "وحد العام: هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً، واحترزنا بالواحد عن قولهم: "ضرب زيد عمراً" فإنه يدل على شيئين، لكن بلفظين، وبقولنا: "مطلقاً" عن قولهم: "عشرة رجال"، فإنه يدل على شيئين فصاعداً، لكن ليس بمطلق، بل هو إلى تمام العشرة"^(٥). وقال الشاشي: "والعام كل لفظ ينتظم جمعاً من الأفراد، إما لفظاً كقولنا: مسلمون ومشركون، وإما معنى كقولنا: من وما"^(٦).

وقيل: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، كقولنا: الرجال: فهذا يستغرق كل رجل، لأنه يصلح له، ولا يدخل فيه غيره، لأنه غير صالح لهم^(٧).

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/ ١٥).

(٢) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: ١١٤١)، وابن منظور، لسان العرب (١٢/ ٤٢٦).

(٣) الزركشي، البحر المحيط (٤/ ٦).

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، الورقات، ت: عبد اللطيف محمد العبد، (ص: ١٦).

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٧).

(٦) الشاشي، أحمد بن محمد، (ت: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، (ص: ١٧).

(٧) ينظر: الكلؤذاني، محفوظ بن أحمد، (ت: ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة وآخرون، مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، (٥/ ٢).

وقيل: العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له^(١). قال ابن قدامة: "وهو تعريف أبي الحسين البصري، وتابعه على ذلك أبو الخطاب في التمهيد، واختاره الفخر الرازي وزاد عليه قوله: "بحسب وضع واحد" ورجحه الشوكاني^(٢). وهذا تعريف العام عند جمهور الأصوليين^(٣).

شرح التعريف:

قوله: "المستغرق" من الاستغراق وهو التناول مع الاستيعاب، يقال: استغرق العمل ليلة، أي: استوعبها كلها. وقوله: "لجميع ما يصلح له" أي: لجميع ما يدخل تحت اللفظ لغة أو عرفاً. فالصلاحية من حيث اللغة أو العرف. وقوله: "بحسب وضع واحد" قيد يخرج المشترك اللفظي الذي يدل على معنيين بوضعين مختلفين، مثل القرء الدال على الطهر والحيض، فإنه يدل على هذين المعنيين بوضعين مختلفين؛ لأن العرب استعملوه مرة في الطهر، ومرة في الحيض، أو استعمله بعضهم في الطهر واستعمله بعضهم في الحيض ثم اشتهر المعنيان فصار مشتركاً^(٤).

ثالثاً: تعريف العام عند علماء علوم القرآن:

لا تختلف عبارات علماء علوم القرآن في تعرف عن العام عن عبارات الأصوليين: قال السيوطي: "العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر"^(٥). ومثله قال الزركشي، وزاد فيه "لجميع" قال: "العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر"^(٦).

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول (١/ ٢٨٥). ينظر: الرازي، محمد بن عمر، (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، ت: طه جابر، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٢/ ٣٠٩).

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٨).

(٣) ينظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٨٥).

(٤) ينظر: الرازي، المحصول (٢/ ٣١٠).

(٥) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٤٨).

(٦) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥).

المطلب الثاني: أنواع العام.

يذكر العلماء للعام ثلاثة أنواع، هي:

١. عام يراد به العموم مطلقاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كالعام في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فيلاحظ أن في كل آية من هاتين الآيتين تقرير سنة إلهية عامة، لا تتخصص ولا تبدل ولا تتغير، فالعام فيهما قطعي الدلالة على عموميه، ولا يتصور أن يراد به الخصوص^(١).
٢. عام يراد به الخصوص قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عموميه، وتبين لنا أن المراد منه بعض أفراد، ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى: ﴿أَمْرٌ يُحْشَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، فالمراد من الناس في الآية هو رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى﴾ [آل عمران: ٣٩]، فالمراد بالملائكة: جبريل عليه السلام كما في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه^(٣).
٣. عام مخصوص: وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالة على العموم، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هذا النص عام في كل مطلقة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وسواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، ولكن هذا العموم خُصَّ بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾

(١) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، الرسالة، ت: أحمد شاكر، مكتبة الخلي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م،

(١/ ٥٤). وينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٥٧).

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان (٨/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٦/ ٣٦٤). وينظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن (٣/ ٥٠). وينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه

الإسلامي (٢/ ٥٧).

[الأحزاب: ٤٩]، فتخصيص الآية الأولى بهاتين الآيتين يستفاد منه: أن المطلقة تعتد بثلاثة قروء إذا لم تكن حاملاً، ويشترط أن تكون مدخولاً بها^(١).



^(١) ينظر: الشافعي، الرسالة (١/ ٥٤).

المطلب الثالث: صيغ العموم.

للعوم صيغ عديدة، والمشتهرة منها سبعة، وهي: ^(١):

١. ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ

﴾ [القمر: ٤٩].

٢. أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [الجاثية: ١٥].

٣. أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠].

٤. الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾

[الزمر: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ

الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٥. النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل

عمران: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى:

﴿إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ

أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ

أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص: ٧١].

٦. المَعْرِفُ بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٧].

٧. المَعْرِفُ بـال الاستغرافية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله

تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا اسْتَعِذَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾

[النور: ٥٩].

(١) ينظر: ابن العربي، المحصول (ص: ٧٤). وينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٩٧). وينظر: بعقيلة، محمد بن أحمد، (ت:

١١٥٠ هـ)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ت: محمد صفاء حقي وآخرون، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، ط:

الأولى، ١٤٢٧ هـ، (٥/ ٨١). وينظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٩٩). وينظر: العثيمين، الأصول من علم

الأصول (ص: ٣٤).

فائدة:

المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود، فإن كان عامًّا فالمعرف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرف خاص، مثال العام قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [ص: ٧١ - ٧٣]، ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَصَلَّىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [الزمل: ١٥ - ١٦].

وأما المعرف "بأل" التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال^(١).

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٩٧). وينظر: العثيمين، الأصول من علم الأصول (ص: ٣٦).

المطلب الرابع: حكم العمل بالعام.

قال جمهور العلماء: لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، بأن يغلب على الظن عدم وجود المخصص؛ لأنه ما من عام إلا ومخصص، فيحترز عن الخطأ المحتمل بالتعميم قبل البحث، فإن لم يوجد المخصص بعد البحث، فيجوز التمسك بالعام في إثبات الحكم^(١).

قال الزحيلي: "وهذا الخلاف لا وجود له اليوم في النصوص الشرعية؛ لأنه تمت دراستها والبحث عنها كلها، وإنما يفيد في النصوص القانونية المعاصرة"^(٢).

والصحيح أنه يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تفتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك، قال بعقيلة: "وحكمه" - يقصد العام - إذا لم يخص إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً"^(٣).

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله، فيختص بما يشبهها^(٤)، فمثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت^(٥)، والحكم عام فيه وفي غيره، ومثال ما دل الدليل على تخصيصه: قوله ﷺ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"^(٦)، فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: "هَذَا؟" قالوا: صائم. فقال: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ".

فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر^(٧).

(١) ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٦٣).

(٢) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٧٦).

(٣) بعقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/ ٨٠).

(٤) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (١/ ٣٤٧). وينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٩٧).

(٥) وهو: الصحابي الجليل أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري، أخو: عبادة بن الصامت، شهد بدرًا، وهو الذي ظاهر من امرأته ووطنها قبل أن يكفر، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بخمسة عشر صاعاً من شعير على ستين مسكيناً، قال ابن عباس: أول ظهار كان في الإسلام أوس بن الصامت، وكان تحته بنت عم له، فظاهر منها. ينظر: ابن الأثير، علي بن محمد، (ت: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١/ ٣٢٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)، برقم: (١٩٤٦)، (٣/ ٣٤).

(٧) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٤٥). وينظر: العثيمين، الأصول من علم الأصول (ص: ٣٦).

المبحث الثاني:

الخاص:

تعريفه، وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تعريف الخاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

حكم الخاص.

المطلب الأول: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الخاص لغة:

خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يُخَصُّهُ: أَفْرَدَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، خَصَّصْتُ الشَّيْءَ خُصُوصاً، وَاخْتَصَّصْتُهُ، وَالْخَاصَّةُ، الَّذِي اخْتَصَّصْتَهُ لِنَفْسِكَ^(١).

ثانياً: تعريف الخاص اصطلاحاً:

الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد^(٢)، وقيل: هو كون اللفظ متناولاً للواحد المعين، الذي لا يصلح إلا له^(٣).
وقيل فيه: هو كل ما ليس بعام^(٤)، وقيل: هو اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة^(٥).
والخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير^(٦).
فالخاص: عبارة عما وضع لشيء واحد، مثل قولنا: الكوفة ومكة، ومثل قولنا: هذا الكلام مخصوص، معناه أنه قصر على بعض فائدته، وكان غرض المتكلم به بعض ما وضع له.

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٧/ ٢٤). وينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: ٦١٧)، وينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٤/ ١٣٤).

(٢) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٩٦).

(٥) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٤).

(٦) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٤).

المطلب الثاني: حكم الخاص.

اتفق العلماء على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة دلالة قطعية، ويثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر.

مثل لفظ عشرة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ولفظ ثلاثة في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فيدل كل من العددين على معناه قطعاً، ولا يحتمل زيادة ولا نقصاً، لأن كلاً منهما لفظ خاص، لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر، فدلالته على ذلك قطعية^(١).



(١) ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٦٠) وينظر: محمد إبراهيم، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، (ص: ١٩٤).

المبحث الثالث:

حكم تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي وغيره،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حكم تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند العلماء.

المطلب الثاني:

حكم تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي.

المطلب الثالث:

التطبيقات على تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي في تفسيره.

المطلب الأول: حكم تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند العلماء.

العرف الذي يخصص النص العام، إنما هو العرف الصحيح المنقسم إلى قولي وعملي، وأما العرف الفاسد فهو ساقط لا اعتداد به، وذكرنا أنه لا يوجد خلاف بين العلماء في أن العرف القولي يقضي على النص العام ويخصصه، بشرط أن يكون ذلك العرف؛ مقارنةً لنزول النص، أو سابقاً عليه، واستمر حتى نزوله^(١).

يقول القرائي: "القاعدة: أن من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه على عرفه، فإذا كان المتكلم هو المشرع حملنا لفظه على عرفه، وخصصنا لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً"^(٢).

واختلفوا في تخصيص النص العام بالعرف العملي: هو ما تعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم، مثل: تعارف الناس البيع بالمعاطاة من غير صيغة، وتعارفهم على أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعد أن تقبض جزءاً من مهرها^(٣).

فذهب المالكية والحنفية إلى أنه لا فرق بين العرف القولي والعملي فكلاهما يخصص العام^(٤)، واحتجوا لذلك: فقالوا: إذا أطلق لفظ طعام وكان عادة الناس تناول طعام معين كالبر مثلاً، فإن الذي يتبادر إلى الذهن انصراف ذلك اللفظ إلى ما تعارفه الناس وهو البر، فيتخصص به اللفظ العام كما في العرف القولي^(٥)، واحتجوا أيضاً بقولهم: أن الاتفاق قد جرى على أن العرف العملي يقيد المطلق، فكذلك يخصص العام.

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة فقالوا: إن العرف العملي لا يقوى على تخصيص النص العام^(٦)، واحتجوا بقولهم: أن الفعلية ليست بحجة؛ لأن الناس يعتادون الحسن كما يعتادون القبيح، وإنما الحجة بالنصوص ولو كانت عامة، وهي الحاكمة على العوائد ولا تكن العوائد حاكمة عليه^(٧).

(١) ينظر: القرائي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٢٩٦).

(٢) القرائي، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١١). وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: القرائي، الفروق (١/ ١٨٨).

(٤) ينظر: الحنفي، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/ ٧٠). وينظر: بأمير بادشاه، تيسير التحرير (١/ ٣١٧). وينظر: البهاري، مسلم الثبوت (١/ ٣٤٥). وينظر: الدررني، المناهج الأصولية (٥٩١). وينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٦٤).

(٥) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣٤). وينظر: القرائي، العقد المنظوم (٢/ ٢٩٦). وينظر: الصاعدي، المطلق والمقيد (٥٠٤).

(٦) ينظر: أبو حسن البصري، المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٠١). وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣٤). وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (١٦١). وينظر: الكلؤداني، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٥٨).

(٧) أبو حسن البصري، المعتمد (١/ ٢٧٨).

وأجيب عن ذلك: بأن العادة القبيحة لا يقرها الشارع، وكما ذكرنا أن العرف المعتبر هو العرف الذي يعارض الشارع، ولا يصطدم به، يقول العز بن عبد السلام: "إن العادات تنزل منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق"^(١). وبلاستقراء نجد كثيراً من الفقهاء يقيدون مطلق النص بالعرف، كما ذكرنا عن المالكية والحنفية، يقول السرخسي: "مطلق العقد يتقيد بالعرف"^(٢).

وكذلك بدليل القاعدة الفقهية التي تنص على أنه: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف"^(٣). وهذه قاعدة متفق عليها، يقول ابن عرفة المالكي: "وقد نص الأصوليون على صحة التخصيص بالعادة"^(٤).

(١) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (ت: ٥٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ت: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، (٢/ ١٢٦).

(٢) السرخسي، المبسوط (٢٣/ ٣٨).

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (٢٠٧/ ٣).

(٤) ابن عرفة، محمد بن محمد، (ت: ٨٠٣هـ)، تفسير ابن عرفة، ت: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس، ط: الأولى، ١٩٨٦ م، (٢/ ٦٦٧).

المطلب الثاني: حكم تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي.

بعد عرضنا لما سبق يتبين لنا أن العرف بنوعيه العملي والقولي، يخصص النص العام، وهذا مذهب المالكية، فالعرف عندهم أصل من أصول الدين، ودليل من الأدلة الشرعية.

يقول ابن العربي: "العادة هي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام"^(١)، ولهذا يقول القرافي: "القاعدة: أن من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه على عرفه، فإذا كان المتكلم هو المشرع حملنا لفظه على عرفه، وخصصنا لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً"^(٢).

وقال ابن العربي: "والعرف عندنا أصل من أصول الملة ودليل من جملة الأدلة"^(٣)، ولهذا يقول العز بن عبد السلام: "إن العادات تنزل منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق"^(٤). وقال ابن العربي: "وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة"^(٥).

ونقل ابن العربي عن علماء المالكية قولهم: "قال علماؤنا المقصود بالآية بيان مقدار الطعام بأعداد المساكين فأما تقدير الطعام فموكول للعرف وهو أحد أدلة الشرع"^(٦).

فمن خلال عرض هذه الأقوال، يتبين ويتضح لنا رأي ابن العربي: بأنه يرى أن العرف الصحيح بنوعيه القولي والعملي؛ يخصص النص العام إذا لم يوجد دليل، أو لم يخالف دليلاً شرعياً، يقول ابن العربي في كتابه "المسالك": "إنَّ العموم يُخصَّصُ بالعادة"^(٧).

وسياقي بيان ذلك في الدراسة التطبيقية في المطلب الآتي.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن (٤/ ٢٨٩).

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١١). وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣٤).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (٣/ ٥٠٠).

(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٦).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن: (٣/ ١٤٣).

(٦) ابن العربي، المحصول (ص: ٩٣).

(٧) ابن العربي، المسالك (٥/ ٣٠٣).

المطلب الثالث: التطبيقات على تخصيص عام النص القرآني بالعرف عند ابن العربي.

التطبيق الأول:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾

[البقرة: ٢٣٣].

جاءت الآية عامة في كل أم يلزمها رضاع ولدها، بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها، إلا أن مالكا؛ استثنى الحسية ذات الشرف والحسب من النساء، فقال: لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من عموم الآية، يقول ابن العربي في تفسيره: "ولمالك في الشريعة رأي خصص به الآية فقال: إنها لا ترضع إذا كانت شريفة" (١).

وذكر ابن عرفة أن هذا عمل بالعرف العملي، الذي كان سائداً في قريش، أن المرأة الحسية الشريفة القدر لا ترضع ولدها عادة، وهذا عام مخصوص بالعادة، فالشريعة التي ليس من عاداتها الإرضاع لا يطلب ذلك منها (٢).

يقول القرطبي: "والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها، كما أخبر الله عز وجل، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن، إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسية فقال: لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية، وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة، وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالكا. والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعاً" (٣).

ونقل الزحيلي هذا الاستنباط في تفسيره، فقال: "واستثنى مالك من ذلك -أي من عموم الآية- الشريفة فلم يجعل حقاً عليها، عملاً بالعرف، الذي كان عليه العرب وقت نزول الآية، فكان نساء قريش يلتمسن المراضع بأجر أنفة واعتزازاً" (٤).

وذكر ابن عجيبة في تفسيره لهذه الآية، "أنه يجب على الوالدات أن يرضعن أولادهن، حولين كاملين، إذا كن في العصمة، ولا شرف لهن لجري العرف بذلك" (٥)، فهو يرى وجوب الرضاع على الوالدات، إلا إذا كانت ذات شرف، لأن العرف جرى بذلك.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٢٧٥). وينظر: القراني، الفروق (١/ ١٧٣).

(٢) ينظر: ابن عرفة، تفسير ابن عرفة (٢/ ٦٦٧). وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦١).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٢-١٧٣).

(٤) الزحيلي، التفسير المنير (٢/ ٣٦٠).

(٥) ابن عجيبة، أحمد بن محمد (ت: ١٢٢٤هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ت: أحمد عبد الله القرشي، القاهرة، ط: الثانية، عام: ١٤١٩هـ، (١/ ٢٦١).

ويقول ابن الفرس في تفسيره "أحكام القرآن" لهذه الآية: "وذهب مالك رحمه الله إلى أن المرأة ما دامت في عصمة الزوج فالرضاع واجب عليها، بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ إلا أن تكون شريفة، مثلها لا يرضع، فلا يلزمها ذلك، تخصيصاً لها من عموم الآية، بما جاء في بعض الآثار من أن الشريفة لا ترضع ولدها"^(١).
والمشهور مذهب مالك أنه يجب على الدنية إرضاع ولد زوجها، ولا يجب على الشريفة، نظراً إلى عادة الناس وعرفهم^(٢).



(١) ابن الفرس، أحكام القرآن (١/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: الأصححي، أنس بن مالك (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٣٠٤). وينظر: القراني، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م (٤/ ٢٧٠).

التطبيق الثاني

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

[البقرة: ٢٥].

يقول ابن العربي: "البشارة هي: الإخبار عن المحبوب، والندارة هي: الإخبار بالمكروه، وذلك في البشارة يقتضي أول مخبر بالمحبيب، ويقتضي في الندارة كل مخبر"^(١).

خصص ابن العربي في هذه الآية لفظ البشارة بأنها: الإخبار بالشيء المحبوب، فذكر مثلاً على ذلك: كقول المكلف: من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر، قال ابن العربي: "فاتفق العلماء على أن أول مخبر له به يكون عتيقاً دون الثاني"^(٢). يقول الزمخشري: "والبشارة: الإخبار مما يظهر سرور المخبر به، ومن ثم قال العلماء: إذا قال لعبيده: أيكم بشرني بقدم فلان فهو حرّ، فبشروه فرادى، عتق أولهم، لأنه هو الذي أظهر سروره بخبره دون الباقيين، ولو قال مكان "بشرني" "أخبرني" عتقوا جميعاً، لأنهم جميعاً أخبروه"^(٣).

ثم قال ابن العربي: "ولو قال: من أخبرني من عبيدي بكذا فهو حر، فهل يكون الثاني مثل الأول أم لا؟ اختلف الناس فيه؛ فقال أصحاب الشافعي: يكون حرّاً؛ لأن كل واحد منهم مخبر، وعند علمائنا لا يكون به حرّاً؛ لأن الحالف إنما قصد خبراً يكون بشارة، وذلك يختص بالأول، وهذا معلوم عرفاً، فوجب صرف اللفظ إليه"^(٤). فتخصيص لفظ البشارة هنا بأنه: الإخبار عن الشيء المحبوب دون غيره، وهذا هو الأغلب في عرف الاستعمال.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٢٥). وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٣٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٦). وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٣٨). وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل (١/ ٥٩). وينظر: الجصاص، أحكام القرآن (١/ ٣٦).

(٣) الزمخشري، محمود بن عمرو (ت: ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٠٧هـ، (١/ ١٠٤).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٢٦)، وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٣٨).

التطبيق الثالث

قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾

[النحل: ١٤].

ذكر ابن العربي في تفسيره لهذه الآية، أن الله عز وجل سمى الحوت لحماً، وأنواع اللحم أربعة: لحوم الأنعام، ولحوم الوحش، ولحوم الطير، ولحوم الحوت، ويعمها اسم اللحم، ويخصها أنواعه، وفي كل نوع من هذه الأنواع تشابه، ثم ذكر مسألة مستنبطة من الآية، وهي: فيمن حلف ألا يأكل لحماً؟ بأي لحم يحنث؟ فذكر قولين في هذه المسألة، نقلاً عن علماء مذهبه المالكي، فقال: "قال ابن القاسم: يحنث بكل نوع من هذه الأنواع الأربعة، وقال أشهب في المجموعة: لا يحنث إلا بأكل لحوم الأنعام دون الوحش وغيره، مراعاة للعرف والعادة وتقديماً لها على إطلاق اللفظ اللغوي، وهذا يختلف في البلاد، فإنه من كان بتنيس أو بالفرما لا يرى لحماً إلا الحوت، والأنعام قليلة فيها، فعرفها عكس عرف بغداد، فإنه لا أثر للحوت فيها، وإنما المعول على لحوم الأنعام، وإذا أجريننا اليمين على الأسباب فسبب اليمين يدخل فيها ما لا يجري على العرف، ويخرجه منها، والنية تقضي على ذلك كله، وقد يقول الرجل: اشتري لحماً وحيثاً فلا يعد تكراراً، والذي اختاره وإن لم يكن للحالف نية ولا سبب ما قاله أشهب"^(١). وهذا هو مذهب أبي حنيفة أيضاً، يقول الزحيلي: "وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو حلف لا يأكل اللحم، فأكل لحم السمك، لا يحنث لأنه ليس بلحم عرفاً"^(٢).

يقول الزمخشري: "فإن قلت: ما بال الفقهاء قالوا: إذا حلف الرجل لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً، لم يحنث، والله تعالى سماء لحماً كما ترى؟ قلت: مبنى الأيمان على العادة، وعادة الناس إذا ذكر اللحم على الإطلاق لا يفهم منه السمك، وإذا قال الرجل لغلامه: اشتر بهذه الدراهم لحماً فجاء بالسمك، كان حقيقاً بالإنكار، ومثاله أن الله تعالى سمى الكافر دابة في قوله: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، فلو حلف حالف لا يركب دابة فركب كافراً لم يحنث"^(٣).

(١) ابن العربي، أحكام القرآن (٣/ ١٢٧). وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٨٦).

(٢) الزحيلي، التفسير المنير (١٤/ ١٠٣). وينظر: الجوزي، زاد المسير (٢/ ٥٥٣). وينظر: الجصاص، أحكام القرآن (٥/ ٤). وينظر: الألوسي، محمود بن عبد الله (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ، (٧/ ٣٥٥).

(٣) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٥٩٨).

الخاتمة

أحمد الله الحنان المنان، مبدع الأكوان، وملهم البيان، ومنزل القرآن، مسخر كل شيء بأمره لخدمة الإنسان، أحمدته جل جلاله أن وفقني لإتمام هذا البحث، فالوصول إلى خاتمته ضرورة يفرضها واقع البحث وقصور الباحث، فالقلب لا يكاد يستسيغ الصدور عن هذا المورد العذب، ففيه رغبة للمزيد، فقد انتهيت بعون الله وتوفيقه، من إتمام هذا البحث وإكماله، بعدما بذلت فيه جهدي وطاقتي، واستفدت منه فوائد كثيرة، وخرجت بنتائج طيبة، وذلك من خلال قراءتي في كثير من كتب التفسير والحديث والأصول واللغة والتراجم والتاريخ، وغيرها من مختلف العلوم المتعلقة بهذا البحث. ويمكن أن أجمال أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أراها، وذلك على النحو الآتي ذكره:

أولاً: أهم النتائج:

١. العرف أصل من أصول الشريعة، ومن الأدلة المعتمدة.
٢. لا يوجد فرق بين العرف والعادة عند ابن العربي.
٣. الخاص والعام، المطلق والمقيد، من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن.
٤. اتفق العلماء على أن العرف القولي يقوى على تخصص النص العام، وتقييد مطلقه، واختلفوا في العرف العملي، فمنعه الشافعية والحنابلة، وجوّزه الحنفية والمالكية.
٥. استنبط ابن العربي وغيره من العلماء، من آيات الأحكام كثيراً من المسائل، بدليل العرف.
٦. من أكثر المذاهب عملاً بالعرف هم: الحنفية والمالكية.
٧. ليس كل عرف معتبر شرعاً، ولذلك وضع العلماء شروطاً للعمل بالعرف، من أهمها ألا يخالف نصاً شرعياً.
٨. قيمة تفسير ابن العربي من بين تفاسير آيات الحكم.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. الاهتمام بكتاب الله عز وجل تفسيراً وحفظاً وتدبراً وعملاً، والحرص على استنباط أحكامه وحكمه.
 ٢. من خلال كتابتي للبحث، ظهرت لي كثير من العناوين والمواضيع، التي تخدم كتاب الله عز وجل، منها: أقوال مجاهد في تفسير أحكام القرآن لابن العربي، فقد ذكر قرابة الـ (١٥٠) قولاً. ومنها: التفسير بالمأثور عند ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن. ومنها: (مصادر ابن العربي في تفسيره لمفردات غريب القرآن في تفسيره أحكام القرآن).
 ٣. الاهتمام بتفسير ابن العربي، فهو أحد التفاسير المهمة في هذا الباب.
 ٤. الاهتمام بدراسة المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه.
 ٥. تزويد المكاتب العلمية بأبحاث ودراسات عن العرف وأثره في التفسير عموماً، وليس في تفسير آيات الأحكام فقط.
- ألا وإن الله عز وجل تفرد وحده بالكمال، وحكم على بني الإنسان بالنقص والقصور، وأبى أن يكون كتاب كامل إلا كتابه، فلا يسلم بشر من خطأ أو زلل، إلا من عصمه الرحمن، وحسي أن من اجتهد وأصاب له أجران، ومن اجتهد وأخطأ له أجر،

وأشهد الله عز وجل أنني اجتهدت في البحث عن الحق، ولم أتعمد الخطأ، فما كان من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله على ذلك، وأسأله السداد في القول والعمل لي وجميع المؤمنين، إنه على ذلك قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



فهرس المصادر

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد، (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي وآخرون، المكتبة العلمية - بيروت - ١٩٧٩ م.
- ابن الأثير، علي بن محمد، (ت: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- ابن الخطيب، محمد بن عبد الله (ت: ٧٧٦هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ابن العربي: محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري وآخرون، دار البيارق - عمان، ط: الأولى: ١٩٩٩ م.
- ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٢ م.
- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليمان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٧ م.
- ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ت: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٧ م.
- ابن العربي، قانون التأويل، ت: محمد السليمان، دار الغرب العربي بيروت، ط: الثانية - ١٩٩٠ م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦ م.

- ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، (ت: ٥٩٧ هـ) أحكام القرآن، ت: طه بن علي وآخرون، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٦ م.
- ابن أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، (ت: ٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير، ت: دار مصطفى البابي. بدون ذكر سنة الطبع.
- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، (ت: ٥٧٨ هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ت: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: الثانية، ١٩٥٥ م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨ هـ)، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط: ١٩٨٠ م.
- ابن جُزي، محمد بن أحمد الغرناطي، (ت: ٧٤١ هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨ هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بـ "تاريخ ابن خلدون"، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٨ م.
- ابن خلكان، علي بن محمد، (ت: ٥٠٤ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت: ١٣٩٣ هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت: ١٤٢١ هـ)، أصول في التفسير، ت: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، ط: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ابن عجيبة، أحمد بن محمد (ت: ١٢٢٤ هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ت: أحمد عبد الله القرشي، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٩ هـ.
- ابن عرفة، محمد بن محمد، (ت: ٨٠٣ هـ)، تفسير ابن عرفة، ت: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس، ط: الأولى، ١٩٨٦ م.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء، (ت: ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ م.

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. بدون تاريخ الطبع.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط: الثانية، ٢٠٠٢م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٩ م.
- ابن نور الدين، محمد بن علي، (ت: ٨٢٥ هـ) تيسير البيان لأحكام القرآن، ت: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ٢٠١٢ م.
- أبو الأرقم المصري، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- أبو الحسن البصري، محمد بن علي، (ت: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- أبو حيان، محمد بن يوسف (ت: ٧٤٥هـ) البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت. بدون ذكر تاريخ الطبع.
- أبو سنة، أحمد فهمي، (ت: ١٤٢٤هـ)، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، سنة: ١٩٤٧م.
- أبو طعيمه، عبد الله جمعة، الإمام أبو بكر ابن العربي محدثاً، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، سنة: ١٤١٥ هـ.
- أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠١ م.
- الأصمحي، أنس بن مالك (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤م، (٣٠٤ / ٢).
- إلكيا الهراسي، علي بن محمد، (ت: ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

- الألوسي، محمود بن عبد الله (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- الآمدي، علي بن أبي علي، (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- بامخرمة، الطيب بن عبد الله بن أحمد، (ت: ٩٤٧هـ)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ت: جمعة مكري وخالد زوار، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- بعقيلة، محمد بن أحمد، (ت: ١١٥٠هـ)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ت: محمد صفاء حقي وآخرون، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- البغا، مصطفى ديب، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت: ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة. بدون ذكر سنة الطبع.
- البهاري، محب الله عبد الشكور، (ت: ١١١٩هـ)، مسلم الثبوت، ت: عبد الرحمن فيصل، دار ابن الجوزي.
- البيضاوي: عبد الله بن عمر، (ت: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- الجديد، عبد الله بن يوسف، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، مركز البحوث الإسلامية ليدز - بريطانيا، ط: الأولى، ٢٠٠١ م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى: ١٩٨٣ م.
- الجصاص، أحمد بن علي، (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت: ٤٧٨هـ)، الورقات ت: عبد اللطيف محمد العبد. بدون ذكر سنة الطبع.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥.

- الحميري، محمد بن عبد الله، (ت: ٩٠٠هـ)، صفة جزيرة الأندلس، ت: لافي بروفنسال، دار الجليل، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٩٨٨ م.
- الحنفي، عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار على أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- حوران، عثمان سعيد، أثر القواعد الكبرى في السلطة القضائية مجلة الأحكام العدلية أنموذجاً، أصلها رسالة دكتوراه، جامعة يلو التركية، عام: ٢٠١٦م،
- خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي، ط: الأولى، ٢٠٠٩.
- دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الدريني، محمد فتحي، (ت: ١٤٣٤) المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة: ٢٠١٣م.
- الذهبي: محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث-القاهرة، ط: ٢٠٠٦م.
- الذهبي، محمد السيد حسين (ت: ١٣٩٨هـ)، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام دار الغرب الإسلامي، ت: بشار عواد، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط: الخامسة، ١٩٩٩م.
- الرازي، محمد بن عمر، (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، ت: طه جابر، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٩٩٧ م.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، ت: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ١٩٩٩ م.
- رشيد رضا، محمد رشيد، (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- الرومي، فهد بن عبد الرحمن، دراسات في علوم القرآن، ط: الثانية عشرة: ٢٠٠٣م.
- الزبيدي، محمد بن محمد (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزجاج، إبراهيم بن السري، (ت: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى: ١٩٨٨ م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط: الثانية، ٢٠٠٦ م.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت: ٤٣٦هـ) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨ هـ.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، (ت: ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة.
- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى، ١٩٥٧ م.
- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط: الأولى، ١٩٩٨ م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٩٨٥ م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو (ت: ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣ م.
- السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط: الأولى، ٢٠٠٥ م.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، (ت: ٥٦٢هـ)، الأنساب، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٩٦٢ م.
- السيوطي الإتيقان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٩٧٤ م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت: ٩١١هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣.
- الشاشي، أحمد بن محمد، (ت: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، الرسالة، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٩٤٠ م.
- الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت.

- الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٩٩٩م.
- الصاعدي، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.
- الصفدي، خليل بن أبيك (ت: ٧٦٤هـ) الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ٢٠٠٠م.
- الضبي، أحمد بن يحيى (ت: ٥٩٩هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.
- الطبري: محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
- الطيار، مساعد بن سليمان، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ.
- عبد السميع، عماد علي، التيسير في أصول واتجاهات التفسير، دار الإيمان - الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- العبيد، علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، ط: الأولى، ٢٠١٠م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة: ١٩٩١م.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، (ت: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٣م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- فضل عباس، فضل حسن عباس (ت: ١٤٣٢هـ)، التفسير والمفسرون في العصر الحديث، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: الأولى، ٢٠١٦م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقشوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط: الأولى، ١٩٧٣ م.
- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٩٦٤ م.
- القطان، مناع بن خليل، (ت: ١٤٢٠هـ)، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: الثالثة ٢٠٠٠ م.
- القنوجي، محمد صديق خان، (ت: ١٣٠٧هـ)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ت: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠.
- الكلؤذاني، محفوظ بن أحمد، (ت: ٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد وآخرون، مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط: الأولى، ١٩٨٥ م.
- الماتريدي، محمد بن محمد (ت: ٣٣٣هـ)، تأويلات أهل السنة، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٥ م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المقرئ، أحمد بن محمد (ت: ١٠٤١هـ)، نفح الطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر-بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٦٨.
- المقرئ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، ١٩٣٩ م.
- المواق، محمد بن يوسف، (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
- الموقت الحنفي، محمد بن محمد بن محمد، (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٩٨٣ م.

- النباهي، علي بن عبد الله (ت: ٧٩٢هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط: الخامسة، ١٩٨٣م.
- نور الدين عتر، نور الدين محمد عتر الحلبي (ت: ١٤٤٢هـ) علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح - دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٣م.
- الهروي، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.



ÖZGEÇMİŞ

Ömer Ra'd Zâhir, İlk ve orta öğrenimini Baiji şehrinde tamamladı. Daha sonra 2018 yılında Medine İslam Üniversitesi Şeriat Fakültesinde lisans eğitimini tamamladı

.

C.V

Omer Raad Dhahir. He studied primary preparatory and secondary schools in the schools of the city of Baiji. then studied at the Islamic University of .Madinah Faculty of Sharia. and graduated from it in 2018.

السيرة الذاتية

عمر رعد ظاهر، درس الابتدائية، والإعدادية والثانوية في مدارس مدينة بيحي، ثم درس في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، كلية الشريعة، وتخرج منها عام ٢٠١٨ م.